مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

- الجزء - 22 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

له العديد من المؤلفات

.....
.....
.....

.....

مصطفى علاوي

هو قاضٍ بارز ومستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب. يتميز بإنتاج علمي وقانوني غزير، وتُعد مؤلفاته مرجعاً أساسياً في القضاء المغربي.

السيرة الذاتية للمؤلف

- الاسم الكامل: مصطفى علاوي.
- المنصب: يشغل حالياً منصب مستشار (قاضي) بمحكمة الاستئناف بفاس.
- المؤهلات العلمية: حاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين العريقة بفاس. كما يحمل دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب.
- الخبرات:
- شارك في العديد من الحلقات والندوات التدريبية والعلمية، بما في ذلك دورات حول قضاء التوثيق، وقضاة الأقسام المالية، ومحاكمة الطفل.
- عمل كعضو في اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل.
- يقوم بتأطير السادة العدول (الموثقين التقليديين) في المغرب.

كتبه وأهميتها

تتمثل أهمية مؤلفات مصطفى علاوي في كونها توثيقاً عملياً للاجتهاد القضائي المغربي، حيث يربط بين النصوص القانونية والتطبيق الفعلي في المحاكم، وخاصة محكمة النقض (أعلى هيئة قضائية في المغرب).

أهم كتبه:

- "ما جرى عليه عمل محكمة النقض" (عدة أقسام): هذا العمل مهم جداً لأنه يجمع ويوثق القرارات والمبادئ التي استقرت عليها محكمة النقض في مختلف القضايا، مما يجعله دليلاً للقضاة والمحامين والباحثين.
- "التوثيق في القضاء والقانون المغربيين": يتناول أحكام وقواعد التوثيق (الشهر العقاري والتوثيق العدلي) في القانون المغربي، وهو مرجع أساسي للموثقين والمهتمين بالملكية

العقارية.

- سلسلة "الاجتهاد القضائي المغربي في...": تشمل مجموعة كبيرة من الكتب المتخصصة التي تغطي جوانب محددة من القانون، مثل:
- المحاسبة والضرائب: توفر نظرة عميقة للتطبيقات القضائية في المجال المالي.
- الحيازة والملكية العقارية: توضح كيفية تعامل القضاء مع النزاعات المتعلقة بالعقار.
- التعويض عن حوادث السير: يقدم تحليلاً لقرارات محكمة النقض في قضايا التعويضات.
- الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف: يغطي الجوانب الإجرائية والجنائية.
- "التنظيم القضائي للمملكة المغربية بين القانون والاجتهاد القضائي": يقدم شرحاً وتحليلاً لهيكلية وعمل النظام القضائي المغربي.

الأهمية العامة لمؤلفاته:

تُعتبر كتب مصطفى علاوي "قطوفاً قضائية" تجمع بين النظرية والتطبيق، وهي أدوات لا غنى عنها للمشتغلين في الحقل القانوني والقضائي بالمغرب، حيث تسهل عليهم فهم المسارات القضائية وتطور الاجتهادات القانونية.

.....

...

.....

.....

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

مصطفى علاوي هو قاضٍ مغربي بارز، يشغل منصب مستشار في محكمة الاستئناف بمدينة فاس بالمملكة المغربية. هو حاصل على الإجازة في الشريعة الإسلامية من جامعة القرويين بفاس، ودبلوم المعهد العالي للقضاء المغربي. يُعتبر من الشخصيات النشطة في المجال القضائي والأكاديمي، حيث شارك في العديد من الندوات والدورات التدريبية، مثل:

- تدريب قضاة أقسام الجرائم المالية المحدثة.
- دورات في قضاء التوثيق والفقه.
- تأطير العدول (الكتبة العدليين) لفوج 2018.
- دورة حول محاكمة الطفل في تماس مع القانون.
- عضوية اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل.

يتميز علاوي بخبرته العملية في القضاء المدني والجنائي، مع تركيز خاص على الاجتهادات

القضائية وتطبيق القوانين المغربية في سياقات معاصرة، مما يجعله مرجعًا مهماً للقضاة والمحامين في المغرب.

مؤلفات مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب تركز بشكل أساسي على الاجتهاد القضائي المغربي، مع تحليلات للقرارات القضائية من محاكم النقض والاستئناف، بالإضافة إلى تفسيرات للقوانين المدنية، الجنائية، والإجرائية. يُعد إنتاجه أداة مرجعية عملية للمهنيين القانونيين، حيث يجمع بين النظرية الفقهية (مستمدة من خلفيته في الشريعة) والتطبيق العملي للقوانين المغربية. يُحيّن العديد من كتبه سنويًا لمواكبة التعديلات التشريعية، مثل تحيين 2024 و2025 في بعض المؤلفات.إليك جدولًا يلخص أبرز مؤلفاته (بناءً على الإصدارات المتاحة حتى تاريخ اليوم، مع التركيز على الأكثر أهمية):

العنوان

الوصف المختصر

الأهمية الرئيسية

سنة الإصدار/التحيين

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28)

مجموعة مجلدات توثق قرارات محاكم النقض والاستئناف في مجالات مدنية وجنائية متنوعة.

أساسية لفهم التطور القضائي؛ تستخدم كمرجع في التدريب القضائي.

2021 وما بعد

رقمنة الإجراءات القضائية في الميدانين المدني والجنائي

يناقش استخدام الوسائط الإلكترونية في التقاضي، مع أهداف تسهيل الإجراءات واعتماد الأداء الرقمي.

يعكس التحول الرقمي في القضاء المغربي، خاصة بعد جائحة كوفيد-19.

s2020

إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة

تحليل لوسائل الإثبات في العقود والالتزامات المدنية، مع أمثلة من الاجتهادات.

يساعد في حل النزاعات التجارية والعقارية الشائعة في المغرب.

2021

الأساسيات والضروريات في عقد البيع (وكذلك في المسؤولية عن عمل الغير)

دراسة للعقود الأساسية مع التركيز على التوثيق والتصحيح.

مرجع عملي للعدول والمحاكم في النزاعات التعاقدية.

2021
الاجتهاد القضائي في الوثيقة
يغطي التوثيق القانوني والفقهي في المغرب.
يربط بين الشريعة والقانون المدني الحديث.
s2020
قواعد الأحكام القضائية المغربية
يعتمد على الجزم واليقين في بناء الأحكام، مع نصوص قانونية راسخة.
أداة للقضاة في صياغة الأحكام السليمة.
2023
الاجتهاد القضائي في اختصاص أقسام الجرائم المالية وغسل الأموال
تحليل للجرائم المالية بناءً على قرارات محاكم الاستئناف.
يدعم مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية.
2023
شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون
يفصل الشروط الإجرائية للدعاوى والاستئنافات.
ضروري للمحامين في تجنب الإجراءات الباطلة.
2022
التحكيم والوساطة بين الاجتهاد القضائي والقانون المغربيين (تحيين 2025/2024)
يعرف التحكيم كعرض نزاع على هيئة تحكيمية، مع نظام الوساطة الاتفاقية.
يشجع على حل النزاعات خارج المحاكم لتسريع العدالة.
2025-2024
جديد المسطرة الجنائية (بناءً على القانون 23.03)
تحليل للتعديلات الجنائية الجديدة الصادرة في 2025.
يوثق التغييرات الأخيرة في القانون الجنائي.
2025
الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي
يناقش الاجتهادات الثابتة مقابل المتغيرة لمواكبة التحولات الاجتماعية والاقتصادية.
يبرز مرونة القضاء المغربي في التكيف مع الواقع.
2023
هذه المؤلفات متوفرة غالبًا بصيغة PDF على منصات قانونية مغربية مثل Foulabook

وNoor Library، وتُحيّن بانتظام لتعكس التشريعات الجديدة.تأثيرها على الساحة المعرفية مؤلفات مصطفى علاوي لها تأثير ملموس على الفقه القانوني المغربي، حيث تُعتبر مصادر تفسيرية وتكميلية للقانون، خاصة في مجال الاجتهاد القضائي الذي يُعد مصدرًا رئيسيًا للقانون المغربي إلى جانب النصوص التشريعية. يساهم عمله في:

• توثيق وتحليل الاجتهادات: من خلال سلسلة "تدوين الاجتهادات" (28 مجلدًا)، يوفر مرجعًا شاملاً لقرارات محكمة النقض، مما يساعد في توحيد التطبيق القضائي وتجنب التناقضات. هذا يعزز اليقين القانوني، كما في كتاب "قواعد الأحكام القضائية" الذي يبني على "الجزم واليقين" للأحكام الراسخة.

• الربط بين الشريعة والقانون الحديث: بفضل خلفيته في الشريعة (جامعة القرويين)، يدمج مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب عناصر فقهية إسلامية مع القوانين المدنية والجنائية، كما في "الاجتهاد في الوثيقة" و"النفقة"، مما يثري الفقه المغربي الذي يجمع بين التراث الإسلامي والنظم الغربية.

• مواكبة التحولات المعاصرة: كتب مثل "رقمنة الإجراءات" و"التحكيم والوساطة" (تحيين 2025) تدعم الإصلاحات الرقمية والتفاوضية في القضاء، مما يساهم في تسريع العدالة وتقليل الازدحام. كما يغطي الجرائم المالية في سياق مكافحة الفساد، مما يؤثر على التدريب القضائي والسياسات العامة.

• التأثير الأكاديمي والمهني: تُستخدم كتبُه في الدورات التدريبية للقضاة والمحامين، وتُناقش في الندوات، مما يجعلها جزءًا من الساحة المعرفية المغربية. على سبيل المثال، يُشير "الثابت والمتغير" إلى كيفية تكييف الاجتهادات مع التحولات الاجتماعية، مما يعزز مرونة الفقه القانوني دون التفريط في الثوابت.

بشكل عام، يُعد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب من المساهمين الرئيسيين في تطوير الفقه القانوني المغربي، حيث يحول الاجتهادات من قرارات فردية إلى قواعد عامة، مما يعزز استقلالية القضاء وفعاليته في مواجهة التحديات المعاصرة. للمزيد، يُنصح بزيارة منصات مثل Foulabook أو Noor Library لتحميل الإصدارات الكاملة

.....

.....

.....

صفحة : 4480 .

قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

رقم 2364.25 صادرفي 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025)

بتغيير وتتميم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444

(8 مارس 2023) املتعلق بالصفقات العمومية، و لا سيما المادة 4 منه ؛

وباقتراح من وزير الصحة والحماية الإجتماعية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي، الواردة في الملحق رقم 1 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.431 :

..... «

..... «

..... «

- الأعمال البريدية ..... التخليص ؛

» - معدات الأعضاء البديلة والأعضاء البديلة بما في ذلك تلك

»المتعلقة بالأسنان والأجهزة القابلة للزرع ؛

»- المواد الصيدلية الخاصة التالية : العلاج الكيماوي، العلاج » الهرموني، العلاج الحيوي والعلاج بالمناعات ومثبطات المناعة » والمواد الخافضة للتوتر السطحي ومضادات العدوى الموجهة »لبرامج الصحة العمومية ومضادات العدوى مرتفعة الكلفة

» والترياقات والأدوية المضادة للتسمم ومنتجات التحليل الخثري » (التحلل الفيبريني) ، منتجات الإرقاء والأدوية المشتقة من » الدم والنظائر المشعة ومنتجات التباين (المستعملة لأغراض

»التشخيص أو العلاج) واللقاحات والأمصال العلاجية ؛

»- الأعمال المرتبطة بمهام التواصل أو تشجيع الاستثمار .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025) .
الإمضاء : فوزي لقجع.

.....
.....
المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

الرئيس الأول

عدد :

2025/2/2241

بسم الله الرحم الرحيم

فاس في : الأربعاء 21 جمادى الأولى 1447 الموافق 12 نونبر 2025

إلى

السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

الموضوع : حول قضايا الجنايات والجنح المنسوبة للأشخاص المشمولين بقواعد الاختصاص الاستثنائية.

المرجع : كتابيكم الأول عدد 809 و تاريخ 5 يونيو 2025 والثاني تحت عدد 1765 و تاريخ 20 أكتوبر 2025

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد.

تنفيذا لكتابيكم المشار إليهما مرجعا حول قضايا الجنايات والجنح المنسوبة للأشخاص المشمولين بقواعد الاختصاص الاستثنائية

يشرفني السيد الرئيس المنتدب أن أوافي سيادتكم ورقيا وإلكترونيا عبر البريد الالكتروني لقطب القضاء الجنائي pjp@cspj.ma بجدول تتضمن قضايا الجنايات والجنح المنسوبة للأشخاص المشمولين بقواعد الاختصاص الاستثنائية الرائجة بغرفة الجنايات الاستئنافية جرائم الأموال بمحكمة الاستئناف بفاس خلال شهر نونبر 2025

وتفضلوا سيادة الرئيس المنتدب بقبول فائق التقدير والاحترام والسلام /.

الرئيس الأول .

الرئيس الأول

قسم جرائم الأموال

غرفة الجنايات الاستئنافية

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بفاس

جدول تتبع قضايا الاستيلاء على عقارات الغير الرائجة أمام محكمة الاستئناف بفاس لشهر نونبر سنة 2025

تاريخ القرار و منطوقه

أول الجلسة

قسم جرائم الأموال غرفة الجنايات الاستئنافية

التهمة

المتهم

تاريخ التسجيل

رقم الملف

2025/11/26

الرشوة بطلب وتسلم مبالغ مالية للقيام بأعمال من أعمال الوظيفة و جنحة استغلال النفوذ

2025/11/10

2025/2625/89

حرر بتاريخ : 11/11/2025 .

المتهم ومقر عمله والحالة الجنائية

---------- مستشار

المحكمة

قرار النقض قيد التحرير.

المرجو التفضل بالاشعار بعد التوصل بقرار الإحالة الصادر عن محكمة النقض حتى يتسنى تتبع النقض بتاريخ 24/09/2025 والإحالة على محكمة الاستئناف بفاس لفائدة المتهم - ---------- .

الملف .

الرشوة بطلب وتسلم مبالغ مالية على للقيام بأعمال من أعمال الوظيفة وجنحة استغلال النفوذ للمتهمين الأول والثاني طبقا الفصلين 248 و 250 من القانون الجنائي الرشوة يطلب وتسلم مبالغ مالية على للقيام

ملف جنايات استئنافية (بمحكمة الاستئناف

بالرباط) عدد : 2025/2626/20 .

بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء

- - ----- -

مستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء

---------- مستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء

محكمة

الاستئناف بفاس

القانون الجنائي

المرجو تعيين القائمة وإضافة القضايا الجديدة في حال توفرها.

بأعمال من أعمال الوظيفة طبقا للفصل 248 من

.....
.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

الرئيس الاول

عدد: 2025/

بسم الله الرحم الرحيم

فاس في 20 جمادى الأولى 1447

موافق 12 نونبر 2025

إلى :

السيدات والسادة المستشارين بهذه المحكمة

الموضوع : حول التهييئ لاجتماع مكتب المحكمة .

المرجع : الرسالة الدورية للسيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 35 وتاريخ 14 دجنبر 2023

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد

ففي إطار التهييئ لاجتماع مكتب المحكمة والذي من بين المهام الموكولة اليه تنظيم العمل بالمحكمة .

يشرفني أن أضع بين أيديكم استمارة لاختيار المواد والجلسات التي ترغبون الاشتغال فيها مع ضرورة ملء الاختيارات الأربعة لعرضها على مكتب المحكمة مع إرجاع هذه الاستمارة قبل تاريخ 24 نونبر 2025 .

مع خالص تحياتي . والسلام.

الرئيس الأول

الرئيس الأول

امضاء

المملكة المغربية

محكمة الاستناف بفاس

الرئيس الأول

الاسم العائلي و الشخصي

الدرجة :

الأشغال المكلف بها حاليا :

تاريخ الالتحاق بسلك القضاء

الفوج

تاريخ الالتحاق بمحكمة الاستئناف بفاس

المواد المقترحة (1)

الاختيار الأول :

:

:

الاختيار الثاني :

الاختيار الثالث :

الاختيار الرابع :

الجمعية العمومية

استمارة

الإمضاء :

- (1) المرجو ضرورة تعبئة الاختيارات الأربع مختلفة وارجاعها قبل تاريخ 24-11-2015

.....
.....

الإطار القانوني الجنائي لمحاربة الاتجار في البشر :
مجموعة القانون الجنائي
صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله بالقانون رقم 12.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.56 بتاريخ 27 شوال 1442 (8 يونيو 2021)، الجريدة الرسمية 6995 بتاريخ 3 ذو القعدة 1442 (14 يونيو 2021)، ص 4162؛

الفرع السادس: في الاتجار بالبشر
الفصل 1-448
يقصد بالاتجار بالبشر تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصوص على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.
لا يشترط استعمال أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لقيام

جريمة الاتجار بالبشر تجاه الأطفال الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة بمجرد تحقق قصد الاستغلال.

يشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، ويشمل أيضا الاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التوسل أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة.

لا يتحقق هذا الاستغلال إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، بأي وسيلة كانت ولو تلقى مقابلا أو أجرا عن ذلك.

يقصد بالسخرة في مفهوم هذا القانون جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض قسرا على أي شخص تحت التهديد، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع لأدائها بمحض اختياره. ولا يدخل في مفهوم السخرة الأعمال المفروضة لأداء خدمة عسكرية إلزامية، أو نتيجة إدانة قضائية، أو أي عمل أو خدمة أخرى تفرض في حالة الطوارئ.

الفصل 2-448

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر.

الفصل 3-448

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، ترفع عقوبة الاتجار بالبشر إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم في الحالات التالية:

- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التهديد بالقتل أو بالإيذاء أو التعذيب أو الاحتجاز أو التشهير؛

2- إذا كان مرتكب الجريمة حاملا لسلاح ظاهر أو مخبئ؛

- إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا استغل وظيفته لارتكاب الجريمة أو تسهيل ارتكابها؛
- إذا أصيبت الضحية بواسطة استغلالها في جريمة الاتجار بالبشر بعاهة دائمة أو بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي عضال؛
- إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخصين أو أكثر بصفتهم فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين؛
- إذا كان مرتكب الفعل معتادا على ارتكابه؛

• إذا ارتكبت الجريمة ضد عدة أشخاص مجتمعين.

الفصل 4-448

يعاقب على جريمة الاتجار بالبشر بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم في الحالات التالية:

• إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر دون الثامنة عشر؛

• إذا ارتكبت الجريمة ضد شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه أو بسبب المرض أو الإعاقة أو نقص بدني أو نفسي أو ضد امرأة حامل سواء كان حملها بينا أو كان معروفا لدى الفاعل؛

• إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وصيا عليها أو كافلا لها أو مكلف برعايتها او كانت له سلطة عليها.

الفصل 5-448

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 6.000.000 درهم عن جريمة الاتجار بالبشر، إذا ارتكبت الجريمة بواسطة عصابة إجرامية أو في إطار عابر للحدود الوطنية، أو إذا نتج عن الجريمة وفاة الضحية.

وترفع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية.

الفصل 6-448

يعاقب بغرامة من 1.000.000 إلى 10.000.000 درهم، الشخص الاعتباري إذا ارتكب جريمة الاتجار بالبشر دون الإخلال بالعقوبات التي تطبق على الشخص الذاتي الذي يمثله أو يديره أو يعمل لحسابه.

علاوة على ذلك، يجب على المحكمة الحكم بحل الشخص الاعتباري وبالتدبيرين الوقائيين المنصوص عليهما في الفصل 62 من هذا القانون.

الفصل 7-448

يعاقب بالحبس من سنة على خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو الشروع فيها ولم يبلغها إلى السلطات المختصة.

غير أنه يجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن التبليغ زوجا لمرتكب الجريمة أو كان من أحد أصوله أو فروعه.

الفصل 8-448

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل

من استعمل العنف أو التهديد باستعماله أو وعد بمنفعة لمنع شخص من الإدلاء بشهادته أو تقديم أدلة، أو حرضه على الإدلاء بشهادة زور، أو على الامتناع عن تقديم أدلة، أو على تقديم إقرارات أو تصريحات أو أدلة غير صحيحة تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر أمام أي سلطة مختصة، وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي بشأنها.

الفصل 448-9

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من عرض للخطر عمدا ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر أو الشاهد، بالكشف عن هويته أو مكان إقامته أو عرقلة إجراءات الحماية المتخذة لفائدته.

يقصد بضحية من ضحايا الاتجار بالبشر كل شخص ذاتي، مغربيا كان أو أجنبيا، ثبت تعرضه، لأي ضرر مادي أو معنوي ناتج مباشرة عن الاتجار بالبشر طبقا للتعريف المنصوص عليه في هذا القانون.

الفصل 448-10

يعاقب بالحبس من سنة على خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من استفاد، مع علمه بجريمة الاتجار بالبشر من خدمة أو منفعة أو عمل يقدمه ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر.

تضاعف العقوبة إذا كان ضحية الاتجار بالبشر قاصرا دون الثامنة عشر.

الفصل 448-11

يعاقب على محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

الفصل 448-12

يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن جريمة الاتجار بالبشر قبل تنفيذها أو الشروع في تنفيذها أو مكن من الحيلولة دون إتمامها.

إذا حصل التبليغ عن الجريمة، فإنه يجوز إعفاء الجاني المبلغ من العقوبة أو تخفيفها، حسب ظروف التبليغ، إذا مكن السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على باقي الجناة. وتستثنى من ذلك الجرائم المؤدية إلى وفاة الضحية أو إصابتها بعاهة دائمة أو بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي عضال.

الفصل 448-13

مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، تصادر لفائدة الخزينة العامة الأموال والأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو التي تحصلت منها.

علاوة على ذلك، يجب الحكم بنشر المقرر القضائي الصادر بالإدانة أو تعليقه أو بثه عبر وسائل الاتصال السمعي البصري.

الفصل 14-448

لا يكون ضحية الاتجار بالبشر مسؤولا جنائيا أو مدنيا عن أي فعل قام به تحت التهديد متى ارتبط ذلك الفعل مباشرة بكونه شخصيا ضحية الاتجار بالبشر، إلا إذا ارتكب فعلا مجرما بمحض إرادته دون أن يتعرض لأي تهديد.

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 29

الصادر بتاريخ 12 يناير 2023

في الملف التجاري رقم 405/3/2/2020

مديونية - مسطرة التسوية القضائية - أثرها.

لما ثبت للمحكمة أن الشركة فتحت في حقها مسطرة التسوية القضائية، وأنه تم التصريحبالدين المطلوب في مواجهتها للسنديك فإن أثر ذلك ينحصر في طلب الأداء المقدم في مواجهتها، مما كان يستوجب حصر الدين المتعلق بالكمبيالات موضوعه فقط دون الحكم بالأداء.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 06/02/2020 من طرف الطالبة المذكور أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (ن. د.م)، الرامي إلى نقض القرار التمهيدي عدد 77 الصادر بتاريخ 16/05/2019 والقرار القطعي رقم 91 الصادر بتاريخ 06/01/2020 في الملف رقم 1812/8203/2016 عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس.

وبناء على المذكرتين الجوابيتين المودعتين من طرف المطلوبة شركة (ك.ر.أ) الأولى بتاريخ 09/06/2021 بواسطة نائبها الأستاذ (ع. ع.ف) والثانية بتاريخ 24/06/2021 بواسطة نائبها الأستاذ (ع. ر.م)، الراميتين لرفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 15/12/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 29/12/2022 أخرت لجلسة : 12/01/2023 .

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

1
وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد وزاني طيبي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطالبة شركة (ك) تقدمت بتاريخي 25/02/2014 و 03/06/2014 بمقالين أصلي وإصلاحي عرضت فيهما أنه بتاريخ 24/10/2011 تم التوقيع على برتوكول اتفاق بين (م. ر) و (ز.خ) و (ز.ي) بصفتهم مسيرين لها وشركاء فيها، بحضور (ع. إ. ب) بصفته حكما، وبتاريخ 03/09/2012 حرر هذا الأخير رسالة توضيحية بخصوص البرتوكول المذكور جاء فيها أن مبلغ 16.175.873 درهم يعتبر تقديمات في الحسابات الجارية لشركاء الشركة ستدفع من فائض الإنتاج الذي تتولاه الإدارة التقنية الموكولة لـ (م.ر) بنسبة
70%، ومن أجل ضمان هذه الديون سلمت شركة (ك) لشركة (ك.ر.أ) عشر كمبيالات تحت
الأعداد من 8181451 إلى 6181459 من حساب 1.600.000 درهم لكل واحدة، والكمبيالة العاشرة عدد 6184661 بمبلغ 1.775.873 درهم
غير أن شركة (ك.ر.أ) قدمت الكمبيالات
المذكورة للأداء معتبرة أنها مقابل بيع
ت الشركة (ك)، وأضافت أن المعاينات المنجزة بين الطرفين أثبتت وجود مجموعة من

الآلام بدات بالمقلع الحجري الكائن بالزينات إقليم تطوان، إلا أنه بالرجوع إلى البرتوكول والرسالة التوضيحية يتبين أن جزءا منها لم يسلم، والآخر بقي بحوزة وتحت مسؤولية (م. ر)، وأنه رغم توصل شركة (ك) بإنذار بتاريخ 02/10/2013 امتنعت من تمكين المدعية من الآلات والمعدات موضوع الكمبيالات العشر ومن الفواتير المتعلقة بها، لذلك التمست الحكم بعدم أحقيتها في أداء الكمبيالات المذكورة وإلزام المدعى عليها بإرجاعها لها تحت طائلة غرامة تمديدية قدرها مليون درهم عن كل يوم تأخير، ونظرا لعدم تسليمها السلع كاملة

الحكم لفائدتها بتعويض مؤقت قدره 10.000 درهم وإجراء خبرة للتأكد من الآليات التي وقع

تسليم جزء منها. وبعد الجواب وتقديم طلبات ضم الملفات 844/14 و 845/14 و 847/14 ورفض طلب الضم الملف 844/14 لأن الكمبيالة موضوعه غير مشار إليها ببرتوكول الاتفاق أساس النزاع والاطلاع على المقالات الافتتاحية للملفات المضمومة التي التمست فيها شركة (ك.ر.أ) الحكم

على المدعى عليها شركة (ك) بأن تؤدي لها مبلغ 1.600.000 درهم عن الكمبيالة عدد 6181456 الحالة في 30/04/2013، ومبلغ 1.600.000 درهم عن الكمبيالة عن الكمبيالة عدد 6181452 الحالة 03/01/2012 في 30/04/2012، ومبلغ 1.600.000 درهم عن الكمبيالة عدد 6181451 الحالة في المسحوبة على بنك (ش. ع)، مع الفوائد القانونية، صدر الحكم القاضي في الطلب الأصلي بحصر مجموع الدين المستحق للمدعى عليها شركة (ك.ر.أ) في ذمة المدعية شركة (ك) الناتج عن الكمبيالات ذات الأعداد من 6181451 إلى 6181459 والكمبيالة 6181461 موضوع البرتوكول الاتفاقي المؤرخ في 24/10/2011 والرسالة التوضيحية المؤرخة في 12/9/2012 في مبلغ إجمالي قدره 6.200.000 درهم، مع الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعية تعويضا عن المطل قدره 5000 درهم، ورفض باقي الطلبات، وفي الطلبات المقابلة الحكم على المدعى عليها الفرعية شركة (ك) بأدائها لفائدة المدعية شركة (ك. ر.أ) 1.600.000 درهم عن الكمبيالة رقم 6181456 المستحقة الأداء بتاريخ 30/4/2013 و مبلغ 1.600.000 درهم عن الكمبيالة رقم 6181452 المستحقة الأداء بتاريخ 30/4/2012 ومبلغ 1.600.000 درهم عن الكمبيالة رقم 6181451 المستحقة الأداء بتاريخ 3/1/2012، المسحوبة على بنك (ش.ع) مع الفوائد القانونية من تاريخ اليوم الموالي لاستحقاق كل كمبيالة إلى غاية يوم الأداء، ورفض باقي الطلبات استأنفته شركة (ك.ر.أ)، وبعد جواب المستأنف عليها شركة (ك) وإدلائها بنسخة حكم قضى بفتح مسطرة التسوية القضائية في حقها ثم بنسخة الحكم

القاضي بحصر مخطط الاستمرارية على مدى ثمان سنوات، وصدور قرار تمهيدي بإجراء خبرة أسفرت عن تحديد مديونية شركة (ك) لفائدة شركة (ك. ر.أ) في مبلغ 25.662.000 درهم، وأن سنديك التسوية القضائية المفتوحة في حق شركة (ك) قبل دين (ك.ر.أ) في حدود 6200000 درهم تم اعتماده على أقساط في إطار مخطط الاستمرارية ولم يؤد لحد الآن، وبعد خصم المبلغ المذكور من مبلغ الدين الإجمالي أعلاه يكون الباقي هو 19.377.873 درهم، وبعد تقديم الطرفين المستنتجاتهما وتقديم شركة ولك المذكرة مع طلب الزور الفرعي أوضحت فيه أن الخبير اعتمد في تقريره 21 كمبيالة 10 منها فقط مواردة في الرسالة التوضيحية المؤرخة في 03/09/2012 الصادرة عن الحكم علاقة ببرتوكول الاتفاق المؤرخ في 24/10/2011 والباقي 11
5481414548141054814105481410كمبيالة ذات الأرقام 5481410 الحم 5481419 5481418 5481417 5481424 54814145481423 - 481420 - 5481416، وبغض النظر عن كونها غير واردة في الرسالة التوضيحية، فقد طالها التقادم ولم يتم سلوك مسطرة الاحتجاج بشأنها، وأنها تطعن فيها بالزور. وبعد تمام الإجراءات، صدر القرار بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من أداء وتأييده في الباقي في مبدئه مع تعديله عن طريق حصر مجموع الدين المستحق للمستأنفة شركة (ك.ر.أ) في مواجهة شركة (ك) في مبلغ 25.572.000 درهم .... وهو القرار المطلوب نقضه.

حيث تعيب الطاعنة القرار بخرق الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن مقال الدعوى طرفها وكذلك المقال التصحيحي ينصبان على المنازعة في وجود مقابل الوفاء بشأن الكمبيالات العشر بيد المطلوبة باعتبار أن الآليات التي من أجلها تم سحب الكمبيالات لا تتناسب قيمتها مع القيمة المحددة لها حسب الكمبيالات مستندة في ذلك إلى كون (م. ر) الذي وقع على وصول تسليم الآلات هو شريك ومدير تقني لشركة (ك) ومسير للشركة المطلوبة، مما يفقد وصول التسليم أي قيمة قانونية لتعارض مصالح طرفي المعاملة، كما أن الدعاوى المضمومة كانت ترمي على طلب الحكم للمطلوبة بقيمة ثلاث كمبيالات بمبلغ 4800000 درهم، والمحكمة التجارية
أصدرت حكما تمهيديا من أجل تحديد القيمة الحقيقية للآليات ورتبت على ذلك إصدار حكمها القاضي بحصر الدين المستحق للمطلوبة في 6200000 درهم عن الكمبيالات ذات الأعداد من 6181451 إلى 6181459 والكمبيالة رقم 6181461 ، كما حكمت في الدعوى المقابلة على الطالبة بأدائها للمطلوبة مبلغ 4800000 درهم عن قيمة الكمبيالات 6181456 و 6181452 و 6181451، مما يتبين منه أن الطلبات موضوع الدعوى الأصلية والمقابلة تتعلق بالكمبيالات العشر التي كانت موضوع البرتوكول الاتفاقي المؤرخ في

24/10/2011 والرسالة التوضيحية المؤرخة في 12/09/2019، غير أن محكمة الاستئناف التجارية بدل أن تنظر في التراع وفق الطلبات المقدمة فيه عمدت إلى إصدار قرار تمهيدي بإجراء خبرة حددت فيها مهمة الخبير في الاطلاع على نسخ المقررات القضائية الصادرة بين الطرفين والمتعلقة بالتراع والأوراق، بما فيها عقد بيع الآلات المؤرخ في 05/11/2011 والفاتورات والكمبيالات المضافة للملف من قبل شركة (ك.ر) من أجل إثبات دائنيتها بمبلغ 25572000 درهم برسم المترتب بذمة شركة (ك) موضوع حكم مسطرة التسوية القضائية وكذا أمام القاضي المنتدب 7-19.... وهي أمور تخرج عن نطاق الطلبات المقدمة في الدعوى، مما يجعل القرار التمهيدي خارقا للفصل 3 من ق.م. م عرضة للإلغاء من هذه الناحية، إضافة إلى أن الدعوى الأصلية كما تم إما القول بعدم وجود مقابل الوفاء كليا المنازعة في مقابل الوفاء وهو ما يقتضي ليا، ومن ثم إنقاص مبلغ الدين من ذلك المضمن بالكمبيالات وإما رفض الطلب في حالة وجود مقابل الوفاء، أما حصر الدين في مبلغ يفوق قيمة الكمبيالات فهو خرق صريح للفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية، مما يوجب نقض القرار.

حيث إن ما كان معروضا على المحكمة هو الدعوى المقدمة من طرف شركة (ك) الرامية إلى التصريح بأن الكمبيالات العشر ذات الأرقام من 8181451 إلى 6181459 من حساب 1.600.000 درهم لكل واحدة، والكمبيالة العاشرة عدد 6184661 بمبلغ 1.775.873 درهم ليس لها مقابل وفاء والحكم على شركة (ك.ر.أ) بإرجاعها لها، والحكم عليها بتعويض مؤقت قدره 10.000 درهم وإجراء خبرة للتأكد من الآليات التي وقع تسليم جزء منها، بينما تعلقت طلبات شركة (ك) المضمومة بأداء 4800000 درهم قيمة ثلاث كمبيالات، وأنه لما ثبت للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن شركة (ك) فتحت في حقها مسطرة التسوية القضائية وأنه تم التصريح بالدين المطلوب في مواجهتها للسنديك فإن أثر ذلك ينحصر في طلب الأداء المقدم في مواجهتها، مما كان يستوجب حصر الدين المتعلق بالكمبيالات موضوعه فقط دون الحكم بالأداء، والبت في طلب استرجاع الكمبيالات المقدم من طرف شركة (ك) بالنظر لثبوت مقابل الوفاء المتعلق بها من عدمه، وليس تحقيق مجموع المديونية المتبقية في ذمة شركة (ك) لفائدة شركة (ك.ر.أ) في معزل عن الطلب المذكور، لما في ذلك من تجاوز النطاق الطلبات التي كانت معروضة على المحكمة التي تكون بنهجها هذا قد خرقت الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية مما يعرض قرارها للنقض.

5/4

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى، وتحميل المطلوبة المصاريف.

كما قررت إثبات حكمها بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة خديجة الباين رئيسة والمستشارين السادة محمد وزاني طيبي مقررا ومحمد الكراوي والسعيد شوكيب ونور الدين السيدي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت علي أحمد.

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 15/3

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم : 12232/6/3/2019

وشاية كاذبة - عناصرها التكوينية.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الإبتدائي القاضي بإدانة الطالب من أجل الوشاية الكاذبة، استنادا إلى أن حفظ الشكاية المقدمة في مواجهة المطلوب، وتواجد هذا الأخير خارج أرض الوطن قبل تحريكها بحوالي شهر، يدل على أن الطالب وجه الشكاية ضده عن سوء نية، من أجل إقحامه في قضية لا علاقة له بها، دون أن تبين بأن الطالب كان عالما بتواجد المطلوب خارج أرض الوطن، وبأنه كان عالما سلفا بأن ما بلغ عنه السلطة المختصة وما سرده بشكايته هو أمر كاذب، وبأنه استعمل الحقه في التشكي استعمالا يطبعه التعسف تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.. الموازي لانعدامه. وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (أ.خ) : (خ) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة

دفاعه بتاريخ 5/3/2019 لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بسطات الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 28/2/2019 في القضية عدد: 835/2602/2018 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه ببرائته من إهانة الضابطة القضائية بالتبليغ عن وقوع جريمة خيالية مع العلم بعدم وقوعها، وبإدانته من أجل الوشاية الكاذبة، ومعاقبته بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها ألف درهم، وبأدائه للمطلوب إبراهيم خليل، بمعية المتهم في نفس القضية المسمى الجيلالي خليل، تعويضا قدره عشرة آلاف درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار أحمد مومن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.
وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ أحمد حجازي المحامي بهيئة سطات المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 ق م ج .

في شأن وسائل النقض الثلاثة المتخذة أولاهما من خرق حقوق الدفاع ونقصان التعليل الموازي لإنعدامه، ذلك أنه سبق للطالب أن تقدم بشكاية في مواجهة أربعة أشخاص من بينهم المطلوب، وتم حفظ المسطرة المنجزة على ذمة هذه القضية في حق ثلاثة أشخاص من بينهم المطلوب، وتوبع شخص واحد من بين المشتكى بهم الأربعة وهو المسمى (ل. ع)، بمضمون الأفعال الواردة بشكايته، وأدين من أجل ذلك استنادا للحكم عدد: 2931 الصادر بتاريخ 23/7/201 في الملف الجنحي عدد 1548/2015، والموجود ضمن وثائق الملف ، ان متابعة أحد المشتكى بهم وإدانته من أجل الأفعال المشار إليها بشكايته لدليل على صحة الوقائع المسطرة بها، وأن عدم متابعة باقي المشتكى بهم لا يفيد بأن الطالب أدلة ببيانات كاذبة. وسبق لهذا الأخير أن التمس من المحكمة استدعاء المستخدم لذيه والحارس لأرضه، المسمى (ح. ج)، لأنه هو الذي أخبره بالوقائع المضمنة بشكايته، وهو

الذي حضر لواقعة الإعتداء على ارضه والترامي عليها، والطالب إنما تقدم بشكاية باعتباره متضررا وصاحب صفة ومصلحة. وعمل على تبليغ ما وصل إلى علمه عن طريق مستخدمون يوم يكن سيئ النية، ولم يكن راغبا في الإضرار بالغير ومحكمة القرار المطعون فيه لما لم تستدع الشاهد المذكور الذي عاين الوقائع المعتمدة بشكايته، تكون قد خرقت حقوق الدفاع، وجعلت قرارها ناقص التعليل الموازي
لإنعدامه. وهو ما يعرضه للنقض والإبطال

والمتخذة ثانيتهما من نقصان التعليل الموازي لإنعدامه، ذلك أن محكمة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الإبتدائي القاضي بإدانته، استنادا إلى قول أحد المشتكين بشكايته بأنه لم يكن حاضرا بالمغرب بالتاريخ الذي قدمت فيه الشكاية ضده بتاريخ 25/12/2014 وأنه غادر المغرب في اتجاه إيطاليا بتاريخ 13/11/2014، وعاد إليه بتاريخ 26/12/14 ، مستدلا بجواز سفره. والحال أن تاريخ تقديم الشكاية، الذي هو 25/12/2014 ليس هو تاريخ ارتكاب الفعل الجرمي، وهو تاريخ سابق بأكثر من شهر على تقديم الشكاية. وأن المحكمة لم تستنتج صحة واقعة الترامي وصحة الوقائع المعتمدة بالشكاية من الحكم الجنحي المشار إليه أعلاه الذي أدان أحد المشتكى بهم من أجل نفس الوقائع المضمنة بالشكاية. وأن حفظ الشكاية في حق المطلوب لعدم كفاية الأدلة، لا يفيد بأن الطالب ارتكب جرم الوشاية الكاذبة والمحكمة لما لم تبين عنصر سوء النية من شكاية الطالب التي بنيت على وقائع صحيحة، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لإنعدامه. وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

والمتخذة ثالثتهما من نقصان التعليل الموازي لإنعدامه) خرق مقتضيات الفقرة السابعة من المادة 347، والفقرة الثانية من المادة 352 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 445 من القانون الجنائي) ، ذلك أن محكمة القرار المطعون فيه أيدت الحكم المستأنف القاضي بإدانته من أجل الوشاية الكاذبة، استنادا إلى أنها اقتنعت بثبوت الفعل الجرمي المذكور في حقه. والحال أن الوقائع المشار إليها بشكاية الطالب هي وقائع صحيحة وثابتة، وأدين أحد المشتكى بهم من أجلها. والمحكمة لما لم تبين من أين كونت قناعتها، ولما لم تبرز العناصر التكوينية الجنحة الوشاية الكاذبة، تكون قد خرقت المقتضيات المشار إليها أعلاه، وجعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لإنعدامه. وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إن محكمة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الإبتدائي القاضي بإدانة الطالب من أجل الوشاية الكاذبة، استنادا إلى أن شكايته المتعلقة بالترامي على أرضه قدمت بتاريخ 25/12/2014، في حين تبين من جواز سفر المطلوب بأنه غادر المغرب في اتجاه إيطاليا بتاريخ 13/11/2014، ولم يعد إليه إلا بتاريخ 26/12/2014. وأن حفظ الشكاية

المقدمة في مواجهة المذكور أخيرا، وتواجده خارج أرض الوطن قبل تحريكها بحوالي شهر، يدل على أن الطالب وجه الشكاية ضده عن سوء نية، من أجل إقحامه في قضية لا علاقة له بها. والحال أن المحكمة لم تبين بأن الطالب كان عالما بتواجد المطلوب مخارج أرض الوطن، وبأنه كان عالما سلفا بأن ما عنه السلطة المختصة وما سرده بشكايته هو أمر كاذب، وبأنه استعمل حقه في التشكي استعمالا يطبعه التعسف ، ولما لم تفعل، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لإنعدامه. وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية بمحكمة الإستئناف بسطات بتاريخ 28/2/2019 في القضية عدد 835/2602/2018 وبإحالة الملف على المحكمة نفسها للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى. وبتحميل المطلوب في النقض الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد بن حمو رئيسا والمستشارين : أحمد مومن مقررا ومصطفى نجيد ومحمد زحلول ورشيد وظيفي و بحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

.....

.....

.....

المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية التشريع والدراسات

المملكة المغربية

بسم الله الرحمان الرحيم

وزارة العدل والحريات مديرية الشؤون المدنية ق.م. س.ق

1 ديسمبر 2014

منشور عدد 69 س 2

من وزير العدل والحريات إلى السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

الموضوع : لغة تحرير عقود الموثقين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فمن المعلوم أن المادة 42 من القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق تنص على أنه " تحرر العقود والمحررات باللغة العربية وجوبا، إلا إذا اختار الأطراف تحريرها بلغة أخرى".

تحرر أصول العقود والنسخ بكيفية مقروءة وغير قابلة للمحو على ورق يتميز بخاصية الضمان الكامل للحفظ ".

ولا شك أن اختيار المشرع مبدأ إلزامية تحرير عقود الموثقين باللغة العربية يأتي في انسجام تام مع ما أقره دستور المملكة من جعل اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاد.

كما يأتي في إطار الرغبة الأكيدة في تبوء اللغة العربية مكان الصدارة في كل ما ينجز من معاملات على يد الموثقين.

غير أن اختيار المشرع هذا لم يمنعه من احترام إرادة الأطراف، خاصة الأجانب منهم الذين يرغبون في تحرير عقودهم بلغة غير العربية، لذلك وضع استثناء يمكنهم من الخروج عن القاعدة تلبية لرغباتهم في الاستفادة من خدمات التوثيق باللغة التي يتكلمونها.

وفي إطار إعداد الإحصائيات المتعلقة باستعمال اللغة العربية في عمل الموثقين، للوقوف على واقع الحال، ورصد جل المعاملات التي يتم التعامل فيها باللغة العربية ونسبة استعمال لغات أخرى لهذه المعاملات.

المملكة المغربية

1

وزارة العدل

مديرية التشريم والدراسات

نطلب منكم موافاتنا بعدد العقود المتلقاة من طرف الموثقين العاملين بدائرة نفوذ كم، مع بيان المحررة باللغة العربية منها، وعدد العقود المحررة بغير العربية، وذلك على رأس . ثلاثة أشهر، وفق الجدول المرفق بهذه الرسالة

وتفضلوا بقبول خالص التحيات، والسلام.

وزير العدل والحريات

.....

.....

القرار عدد 104

الصادر بتاريخ 02 فبراير 2021

في الملف الإداري عدد 2227/4/3/2019

خطأ قضائي - حكم ببراءة شخص كان قد اعتقل احتياطيا - أثره.

إن الحكم ببراءة شخص كان قد اعتقل احتياطيا، لا يشكل في حد ذاته خطأ قضائيا يستوجب التعويض، ما دام أنه قد تم في إطار تقدير خطورة الأفعال المرتكبة وانعدام الضمانات حسب المساطر المعمول بها قانونا، ولم يكن ناجماً عن رعونة في تطبيق القانون. حيث عرفت المحكمة الخطأ القضائي بكونه الخطأ الفاحش الذي يقع فيه القاضي بانحرافه الواضح، وبإخلاله بأعمال وظيفته وزيغ عن المبادئ الأساسية في الإجراءات والقانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من وثائق القضية، وفي ان المطعون فيه عدد 1881 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 25/4/2018 في الملقب عدد 370/7206/2018، أن الطالب تقدم بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 20/9/2013، عرض فيه أنه التحق بسلك القضاء سنة 1978، إلا أنه بتاريخ 24/8/2013 تم اعتقاله اعتقاله بناء بناء على على أمر أمر قاضي قاضي . التحقيق بمحكمة العدل الخاصة بتعليمات من وزير العدل، إذ تمت متابعته من أجل الارتشاء وعدم إيداع عملة أجنبية لدى بنك وسيط

مقبول لدى مكتب الصرف وبعد انتهاء التحقيق والبحث أدين وحكم عليه بسنتين حبسا نافذا وغرامة 1000 درهم وذعيرة مالية قدرها 715.000 درهم لفائدة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومصادرة المبلغ المالي والأجهزة المحجوزة لفائدة خزينة الدولة، وبعد الطعن بالنقض أصدر المجلس الأعلى قرارا يقضي بنقض وإبطال الحكم المذكور وبإحالة الأطراف والقضية على غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بطنجة التي قضت ببراءته مما نسب له بعدما قضى مدة سنتين بالسجن تسببت له في أضرار مادية ومعنوية جسيمة والتمس الحكم له بتعويض عن الخطأ القضائي قدره 11.000.000.000 درهم

وبناء على الحكم بعدم الاختصاص نوعيا وقرار محكمة النقض بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص القضاء الإداري للبت في القضية وإرجاع الملف إلى المحكمة الإدارية للبت فيه.

وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها القاضي برفض الطلب، أيد استئنافيا، وهو القرار المطعون فيه بالنقض حاليا.

في شأن الوسيلة الأولى والثانية للارتباط والمتخذتين من فساد التعليل ومخالفة القانون:

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه فساد التعليل، ذلك أنه أدلى بجميع الوثائق والأحكام توضح أن اعتقاله ومحاكمته في حالة اعتقال تشكل اعتداء على حريته التي يضمنها القانون، فالخطأ القضائي في نازلة الحال يتمثل في سوء تطبيق القانون، بحيث إن محكمة الاستئناف بطنجة لما ألغت حكم الإدانة بما نسب إليه من أفعال إجرامية وحكمت من جديد ببراءته بعد النقض والإحالة تكون قد صححت الخطأ الذي ينص عليه الفصل 122 من الدستور، مما يؤكد الخطأ المنسوب إلى مرفق القضاء، وأن الاعتقال الاحتياطي المندرج في نطاق الأعمال القضائية يمكن التعويض عنه إذا كان متسما بالخطأ الجسيم، والذي يتجلى في الخرق الواضح للضوابط المقيدة له، ويستوجب بذلك الحكم لفائدته بتعويض عن مختلف الأضرار التي لحقته وأسرته طيلة مدة اعتقاله بشكل مخالف للقانون، وخلفت آثارا لديه نتيجة انتهاكات جسيمة مست حريته وسلامته البدنية وكرامته الإنسانية واعتباره الشخصي كقاض.

كما يعيب أيضا القرار المطعون فيه مخالفته للقانون، ذلك أن كلمة خطأ قضائي جاءت في الفصل 122 من الدستور بصيغة عامة تشمل للقاضي والخطأ في السلطة التقديرية وإذا كان القاضي الجنائي لا يسأل عن القناعة الى ة فإن ذلك لا يعفي الدولة من التعويض عن أخطاء القضاة في إصدار أحكام في غير محليا، والقرار بعدم مراعاته لما ذكر عرضة للنقض.

لكن، حيث إن الخطأ القضائي الذي يرتب المسؤولية الإدارية هو : الخطأ الفاحش الذي يقع فيه القاضي بما يكشف وضوحا على إخلاله بأعمال وظيفته بحيث يبدو انحرافه واضحا عن المبادئ الأساسية للقانون، ويخرج عن دائرة ذلك الملد يتناوال من النصوص القانونية التي تقبل التأويل وتحتمل أكثر من رأي، وتستجيب لأصول التفسير وقواعده في مسلك سعيه لتحقيق العدالة واستنباط الحلول للأقضية، حتى لا تكبو جذوة الاجتهاد الحق في نفسه ويعجز عن النهوض بالأمانة التي تطوق عنقه، وتأسيسا على ذلك، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي وعللت قرارها بأن الطاعن اعتقل احتياطيا واستمر ذلك إلى حين قضاء العقوبة على اعتبار أن قاضي التحقيق قد قدر خطورة الفعل المرتكب وانعدام الضمانات وانتهت محكمة العدل الخاصة إلى قرارها المنقوض وفق قناعة قضاتها بثبوت الأفعال المتابع من أجلها، وبذلك يبقى تصرفها وفق القانون، سيما وأن الاعتقال الاحتياطي تم في إطار الإجراءات والمساطر المنصوص عليها قانونا، وأن المحكمة لما قضت ببراءته من التهم المنسوبة إليه لا يفيد ذلك أن سلطة التحقيق قد تصرفت خرقا للقانون ما دام أن تدبير الاعتقال الاحتياطي لم يقطع الصلة بالمشروعية، ومن جهة أخرى فإن سوء تقدير الوقائع وتقييم الأدلة واستخلاص النتائج المترتبة على ذلك في حدود ما ترك المشرع لقاضي الحكم من سلطة تقديرية لا يشكل خطأ قضائيا، وبالتالي فإن صدور مقرر قضائي نهائي بالبراءة بعدما سبق أن صدر حكم محكمة الدرجة الأدنى بالإدانة، تنتفي معه عناصر مسؤولية

2

الدولة عن الخطأ القضائي التي تتميز بخصائصها عن المسؤولية المدنية بحيث أنها ليست بالمسؤولية العامة ولا المطلقة، فكان القرار المطعون فيه معللا تعليلا سليما، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وإبقاء الصائر على رافعه.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الرابع السيد محمد نميري رئيسا والمستشارين السادة امبارك بوطلحة مقررا، عبد الرحمان مزوز محمد لمنور ومارية أصواب أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عاتق المزبور، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

.....

.....

.....

المملكة المغربية

ROYAUME DU MAROC

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

+СЦО+1+ХИЙА+ Л +ХСО+ ++ +ХСХ+Х+

Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts

مذكرة تقديم

66-24

مشروع قانون متعلق بالتحفيظ العقاري الجماعي

إن مسطرة التحفيظ الجماعي منظمة حاليا، كما هو معلوم بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25) يوليو (1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية، وقد صدر الظهير المذكور بهدف تعميم نظام التحفيظ العقاري في العالم القروي وتمكين شريحة واسعة من ساكنته عموما والفلاحين منهم على وجه الخصوص من الاستفادة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها ومن المزايا العديدة التي يوفرها، وذلك من أجل حماية الملكية وتحقيق الأمن العقاري باعتبارهما من ضمن الركائز الضرورية لتعبئة العقار للاضطلاع بدوره الاقتصادي والاجتماعي لاسيما فيما يتعلق بتشجيع الاستثمار وإرساء دعائم التنمية المنشودة.

وتتميز مسطرة التحفيظ الجماعي بمجانيتها، حيث تتحمل الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية تكاليف إنجاز مختلف الأشغال الطبوغرافية والخرائطية واقتناء وغرس الأنصاب اللازمة للتحفيظ بالمناطق المعنية بهذه المسطرة من خلال تمويل صفقات عمومية يتم إبرامها مع القطاع الخاص لهذا الغرض، هذا فضلا عن إعفاء المستفدين من هذه العملية من أداء وجيبات المحافظة العقارية المتعلقة بإدراج

مطالب تحفيظ العقارات الواقعة بهذه المناطق كما تتميز المسطرة المذكورة ببساطة وسرعة الإجراءات وقلة التعرضات نتيجة الطابع الجماعي والإشهار الواسع والحضور المكثف لكافة الأطراف المعنية في إجراءاتها.

وفي إطار مواكبة التطورات التي تعرفها بلادنا ومن أجل تسريع وتبسيط مساطر التحفيظ العقاري أصبح من الضروري العمل على مراجعة المقتضيات القانونية المتعلقة بمسطرة التحفيظ الجماعي للأملاك القروية، وذلك بهدف ملاءمة هذه المقتضيات مع الواقع الحالي وتحقيق الانسجام بينها وبين مستجدات القانون رقم 14.07 المغير والمتمم للظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري المؤرخ في 12 غشت 1913 من جهة، ومن أجل سد الثغرات وتجاوز العوائق والإكراهات التي تطرحها المقتضيات المذكورة على مستوى واقع الممارسة من جهة أخرى.

1

وفي هذا السياق تم إعداد مشروع هذا القانون الذي ينسخ مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25) يوليو (1969) بشأن التحفيظ الجماعي للأملاك القروية حيث يتضمن عدة مستجدات تتمثل أساسا فيما يلي:

أولا: المستجدات ذات الطبيعة العامة.

. تحيين المصطلحات وحذف المقتضيات غير الملائمة لمختلف التشريعات المعمول بها كمصطلحمحكمة السدد ومكتب إحصاء المساحات

. وضع أساس قانوني لولوج مستخدمي الوكالة أو من تؤهلهم هذه الأخيرة لذلك إلى العقارات المعنية بالتحفيظ العقاري الجماعي.

. تغيير اسم القانون من التحفيظ الجماعي للأملاك القروية" إلى "التحفيظ العقاري الجماعي".

ثانيا: المستجدات المتعلقة بعمليات التحديد.

. التنصيص على أن توجيه المحافظ للإعلان عن انطلاق عمليات البحث التجزيني والقانوني والتحديد يعتبر بمثابة استدعاء لكل من يهمه الأمر لحضور العمليات المذكورة

. فتح إمكانية إلغاء مطالب التحفيظ المودعة قبل إحداث منطقة التحفيظ العقاري الجماعي متى تعذر إنجاز التحديد المتعلق بها لعدم تجاوب طلاب التحفيظ من أجل استكمال إجراءات المسطرة

. التنصيص على مباشرة عمليات التحديد بكيفية تدريجية، مع إمكانية إنجازها مع أشغال البحث التجزيئي والبحث القانوني عوض إجراء عمليات التحديد بعد نشر الإعلان عن إبداع البيان والتصميم التجزيئيين لدى السلطة المحلية بالجريدة الرسمية.

اعتبار التحديد المنجز في غيبة طالب التحفيظ صحيحا بعد انصرام أجل شهرين من تاريخ نشر الإعلان عن إيداع البيان والتصميم التجزيئيين لدى السلطة المحلية بالجريدة الرسمية ما لم يبد طالب التحفيظ أية ملاحظة خلال الأجل المذكور.

ثالثا: المستجدات المتعلقة بمرحلة البحث التجزيني والقانوني

. عدم تطبيق مسطرة التحفيظ العقاري الجماعي على العقارات الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي المعنية الخاضعة لمساطر خاصة مسطرة ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض مسطرة التحفيظ الإجباري مسطرة التحديد الإداري.....

. فتح إمكانية تقسيم منطقة التحفيظ العقاري الجماعي المعنية إلى منطقتين فرعيتين أو أكثر.

الإشارة إلى أشغال البحث التجزيئي والقانوني ومدلولهما في مشروع القانون كما هو الشأن بالنسبة المسطرة ضم الأراضي ومسطرة التحفيظ الإجباري

2

. التنصيص على إمكانية إلغاء القرار المحدث والمحدد لمنطقة التحفيظ العقاري الجماعي المعني إما بشكل كلي أو جزئي بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالفلاحة في حالة تعذر الشروع في إنجاز عمليات البحث التجزيئي أو القانوني أو مواصلة الأشغال المتعلقة بها لأي سبب من الأسباب.

. وضع أساس قانوني للشهادة بالملك التي تنجزها السلطة المحلية في حالة عدم توفر طالب التحفيظ على العقود والسندات المؤيدة لمطلبه.

رابعا: المستجدات المتعلقة بأجال المسطرة.

توجيه الإعلان عن تاريخ انطلاق عمليات البحث التجزيئي والتحديد والبحث القانوني إلى الجهات المختصة قبل التاريخ المحدد لانطلاق العمليات المذكورة بخمسة عشر يوما عوض شهر.

التنصيص على إدراج المحافظ المطالب التحفيظ داخل أجل يتم تحديده في القرار المحدث والمحدد لمنطقة التحفيظ العقاري الجماعي المعنية الصادر عن الوزير المكلف بالفلاحة بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة، وذلك على أساس ألا يتعدى 18 شهرا من تاريخ نشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية.

التنصيص على إمكانية تمديد الأجل المشار إليه في القرار المحدث والمحدد لمنطقة التحفيظ العقاري الجماعي لمدة ستة أشهر إضافية عند الاقتضاء بناء على قرار صادر عن الوزير المكلف بالفلاحة باقتراح من المدير العام للوكالة.

تبسيط مسطرة التحفيظ الجماعي من خلال الاقتصار فقط على نشر واحد بالجريدة الرسمية يتمثل في الإعلان عن إيداع البيان والتصميم التجزيئيين لدى السلطة المحلية عوض نشر الإعلان عن الإبداع المذكور وكذا الإعلان عن اختتام أشغال التحديد.

خامسا: المستجدات المتعلقة بالمرحلة اللاحقة لإيداع مطالب التحفيظ.

. تأكيد خضوع مطالب تحفيظ العقارات الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي التي تعذر إنجاز عمليات التحديد المتعلقة بها المسطرة التحفيظ العقاري الجماعي

. إمكانية الإيداع الجزئي لمطالب التحفيظ التي انتهت بشأنها عمليات البحث التجزيئي والقانوني والتحديد.

. توسيع مجال الإشهار عن طريق إضافة رئيس المجلس الجماعي إلى الجهات التي يتعين على المحافظ أن يوجه لها الإعلان حول إيداع البيان والتصميم التجزيئيين والإعلان عن انطلاق عمليات التحديد انسجاما مع المقتضيات التي جاء بها القانون رقم 14.07 المغير والمتمم للظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري

. حذف شهادة التعليق وتعويضها بالإشعار بالتوصل انسجاما مع المستجدات الواردة في القانون رقم 14.07 المغير والمتمم للظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري.

3

ممارسة حق التعرض تتم وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في الظهير المتعلق

بالتحفيظ العقاري، الأمر الذي يجعل من المحافظ على الأملاك العقارية والمساح الطبوغرافي أثناء إنجازه عملية التحديد الجهتين المؤهلتين لتلقي التعرضات.

. الإبقاء على اللائحة التجزيئية التعديلية مع حصر نطاقها في الأخطاء والإغفالات التي تطال اللائحة التجزيلية الأصلية.

. التنصيص على أن إشهار الحقوق المتعلقة بالمطالب المدرجة في إطار مسطرة التحفيظ العقاري الجماعي يتم عن طريق إبداعها طبقا لمقتضيات الفصل 84 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري، وعند الاقتضاء وفقا لمقتضيات الفصل 83 إذا كان الإعلان عن إيداع البيان والتصميم التجزيئيين بمقر السلطة المحلية المختصة قد تم نشره بالجريدة الرسمية.

ذلكم هو موضوع مشروع هذا القانون.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

إمضاء : أحمد البواري

.....

.....

التحفيظ العقاري

صيغة محينة بتاريخ 24 نوفمبر 2011

تقديم

خضع ظهير 09 رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري لمجموعة من التعديلات في فترات متفرقة على امتداد قرابة قرن من الزمان، كان آخرها بواسطة القانون رقم 14.07، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف المؤرخ في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، والذي بموجبه عرف الظهير المذكور تعديلات جوهرية همت جميع الفصول بدون استثناء مع الاحتفاظ بتاريخية النص وهيكلته.

وقد اشتمل القانون رقم 14.07 المغير والمتمم لظهير 12 غشت 1913 على أربع (4) مواد مفصلة كما يلي:

- بمقتضى المادة الأولى تم تغيير وتتميم أحكام 63 فصلا من الظهير السالف الذكر وهي كالتالي:

1 و6 و8 و9 و10 و12 و13 و16 و18 و19 و20 و21 و22 و23 و24 و26 و27 و31 و34 و35 و38 و40 و41 و42 و43 و44 و48 و50 و51 و52 و52 مكرر و54 و55 و60

و61 و62 و63 و65 و66 و67 و68 و69 و72 و74 و75 و76 و77 و78 و84 و85 و88 و89 و90 و91 و93 و94 و97 و101 و102 و103 و104 و105 و107.

وبمقتضى المادة الثانية تم نسخ وتعويض أحكام 28 فصلا من الظهير المذكور أعلاه وهي كالتالي:

7 و11 و14 و15 و17 و25 و29 و30 و32 و37 و45 و47 و58 و64 و65 مكرر و70 و71 و73 و82 و83 و86 و87 و95 و96 و100 و106 و108 و109.

وبمقتضى المادة الثالثة تم تتميم ظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمقتضيات 23 فصلا التالية:

الفصل 37 مكرر والفصول من 51-1 إلى 51-19 والفصل 86 مكرر والفصل 105 مكرر و110:

وبمقتضى المادة الرابعة تم نسخ:

أحكام 18 فصلا الآتية: 2، 3، 4، 5، 28، 36، 46، 49، 53، 56، 57، 59، 79، 80، 81، 92، 98 و99؛ إضافة إلى مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 18 من رجب 1333 (فاتح يونيو 1915) المتعلق بمقتضيات انتقالية لتطبيق الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري.

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله بالنصوص القانونية التالية :

- القانون رقم 14.07 المغير والمتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.243 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1396 (12ابريل 1976)، الجريدة الرسمية عدد 3312 بتاريخ 21 ربيع الثاني 1396 (21 أبريل 1976)، ص 1355؛
- المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 08.68 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1388 (5 غشت 1968)، الجريدة الرسمية عدد 2911 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1388 (14 غشت 1968)، ص 1803؛
- المرسوم الملكي رقم 015.66 بتاريخ 6 رمضان 1386 (19 دجنبر 1966)، الجريدة الرسمية عدد 2826 بتاريخ 15 رمضان 1386 (28 دجنبر 1966)، ص 2711؛

• المرسوم رقم 2.64.282 بتاريخ فاتح رمضان 1384 (5 يناير 1965)، الجريدة الرسمية عدد 2729 بتاريخ 15 شوال 1384 (17 يبراير 1965)، ص 284؛
• الظهير الشريف رقم 1.58.108 الصادر في 7 ذي القعدة 1377 (26 ماي 1958)، الجريدة الرسمية عدد 2380 بتاريخ 17 ذي القعدة 1377 (6 يونيه 1958)، ص 1290؛
• الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1373 (25 غشت 1954)، الجريدة الرسمية عدد 2188 بتاريخ 2 صفر 1374 (1 أكتوبر 1954)، ص 2643؛
• الظهير الشريف الصادر في 23 من رجب عام 1370 (30 أبريل 1951)، الجريدة الرسمية عدد 2014 بتاريخ فاتح يونيه 1951، ص 1312؛
• الظهير الشريف الصادر في 6 رجب 1369 (24 أبريل 1950)، الجريدة الرسمية عدد 1963 بتاريخ 9 يونيه 1950، ص 1214؛
• الظهير الشريف الصادر في 14 من شعبان 1363 (4 غشت 1944)، الجريدة الرسمية عدد 1664 بتاريخ 15 شتنبر 1944، ص 914؛
• الظهير الشريف الصادر في 4 من صفر 1357 (5 أبريل 1938)، الجريدة الرسيمة عدد 1345 بتاريخ 5 غشت 1938، ص 1273؛
• الظهير الشريف الصادر في 15 من شعبان 1355(31 أكتوبر 1936)، الجريدة الرسمية عدد 1260 بتاريخ 18 دجنبر 1936، ص 1770؛
• الظهير الشريف الصادر في 17 من رجب 1342 (23 فبراير 1924)، الجريدة الرسمية عدد 571 بتاريخ 8 أبريل 1924 ص 571؛
• الظهير الشريف الصادر في 30 من شعبان 1336 (10 يونيو 1918)، الجريدة الرسمية عدد 270 بتاريخ 1 يوليو 1918، ص 659؛
• الظهير الشريف الصادر في 7 ذي الحجة 1335 (24 شتنبر 1917)، الجريدة الرسمية عدد 216 بتاريخ 18 يونيو 1917، ص 486؛
• الظهير الشريف الصادر في 10 رجب 1335 (2 ماي 1917)، الجريدة الرسمية عدد 234 بتاريخ 22 أكتوبر 1917، ص 867؛
• الظهير الشريف الصادر في 29 ذي الحجة 1334 (27 أكتوبر 1916)، الجريدة الرسمية عدد 184 بتاريخ 6 نوفمبر 1916، ص 854.

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

القسم الأول: التحفيظ

الباب الأول: طبيعة التحفيظ والغرض منه

الفصل 1

يرمي التحفيظ إلى جعل العقار المحفظ خاضعا للنظام المقرر في هذا القانون من غير أن يكون في الإمكان إخراجه منه فيما بعد ويقصد منه:

- تحفيظ العقار بعد إجراء مسطرة للتطهير يترتب عنها تأسيس رسم عقاري وبطلان ما عداه من الرسوم، وتطهير الملك من جميع الحقوق السالفة غير المضمنة به؛

- تقييد كل التصرفات والوقائع الرامية إلى تأسيس أو نقل أو تغيير أو إقرار أو إسقاط الحقوق العينية أو التحملات المتعلقة بالملك، في الرسم العقاري المؤسس له.

الفصول 2 و3 و4 و5

الفصل 6

إن التحفيظ أمر اختياري، غير أنه إذا قدم مطلب للتحفيظ فإنه لا يمكن سحبه مطلقا.

الفصل 7

يكون التحفيظ إجباريا في الحالات المنصوص عليها في قوانين خاصة، وفي المناطق التي سيتم فتحها لهذه الغاية بقرار يتخذه الوزير الوصي على الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية بناء على اقتراح من مديرها.

ابتداء من نشر هذا القرار، يمكن لمستخدمي الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية ولكل الأشخاص الذين تؤهلهم لذلك دخول العقارات المعنية للقيام بالأبحاث والأشغال الطبغرافية التي تتطلبها عمليات التحفيظ الإجباري.

تحدد إجراءات التحفيظ الإجباري المتعلقة بالحالات الواردة أعلاه في الفرع السادس من هذا الباب.

تدرج المطالب في المناطق التي سيتم فتحها للتحفيظ الإجباري مجانا.

الفصل 8

يكون التحفيظ كذلك إجباريا عندما تأمر به المحاكم المختصة أثناء متابعة إجراءات الحجز العقاري في مواجهة المحجوز عليه.

الباب الثاني: مسطرة التحفيظ

الفرع الأول: المحافظ على الأملاك العقارية

الفصل 9

يعين في دائرة نفوذ كل عمالة أو إقليم محافظ أو أكثر على الأملاك العقارية.

يكلف المحافظ على الأملاك العقارية بمسك السجل العقاري الخاص بالدائرة الترابية التابعة لنفوذه والقيام بالإجراءات والمساطر المقررة في شأن التحفيظ العقاري.

الفرع الثاني: مطلب التحفيظ

الفصل 10

لا يجوز تقديم مطلب التحفيظ إلا ممن يأتي ذكرهم:

1- المالك؛

2- الشريك في الملك مع الاحتفاظ بحق الشفعة لشركائه، وذلك عندما تتوفر فيهم الشروط اللازمة للأخذ بها؛

3- المتمتع بأحد الحقوق العينية الآتية: حق الانتفاع، حق السطحية، الكراء الطويل الأمد، الزينة، الهواء والتعلية، والحبس؛

4- المتمتع بارتفاقات عقارية بعد موافقة صاحب الملك.

والكل مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالتحفيظ الإجباري.

الفصل 11

يجوز للدائن، الذي لم يقبض دينه عند حلول أجله، طلب التحفيظ بناء على قرار قضائي صادر لفائدته بالحجز العقاري ضد مدينه.

الفصل 12

يحق للنائب الشرعي أن يقدم مطلبا للتحفيظ في اسم المحجور أو القاصر حين تكون لهذا المحجور أو القاصر حقوق تسمح له بتقديم الطلب لو لم يكن محجورا أو قاصرا.

الفصل 13

يقدم طالب التحفيظ للمحافظ على الأملاك العقارية، مقابل وصل يسلم له فورا، مطلبا موقعا من طرفه أو ممن ينوب عنه بوكالة صحيحة، يتضمن لزوما ما يلي:

1- اسمه الشخصي والعائلي وصفته ومحل سكناه وحالته المدنية وجنسيته وإن اقتضى الحال اسم الزوج والنظام المالي للزواج أو كل اتفاق تم طبقا لمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة، ويتضمن في حالة الشياع نفس البيانات المذكورة أعلاه بالنسبة لكل شريك مع التنصيص على نصيب كل واحد منهم، وإذا كان طالب التحفيظ شخصا اعتباريا فيجب بيان تسميته وشكله القانوني ومقره الاجتماعي واسم ممثله القانوني؛

2- تعيين عنوان أو موطن مختار في الدائرة الترابية التابعة لنفوذ المحافظة العقارية الموجود بها الملك، إذا لم يكن لطالب التحفيظ محل إقامة في هذه الدائرة؛

3- مراجع بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة أخرى تعرف بهويته، عند الاقتضاء؛

4- وصف العقار المطلوب تحفيظه ببيان البناءات والأغراس الموجودة به ومشتملاته ونوعه وموقعه ومساحته وحدوده والأملاك المتصلة والمجاورة له وأسماء وعناوين أصحابها، وإن اقتضى الحال الاسم الذي يعرف به العقار؛

5- بيان أنه يحوز كل العقار أو جزءا منه مباشرة أو عن طريق الغير، وفيما إذا انتزعت منه الحيازة، يتعين بيان الظروف التي تم فيها ذلك؛

6- تقدير القيمة التجارية للعقار وقت تقديم المطلب؛

7- بيان الحقوق العينية العقارية المترتبة على الملك مع التنصيص على أصحاب هذه الحقوق بذكر أسمائهم الشخصية والعائلية، وصفاتهم، وعناوينهم وحالتهم المدنية وجنسيتهم وإن اقتضى الحال اسم الزوج والنظام المالي للزواج أو كل اتفاق تم طبقا لمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة؛

8- بيان أصل التملك.

إذا كان طالب التحفيظ لا يستطيع التوقيع أو يجهله، فإن المحافظ على الأملاك العقارية يشير إلى ذلك ويشهد بأن مطلب التحفيظ قد قدم إليه من طرف المعني بالأمر بعد أن يتحقق من هويته.

الفصل 14

يقدم طالب التحفيظ مع مطلبه أصول أو نسخ رسمية للرسوم والعقود والوثائق التي من شأنها أن تعرف بحق الملكية وبالحقوق العينية المترتبة على الملك.

الفصل 15

يمكن للمحافظ على الأملاك العقارية أن يطلب، على نفقة طالب التحفيظ، ترجمة الوثائق المدلى بها بواسطة ترجمان محلف إذا كانت محررة بلغة أجنبية.

الفصل 16

يمكن لمالكين متعددين أن يتفقوا على تحفيظ عقاراتهم في آن واحد إذا كانت هذه العقارات متجاورة أو تفصل بينها فقط أجزاء من الملك العمومي، وفي هذه الحالة تحرر مطالب التحفيظ في صيغتها العادية وتضمن بها جميع البيانات المطلوبة في الفصل 13 من هذا القانون، وذلك بالنسبة لكل واحد من طالبي التحفيظ أو لكل مجموعة من طالبي التحفيظ على الشياع، وبالنسبة لكل واحد من العقارات المطلوب تحفيظها، ثم تودع جميع الطلبات بالمحافظة العقارية مصحوبة بطلب مستقل وموحد، موقع من طرف طالبي التحفيظ يرمي إلى اتباع إجراءات التحفيظ دفعة واحدة.

بعدما يتوصل المحافظ على الأملاك العقارية بهذا الطلب يجري في شأن مطالب التحفيظ مجتمعة المسطرة العادية، ويحرص على إنجاز الإجراءات المتعلقة بها في وقت واحد، وذلك بأن يقوم بالإعلانات الواردة في الفرع الثالث بعده في نفس الوقت، ويعين لعمليات التحديد تاريخا واحدا، وينتدب للقيام بها من ينوب عنه في مرة واحدة أو مرات متوالية بقدر ما تدعو إليه الحاجة.

ويرفع المحافظ على الأملاك العقارية في آن واحد عند الاقتضاء، إلى المحكمة الابتدائية وعلى الشكل المحدد في الفصل 32 من هذا القانون ملفات مطالب التحفيظ المثقلة بالتعرضات مجتمعة ويؤسس رسوما عقارية لمطالب التحفيظ الخالية من التعرض مجتمعة كذلك.

وتجري عمليات التحقيق والبحث والتنقل في شأنها بصفة مجتمعة.

الفرع الثالث: الإعلانات والتحديد ووضع التصميم

الفصل 17

يقوم المحافظ على الأملاك العقارية داخل أجل عشرة أيام من إيداع مطلب التحفيظ بتحرير ملخص له يعمل على نشره في الجريدة الرسمية، ويبلغ مضمونه إلى علم العموم بالوسائل المتاحة. وبعد نشر الملخص المذكور يحرر، داخل أجل شهرين من تاريخ هذا النشر، إعلانا يضمنه تاريخ ووقت إجراء التحديد.

الفصل 18

يوجه المحافظ على الأملاك العقارية نسخا من الوثائق المشار إليها في الفصل 17 من هذا القانون، مقابل إشعار بالتوصل، إلى رئيس المحكمة الابتدائية وممثل السلطة المحلية ورئيس المجلس الجماعي الذين يقع العقار المعني في دائرة نفوذهم، وذلك قبل التاريخ المعين للتحديد بعشرين يوما.

يقوم كل واحد من هؤلاء لزوما، بتعليق الوثائق المذكورة في مقر إدارته، ويعمل على إبقائها معروضة على أنظار العموم إلى اليوم المعين للتحديد.

يقوم ممثل السلطة المحلية كذلك بإشهار ملخص المطلب والإعلان عن تاريخ ووقت التحديد في الأسواق الواقعة في دائرة نفوذه إلى يوم التحديد.

الفصل 19

يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بتسيير عمليات التحديد. وينتدب لهذه الغاية مهندسا مساحا طبوغرافيا محلفا من جهاز المسح العقاري، مقيدا في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

ينجز المهندس المساح الطبوغرافي المنتدب عملية التحديد، تحت مسؤوليته، بحضور طالب التحفيظ.

يستدعي المحافظ على الأملاك العقارية شخصيا لهذه العملية بواسطة عون من المحافظة العقارية أو بالبريد المضمون أو عن طريق السلطة المحلية أو بأي وسيلة أخرى للتبليغ:

1- طالب التحفيظ؛

2- المجاورين المبينين في مطلب التحفيظ؛
3- المتدخلين وأصحاب الحقوق العينية والتحملات العقارية المصرح بهم بصفة قانونية.
وتتضمن هذه الاستدعاءات الدعوة لحضور عمليات التحديد شخصيا أو بواسطة نائب بوكالة صحيحة.

الفصل 20

ينجز التحديد في التاريخ والوقت المعينين له. ولتوفير الظروف الملائمة لإجراء عمليات التحديد، يجب على وكيل الملك تسخير القوة العمومية، عند الاقتضاء، بطلب من المحافظ على الأملاك العقارية أو من كل من له مصلحة.

يقوم المهندس المساح الطبوغرافي المنتدب باستفسار طالب التحفيظ والمجاورين والمعارضين والمتدخلين وأصحاب الحقوق العينية والتحملات العقارية المصرح بهم بصفة قانونية عن كل ما يتعلق بالملك المعني. يبين طالب التحفيظ حدود العقار الذي يعتزم تحفيظه ويبدي المجاورون وكل المتدخلين ما لهم من ملاحظات ومنازعات.

يعاين المهندس المساح الطبوغرافي المنتدب واقع الحيازة ومدتها. ويعاين حالة العقار، كما يباشر غير ذلك من المعاينات وأعمال البحث المفيدة.

يضع المهندس المساح الطبوغرافي المنتدب الأنصاب سواء لتحديد المحيط الذي عينه طالب التحفيظ أو لضبط القطع المشمولة به والتي تكون محل تعرضات من طرف الغير ثم يضع تصميما موجزا يسمى التصميم المؤقت للتحديد.

الفصل 21

يحرر المهندس المساح الطبوغرافي المنتدب محضرا للتحديد يبين فيه:
1- تاريخ ووقت العملية سواء أنجزت في مرة واحدة أو عدة مرات؛
2- الأسماء الشخصية والعائلية للحاضرين وصفاتهم ومراجع الوثائق المثبتة لهوياتهم وعناوينهم؛
3- مختلف الأحداث التي وقعت أثناء العملية وتصريحات الأطراف التي تدخلت فيها؛
4- معاينات البحث ومميزات العقار (الربى والوهاد والممرات والطرق والغدران ومجاري المياه، وكل توابع الملك العمومي والبناءات والآبار والبساتين والأغراس والمزروعات، مع بيان أسماء الحائزين عند الاقتضاء، والمقابر والأضرحة إلى غير ذلك)؛
5- وصف وموقع الأنصاب وعددها ووصف حدود العقار والأجزاء المشمولة به؛
6- الوثائق المدلى بها من لدن الأطراف؛
7- الاتفاقات التي تمت بين الأطراف أثناء إجراء التحديد.

يوقع محضر التحديد من طرف المهندس المساح الطبوغرافي المنتدب، وكل الأطراف

الحاضرة وإلا فينص على أنهم لا يستطيعون التوقيع أو امتنعوا عنه.
يرفق بالمحضر التصميم المؤقت للتحديد، والوثائق المدلى بها من قبل الأطراف، وتحرر قائمة بهذه المرفقات.

الفصل 22

إذا لم يحضر طالب التحفيظ أو من ينوب عنه في المكان والتاريخ والوقت المعينين لإنجاز عملية التحديد، فلا يتم إنجازها ويقتصر في المحضر على إثبات هذا التغيب.

الفصل 23

دون المساس بأحكام الفصل 6 من هذا القانون، إذا نص المحضر على تغيب طالب التحفيظ أو من ينوب عنه أو على عدم قيامه بما يلزم لإجراء عملية التحديد، فإن مطلب التحفيظ يعتبر لاغيا وكأن لم يكن إذا لم يدل بعذر مقبول داخل أجل شهر من تاريخ توصله بالإنذار.

يعتبر مطلب التحفيظ كذلك لاغيا وكأن لم يكن إذا تعذر على المحافظ على الأملاك العقارية أو نائبه إنجاز عملية التحديد لمرتين متتاليتين بسبب نزاع حول الملك.

أما إذا نص المحضر على تنفيذ العمليات المقررة في الفصل 21، فإن المحافظ على الأملاك العقارية يقوم، وفق الفصل 18 من هذا القانون، بنشر وتعليق إعلان يتضمن أن التعرضات على التحفيظ تقدم لدى المحافظة العقارية خلال أجل شهرين ابتداء من يوم نشره بالجريدة الرسمية.

ينشر هذا الإعلان داخل أجل أقصاه أربعة أشهر الموالية للتحديد النهائي للعقار، وينشر من جديد في حالة تحديد تكميلي لاحق ينتج عنه تمديد حدود العقار.

الفرع الرابع: التعرضات

الفصل 24

يمكن لكل شخص يدعي حقا على عقار تم طلب تحفيظه أن يتدخل عن طريق التعرض في مسطرة التحفيظ خلال أجل شهرين يبتدئ من يوم نشر الإعلان عن انتهاء التحديد في الجريدة الرسمية إن لم يكن قام بذلك من قبل وذلك:

1- في حالة المنازعة في وجود حق الملكية لطالب التحفيظ أو في مدى هذا الحق أو بشأن حدود العقار؛

2- في حالة الادعاء باستحقاق حق عيني قابل للتقييد بالرسم العقاري الذي سيقع تأسيسه؛

3- في حالة المنازعة في حق وقع الإعلان عنه طبقا للفصل 84 من هذا القانون.

الفصل 25

تقدم التعرضات عن طريق تصريح كتابي أو شفوي إما للمحافظ على الأملاك العقارية، وإما للمهندس المساح الطبغرافي المنتدب أثناء إجراء التحديد. تضمن التصريحات الشفوية للمتعرض، بحضوره في محضر يحرر في نسختين تسلم إليه إحداهما.

إن التصريحات والرسائل المحررة للغرض المشار إليه سابقا يجب أن تبين فيها هوية المتعرض، حالته المدنية، عنوانه الحقيقي أو المختار، اسم الملك، رقم مطلب التحفيظ، طبيعة ومدى الحق موضوع النزاع، بيان السندات والوثائق المدعمة للطلب.

يجب على المتعرضين أن يودعوا السندات والوثائق المثبتة لهويتهم والمدعمة لتعرضهم ويؤدوا الرسوم القضائية وحقوق المرافعة أو يدلوا بما يفيد حصولهم على المساعدة القضائية وذلك قبل انصرام الشهر الموالي لانتهاء أجل التعرض.

يمكن أن تسلم لطالبي التحفيظ والمتدخلين في المسطرة، بطلب منهم، صور شمسية للوثائق المدلى بها من طرف المتعرضين.

يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بتضمين التعرضات المقدمة وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه في سجل خاص يدعى "سجل التعرضات".

إذا كان التعرض لا يتعلق إلا بجزء من العقار لم يتيسر تحديده بكيفية صحيحة أثناء إجراء عملية التحديد حسبما هو منصوص عليه في الفصل 20 تباشر هذه العملية على نفقة المتعرض.

إذا تعذر تحديد الجزء محل النزاع، فإن المحافظ على الأملاك العقارية يحيل المطلب على المحكمة الابتدائية، ويمكن للقاضي المقرر الذي أحيل عليه الملف أن ينجز هذا التحديد طبقا لمقتضيات الفصل 34 من هذا القانون.

الفصل 26

يجب على كل شخص يقدم طلب التعرض باسم الغير:

1- أن يثبت هويته؛

2- عندما يتعرض بصفته وصيا أو نائبا قانونيا أو وكيلا أن يبرر ذلك بالإدلاء بوثائق صحيحة وأن يعطي البيانات المقررة في الفصل 25 من هذا القانون، وأن يدلي برسوم الإراثات عندما يتعلق الأمر بشركاء في الإرث.

يمكن في جميع الأحوال، على شرط أن تقدم الإثباتات المنصوص عليها سابقا، التدخل في المسطرة عن طريق التعرض باسم المحجورين والقاصرين والغائبين والمفقودين وغير الحاضرين، وذلك من طرف الأوصياء والممثلين الشرعيين ووكيل الملك والقاضي المكلف بشؤون القاصرين والقيم على أموال الغائبين والمفقودين.

الفصل 27

لا يقبل أي تعرض باستثناء ما هو منصوص عليه في الفصل 29 بعد انصرام أجل شهرين يبتدئ من تاريخ نشر الإعلان المذكور في الفصل 23 من هذا القانون بالجريدة الرسمية.

الفصل 28

الفصل 29

بعد انصرام الأجل المحدد في الفصل 27 أعلاه يمكن أن يقبل التعرض بصفة استثنائية من طرف المحافظ على الأملاك العقارية، ولو لم يرد على مطلب التحفيظ أي تعرض سابق، شريطة أن لا يكون الملف قد وجه إلى المحكمة الابتدائية.

يتعين على المتعرض أن يدلي للمحافظ على الأملاك العقارية، بالوثائق المبينة للأسباب التي منعته من تقديم تعرضه داخل الأجل، وبالعقود والوثائق المدعمة لتعرضه. كما يتعين عليه أن يؤدي الرسوم القضائية وحقوق المرافعة أو يثبت حصوله على المساعدة القضائية.

يكون قرار المحافظ على الأملاك العقارية برفض التعرض غير قابل للطعن القضائي.

الفرع الخامس: التحفيظ من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والبت في التعرضات

الفصل 30

خلال الثلاثة أشهر الموالية لانصرام أجل التعرض يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بتحفيظ العقار بعد التحقق من إنجاز جميع الإجراءات المقررة في هذا القانون، ومن شرعية الطلب وكفاية الحجج المدلى بها، وعدم وقوع أي تعرض.

الفصل 31

إذا وقعت تعرضات فإن المحافظ على الأملاك العقارية يبلغ فورا نسخة من مضمونها إلى طالب التحفيظ الذي يمكنه، قبل انصرام الشهر الموالي لانتهاء أجل التعرض، أن يدلي بما يثبت رفعها أو يصرح بقبولها.

إذا أزال طالب التحفيظ التعرضات تماما سواء كان ذلك بإثباته رفعها أو بقبوله لها أمكن للمحافظ على الأملاك العقارية أن يباشر التحفيظ وفق ما هو منصوص عليه في الفصل السابق.

إذا لم يتمكن طالب التحفيظ من ذلك فإن المحافظ على الأملاك العقارية، يمكنه أن يجزئ المطلب، ويؤسس رسما عقاريا خاصا بالجزء الذي لا يشمله النزاع بعد إجراء تحديد تكميلي.

يمكن للمحافظ على الأملاك العقارية أثناء جريان المسطرة وقبل توجيه الملف إلى المحكمة الابتدائية، أن يعمل على تصالح الأطراف ويحرر محضرا بالصلح يوقع من قبلهم. وتكون لاتفاقات الأطراف المدرجة بهذا المحضر قوة الالتزام العرفي.

الفصل 32

يعتبر التعرض لاغيا وكأن لم يكن، إذا لم يقدم المتعرض خلال الأجل المنصوص عليه في الفصل 25 من هذا القانون، الرسوم والوثائق المؤيدة لتعرضه، ولم يؤد الرسوم القضائية وحقوق المرافعة أو لم يثبت حصوله على المساعدة القضائية.

تؤدى الرسوم القضائية وحقوق المرافعة عن كل واحد من التعرضات المتعلقة بالمطلب الواحد ويتم استخلاصها من طرف المحافظة العقارية لفائدة كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية.

إن التعرضات المتبادلة بين مطلبين للتحفيظ الناتجة عن تداخل بينهما، لا تؤدى عنها الرسوم القضائية ولا حقوق المرافعة.

خلال الثلاثة أشهر الموالية لانصرام الأجل المنصوص عليه في الفصل 23 يوجه المحافظ على الأملاك العقارية مطلب التحفيظ والوثائق المتعلقة به إلى المحكمة الابتدائية التي يقع العقار بدائرتها.

الفصل 33

الفصل 34

يعين رئيس المحكمة الابتدائية فور توصله بمطلب التحفيظ قاضيا مقررا يكلف بتحضير القضية للحكم واتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لهذه الغاية، ويمكن للقاضي المقرر على الخصوص إما تلقائيا وإما بطلب من أحد الأطراف أن ينتقل إلى عين العقار موضوع النزاع ليجري بشأنه بحثا أو يطبق عليه الرسوم. كما يمكنه بعد موافقة رئيس المحكمة أن ينتدب لهذه العمليات قاضيا آخر.

ويراعي حينئذ القاضي المقرر أو القاضي المنتدب من طرفه القواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

ويمكنه إن اقتضى الحال طلب مساعدة مهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري، مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، بعد الاتفاق مع المحافظ على الأملاك العقارية على تعيينه وعلى تاريخ انتقاله إلى عين المكان. ويحدد، من جهة أخرى، المبلغ الذي يجب أن يودعه المعني بالأمر حسب الأشغال التي ستنجز والتعويضات التي تقتضيها.

ويمكنه كذلك أن يتلقى جميع التصريحات أو الشهادات، ويتخذ جميع الإجراءات التي يراها مفيدة لتحضير القضية، ويستمع بالخصوص إلى الشهود الذين يرغب الأطراف في الاستماع إليهم.

الفصل 35

عندما يرى القاضي المقرر أن القضية قد أصبحت جاهزة يخبر الأطراف بيوم الجلسة العلنية التي ستعرض فيها وذلك قبل موعدها بثمانية أيام على الأقل بعد التوصل بالاستدعاء.

الفصل 36

الفصل 37

عند افتتاح المناقشات يعرض القاضي المقرر القضية ويعين المسائل التي تتطلب حلا دون أن يبدي أي رأي ثم يقع الاستماع إلى الأطراف ويقدم ممثل النيابة العامة إن اقتضى الحال مستنتجاته، ثم يفصل في القضية إما في الحين وإما بعد المداولة.

تبت المحكمة في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرضين وطبيعته ومشتملاته ونطاقه، وتحيل الأطراف للعمل بقرارها، بعد اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به، على المحافظ على الأملاك العقارية الذي له وحده النظر في قبول أو رفض مطلب التحفيظ كلا أو بعضا مع الاحتفاظ بحق الطعن المنصوص عليه في الفصل 37 مكرر.

تبين المحكمة في حكمها حدود ومساحة الأجزاء المحكوم بها لفائدة المتعرضين، وفي حالة الشياع نصيب كل واحد منهم.

إذا قبل التعرض أثناء جريان الدعوى من طرف طالب التحفيظ أو المستفيد من حق تم التصريح به طبقا للفصل 84، أو تنازل المتعرض عن تعرضه فإن المحكمة المعروض عليها النزاع تشهد بذلك القبول أو التنازل وتحيل الملف على المحافظ على الأملاك العقارية الذي يقوم عند الاقتضاء بالتحفيظ مع اعتبار اتفاقات الأطراف أو تصالحهم.

يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بالإعلان عن الحقوق المحكوم بها، وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في الفصل 83.

الفصل 37 مكرر

يجب على المحافظ على الأملاك العقارية في جميع الحالات التي يرفض فيها طلبا للتحفيظ أن يعلل قراره ويبلغه لطالب التحفيظ.

يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الابتدائية التي تبت فيه مع الحق في الاستيناف وتكون القرارات الاستينافية قابلة للطعن بالنقض.

الفصل 38

في حالة رفض مطلب التحفيظ لأي سبب كان وفي أية مرحلة من مراحل المسطرة يكون التحديد لاغيا، ويلزم طالب التحفيظ بمحو آثاره، وإن لم يستجب بعد إنذار يوجه إليه، فإن ذلك المحو يباشر على نفقته ولو استلزم الأمر تسخير القوة العمومية.

يستدعي المحافظ على الأملاك العقارية الأطراف لسحب الوثائق المودعة من طرفهم بعد

التحقق من هويتهم.
تتخذ نفس الإجراءات في حالة رفض جزئي، بالنسبة لأجزاء العقار التي أخرجت من التحفيظ ويصحح التحديد وفقا لهذا الإخراج.
إن رفض مطلب التحفيظ كلا أو بعضا من شأنه أن يرد طالب التحفيظ وجميع المعنيين بالأمر بالنسبة لكل العقار أو أجزائه المخرجة إلى الوضع الذي كانوا عليه قبل الطلب، غير أن الأحكام الصادرة في شأن التعرضات يكون لها فيما بين الأطراف قوة الشيء المقضي به.

الفصل 39

الفصل 40

بمجرد صدور الحكم وقبل انصرام ثمانية أيام، يبلغ ملخصه إلى طالب التحفيظ وإلى جميع المتعرضين وفق الشكل المقرر في قانون المسطرة المدنية. يمكن استئناف هذا الحكم داخل الأجل المحدد في نفس القانون.

الفصل 41

يقبل الاستيناف في موضوع التحفيظ مهما كانت قيمة العقار المطلوب تحفيظه.
يمكن رفع طلب الاستيناف على الكيفية المذكورة في الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية، ويوجه الملف بدون مصاريف مع نسخة الحكم المطعون فيه إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستيناف.

الفصل 42

بمجرد توصل كتابة الضبط لدى محكمة الاستيناف بالملف، يعين الرئيس الأول مستشارا مقررا وينذر هذا الأخير المستأنف بالإدلاء بأسباب استئنافه ووسائل دفاعه خلال أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما، ثم يستدعي الأطراف المعنية بالأمر للاطلاع على ما أدلى به المستأنف ولإبداء منازعاتهم ووسائل دفاعهم في أجل آخر مماثل.

الفصل 43

يمكن للمستشار المقرر، إما تلقائيا أو بطلب من الأطراف، أن يتخذ جميع التدابير التكميلية للتحقيق وبالخصوص أن يقف على عين العقار المدعى فيه مستعينا -عند الاقتضاء- بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري، مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، طبق الشروط المحددة في الفصل 34 ليقوم بتطبيق الرسوم أو الاستماع إلى الشهود. كما يمكنه، بموافقة الرئيس الأول، أن ينتدب لهذه العمليات قاضيا من المحكمة الابتدائية.
في مرحلة الاستيناف لا يمكن للأطراف أن يتقدموا بأي طلب جديد ويقتصر التحقيق الإضافي المنجز من قبل المستشار المقرر على النزاعات التي أثارها مطلب التحفيظ في

المرحلة الابتدائية.

الفصل 44

عندما يرى المستشار المقرر أن القضية جاهزة يخبر أطراف النزاع في عناوينهم المختارة باليوم الذي ستعرض فيه بالجلسة وذلك قبل خمسة عشر يوما.

الفصل 45

تفتتح المناقشات بتقرير المستشار المقرر الذي يعرض القضية والمسائل المطلوب حلها من غير أن يبدي أي رأي، ثم يستمع إلى الأطراف إما شخصيا وإما بواسطة محاميهم، ويقدم ممثل النيابة العامة استنتاجاته وتبت محكمة الاستيناف في القضية إما في الحين أو بعد المداولة سواء حضر الأطراف أو تخلفوا دون أن يقبل أي تعرض ضد القرار الصادر.

تبت محكمة الاستيناف ضمن الحدود وطبق الكيفية المرسومة لقضاة الدرجة الأولى في الفصل 37 من هذا القانون.

الفصل 46

الفصل 47

يبلغ القرار الاستينافي وفق الكيفية المقررة في قانون المسطرة المدنية ويمكن الطعن فيه بالنقض داخل الأجل المحدد في نفس القانون.

الفصل 48

كل طلب للتحفيظ أو تعرض عليه ثبت للمحكمة صدوره عن تعسف أو كيد أو سوء نية يوجب ضد صاحبه غرامة لفائدة الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية لا يقل مبلغها عن عشرة في المائة من قيمة العقار أو الحق المدعى به. والكل دون المساس بحق الأطراف المتضررة في التعويض.

إن المحكمة التي أحيل عليها مطلب التحفيظ لها صلاحية الحكم تلقائيا بالغرامة والبت، عند الاقتضاء، في طلبات التعويض.

الفصل 49

الفصل 50

إن الطلب الرامي إلى التحفيظ والعمليات المتعلقة به يعتبر لاغيا وكأن لم يكن إذا لم يقم طالب التحفيظ بأي إجراء لمتابعة المسطرة، وذلك داخل ثلاثة أشهر من يوم تبليغه إنذارا من المحافظ على الأملاك العقارية بواسطة عون من المحافظة العقارية أو بالبريد المضمون أو عن طريق السلطة المحلية أو بأي وسيلة أخرى للتبليغ.

الفصل 51

تكون مصاريف التحفيظ على طالبه ومصاريف التعرض على الطرف الذي خسر الدعوى

وتوزع المصاريف أو تقع فيها المقاصة حسبما تقرره المحكمة المعروض عليها الأمر إذا خسر كل واحد من الأطراف بعض مطالبه.

وتكون مصاريف التحقيق التكميلي على الطرف الذي طلبه، ويتحملها الطرف الخاسر إذا باشر القاضي المقرر ذلك التحقيق تلقائيا، ويبت في هذا الصدد بمقتضى الحكم الذي يفصل نهائيا في الدعوى.

يخضع إيداع الصوائر واستعمالها وتقديرها لنفس المقتضيات المطبقة على المصاريف القضائية.

الفرع السادس: التحفيظ الإجباري

الفصل 51-1

تخضع العقارات الموجودة بمناطق التحفيظ الإجباري لمقتضيات هذا الفرع ولما لا يخالفها من مقتضيات هذا القانون.

الفصل 51-2

يجب أن ينشر بالجريدة الرسمية القرار الصادر بفتح وتحديد منطقة التحفيظ الإجباري وأن يعلق بمقر السلطة المحلية والجماعة والمحكمة الابتدائية والمحافظة العقارية.

الفصل 51-3

تحدث لجنة تدعى "لجنة التحفيظ الإجباري" لإعداد المعنيين بالأمر لعمليات التحفيظ الإجباري وضمان حسن تنفيذ أشغال البحث التجزيئي والقانوني ومراقبتها وكذا لاتخاذ كافة التدابير التي تمكن من إدراج وتحديد مطالب التحفيظ.

الفصل 51-4

تتكون لجنة التحفيظ الإجباري من:

- ممثل السلطة المحلية رئيسا؛
- رئيس الجماعة المعنية أو من ينوب عنه؛
- المحافظ على الأملاك العقارية المعني أو من ينوب عنه؛
- رئيس مصلحة المسح العقاري المعني أو من ينوب عنه.

يعين الأعضاء المذكورون بقرار عاملي، وإذا كانت منطقة التحفيظ الإجباري تمتد إلى أكثر من عمالة أو إقليم فإنهم يعينون بقرار مشترك للعمال المعنيين.

الفصل 51-5

تنفذ أشغال البحث التجزيئي والقانوني من طرف مصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية بمؤازرة اللجنة المشار إليها في الفصل 51-3 من هذا القانون.

الفصل 51-6

يهدف البحث التجزيئي والقانوني إلى تحرير مطالب التحفيظ في اسم المالكين الذين أدلوا بالعقود والوثائق المثبتة لحقوقهم.

أما بالنسبة للمالكين الذين لا يتوفرون على وثائق أو تكون وثائقهم غير كافية، فيجب على السلطة المحلية أن تنجز لهم شهادات إدارية للملكية.

الفصل 51-7

تحرر مطالب التحفيظ وتدرج تلقائيا في اسم الملك الخاص للدولة بالنسبة للقطع التي لم يتم التعرف على مالكيها أثناء أشغال البحث. أما القطع التي تغيب أو تقاعس مالكوها فإن مطالب تحفيظها تحرر وتدرج تلقائيا في اسمهم.

الفصل 51-8

تبقى مطالب التحفيظ المدرجة قبل فتح منطقة للتحفيظ الإجباري خاضعة للنصوص القانونية التي أدرجت طبقا لمقتضياتها.

الفصل 51-9

ابتداء من تاريخ نشر قرار فتح منطقة للتحفيظ الإجباري، لا يمكن إدراج أي مطلب للتحفيظ إلا في إطار مقتضيات هذا القسم.

الفصل 51-10

تحيل مصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية على لجنة التحفيظ الإجباري ملفا يتكون من:

- تصميم يحدد محيط المنطقة، مرتبط بنظام إحداثيات لامبير منجز وفق سلم معمول به؛
- مطالب التحفيظ المحررة؛
- العقود والوثائق التي أدلى بها المالكون، وعند الاقتضاء الشهادات الإدارية للملكية المسلمة من طرف السلطة المحلية؛
- اللائحة والتصميم التجزيئيان اللذان يعينان القطع الواقعة داخل منطقة التحفيظ الإجباري ومساحتها المضبوطة وكذا هويات وعناوين المالكين؛
- تصميم عقاري منجز وفق الضوابط الجاري بها العمل لكل عقار.

الفصل 51-11

يجب على اللجنة أن تقوم بمراقبة الملف المذكور وإرساله إلى المحافظ على الأملاك العقارية المعني، داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ توصلها به.

يقوم المحافظ على الأملاك العقارية داخل أجل شهر بإدراج مطالب التحفيظ وإيداع

اللائحة والتصميم التجزيئيين بمقر السلطة المحلية.

الفصل 51-12

ينشر الإعلان عن إيداع اللائحة والتصميم التجزيئيين بالجريدة الرسمية.

يتضمن الإعلان المذكور:

- موقع المنطقة الخاضعة للتحفيظ الإجباري؛
- تاريخ الإيداع المذكور؛
- أجل التعرض.

يعلق هذا الإعلان إلى غاية انتهاء أجل التعرض بمقر السلطة المحلية والجماعة أو الجماعات المعنية والمحكمة الابتدائية والمحافظة العقارية.

الفصل 51-13

يمكن لكل شخص الاطلاع بدون مقابل بمقر السلطة المحلية والمحافظة العقارية على اللوائح والتصاميم التجزيئية المتعلقة بمناطق التحفيظ الإجباري.

الفصل 51-14

بمجرد نشر الإعلان المذكور بالجريدة الرسمية، ينجز المحافظ على الأملاك العقارية برنامجا لعمليات التحديد، يبلغه إلى ممثل السلطة المحلية ورئيس الجماعة المعنيين لتعليقه في مقراتهم قبل التاريخ المعين لافتتاح العمليات بشهر واحد. كما يعلق هذا البرنامج بمقر المحافظة العقارية.

في نفس الوقت، يستدعي المحافظ على الأملاك العقارية طالبي التحفيظ وكل متدخل في مسطرة التحفيظ بكيفية قانونية، للحضور شخصيا في عملية التحديد.

الفصل 51-14

بمجرد نشر الإعلان المذكور بالجريدة الرسمية، ينجز المحافظ على الأملاك العقارية برنامجا لعمليات التحديد، يبلغه إلى ممثل السلطة المحلية ورئيس الجماعة المعنيين لتعليقه في مقراتهم قبل التاريخ المعين لافتتاح العمليات بشهر واحد. كما يعلق هذا البرنامج بمقر المحافظة العقارية.

في نفس الوقت، يستدعي المحافظ على الأملاك العقارية طالبي التحفيظ وكل متدخل في مسطرة التحفيظ بكيفية قانونية، للحضور شخصيا في عملية التحديد.

الفصل 51-15

يجب أن ينجز التحديد قبل انتهاء أجل التعرض سواء بحضور طالبي التحفيظ أوفي غيابهم.

الفصل 51-16

تقبل التعرضات داخل أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية للإعلان عن إيداع اللائحة والتصميم التجزيئيين بمقر السلطة المحلية.

الفصل 51-17

يجب نشر كل حق تم اكتسابه خلال مسطرة التحفيظ طبقا لمقتضيات الفصل 84 من هذا القانون.

الفصل 51-18

لا يقبل أي تعرض بعد انتهاء الأجل المنصوص عليه في الفصل 51-16 من هذا القانون.

الفصل 51-19

بمجرد انتهاء أجل التعرض يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بإنشاء الرسوم العقارية لمطالب التحفيظ التي لم تكن محل تعرض ويحيل المطالب المثقلة بالتعرضات على المحكمة الابتدائية للبت في النزاعات المتعلقة بها.

الفرع السابع: الرسم العقاري

الفصل 52

كل تحفيظ يقتضي من المحافظ على الأملاك العقارية تأسيس رسم عقاري يتضمن لزوما:

1- وصفا مفصلا للعقار مع حدوده وبيان الأملاك المجاورة والملاصقة له ونوعه ومساحته؛

2- الاسم الشخصي والعائلي للمالك ومحل سكناه وحالته المدنية وجنسيته وإن اقتضى الحال اسم الزوج والنظام المالي للزواج أو كل اتفاق تم طبقا لمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة. ويتضمن في حالة الشياع نفس البيانات المذكورة أعلاه بالنسبة لكل شريك مع التنصيص على نصيب كل واحد منهم. وإذا كان المالك شخصا اعتباريا فيجب بيان تسميته وشكله القانوني ومقره الاجتماعي وكذا ممثله القانوني؛

3- الحقوق العينية العقارية المترتبة على العقار.

يحمل هذا الرسم العقاري رقما ترتيبيا واسما خاصا به ويبقى تصميم العقار ملحقا به.

الفصل 52 مكرر

يمكن للمالك المقيد أن يطلب تغيير اسم العقار المحفظ. وفي حالة الشياع تكون الموافقة الصريحة لكافة الشركاء المقيدين ضرورية.

ينشر الطلب بالجريدة الرسمية ويقيد في سجل الإيداع بعد انصرام خمسة عشر يوما من تاريخ هذا النشر ويضمن الاسم الجديد بالرسم العقاري وبنظيره ويشار إليه لاحقا في التقييدات والوثائق.

الفصل 53

الفصل 54

إذا وقع تجزيء عقار بسبب قسمة أو غيرها فإنه يباشر تحديد كل قطعة من طرف مهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري، مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، يقوم بنقل العملية إلى التصميم، ويؤسس رسم عقاري وتصميم مستقلين لكل جزء من العقار.

يمكن الاحتفاظ بالرسم العقاري الأصلي للجزء المتبقي من العقار بيد المالك. وفي هذه الحالة يقيد به المحافظ على الأملاك العقارية جميع البيانات المفيدة ويصحح التصميم نتيجة ذلك.

الفصل 55

إذا أسس الرسم العقاري أو قيد به حق عيني في اسم قاصر أو محجور، فيجب التنصيص فيه على سن القاصر أو نوع عدم الأهلية.

إذا انتهت حالة القصور أو الحجر فإن القاصر الذي صار راشدا أو المحجور الذي أصبح متمتعا بالأهلية يمكنه أن يحصل بشأن ذلك على تعديل في رسمه العقاري.

الفصلان 56 و57

الفصل 58

للمالك دون غيره، الحق في أخذ نظير من الرسم العقاري ومن التصميم الملحق به. يشهد المحافظ على الأملاك العقارية بصحتهما بإمضائه ووضع خاتم المحافظة العقارية عليهما.

في حالة الشياع لا يسلم إلا نظير واحد للشريك المفوض له ذلك. أما باقي أصحاب الحقوق العينية فيمكنهم الحصول على شهادة خاصة بالتقييد.

الفصل 59

الفصل 60

يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بنسخ كل بيان تم تقييده بالرسم العقاري في نظيره المقدم له.

ويشهد بمطابقة النظير للرسم العقاري.

الفصل 61

يسلم المحافظ على الأملاك العقارية، عندما يطلب منه ذلك، بيانا عاما أو خاصا بما قيد بالرسم العقاري، ونسخا من الوثائق المودعة تنفيذا لمقتضيات هذا القانون.

الباب الثالث: آثار التحفيظ

الفصل 62

إن الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية

والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة.

الفصل 63

إن التقادم لا يكسب أي حق عيني على العقار المحفظ في مواجهة المالك المقيد، ولا يسقط أي حق من الحقوق العينية المقيدة بالرسم العقاري.

الفصل 64

لا يمكن إقامة أي دعوى في العقار بسبب حق وقع الإضرار به من جراء تحفيظ.

يمكن للمتضررين في حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء تعويضات.

في حالة إعسار المدلس تؤدى التعويضات من صندوق التأمينات المحدث بمقتضى الفصل 100 من هذا القانون.

القسم الثاني: إشهار الحقوق العينية العقارية المترتبة على العقارات المحفظة وتقييدها في السجل العقاري

الباب الأول: إشهار الحقوق العينية العقارية

الفصل 65

يجب أن تشهر بواسطة تقييد في الرسم العقاري، جميع الوقائع والتصرفات والاتفاقات الناشئة بين الأحياء مجانية كانت أو بعوض، وجميع المحاضر والأوامر المتعلقة بالحجز العقاري، وجميع الأحكام التي اكتسبت قوة الشيء المقضي به، متى كان موضوع جميع ما ذكر تأسيس حق عيني عقاري أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه، وكذا جميع عقود أكرية العقارات لمدة تفوق ثلاث سنوات، وكل حوالة لقدر مالي يساوي كراء عقار لمدة تزيد على السنة غير مستحقة الأداء أو الإبراء منه.

الفصل 65 مكرر

يحدد أجل إنجاز التقييد المنصوص عليه في الفصل 65 في ثلاثة أشهر ويسري هذا الأجل بالنسبة:

1- للقرارات القضائية ابتداء من تاريخ حيازتها لقوة الشيء المقضي به؛

2- للعقود الرسمية ابتداء من تاريخ تحريرها؛

3- للعقود العرفية ابتداء من تاريخ آخر تصحيح إمضاء عليها.

غير أن هذا الأجل لا يسري على العقود المشار إليها في البندين 2 و3 أعلاه إذا:

- كانت موضوع تقييد احتياطي طبقا للفصل 85؛

- تعلقت بالأكرية أو الإبراء أو الحوالة المنصوص عليها في الفصل 65 من هذا القانون.

إذا لم يطلب التقييد بالرسم العقاري ولم تؤد رسوم المحافظة العقارية داخل الأجل المقرر أعلاه، فإن طالب التقييد يلزم بأداء غرامة تساوي خمسة في المائة من مبلغ الرسوم المستحقة، وذلك عن الشهر الأول الذي يلي تاريخ انقضاء الأجل المذكور و0,5 في المائة عن كل شهر أو جزء من الشهر الموالي له.

يمكن لمدير الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، في حالة القوة القاهرة، أن يمنح الإعفاء من الغرامة المنصوص عليها أعلاه بعد الإدلاء بأي وثيقة تفيد ذلك.

الفصل 66

كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية.

لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة.

الفصل 67

إن الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية، الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه، لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التقييد بالرسم العقاري، دون الإضرار بما للأطراف من حقوق في مواجهة بعضهم البعض وكذا بإمكانية إقامة دعاوى فيما بينهم بسبب عدم تنفيذ اتفاقاتهم.

الفصل 68

إن عقود الأكرية التي لم يقع إشهارها للعموم بتقييدها في الرسم العقاري طبقا لمقتضيات الفصل 65 من هذا القانون لا يجوز التمسك بها في مواجهة الغير لكل مدة تتجاوز ثلاث سنوات تحسب من اليوم الذي تنتج فيه العقود المشار إليها في الفصل 67 أثرها.

الباب الثاني: التقييدات

الفصل 69

يجب على كل شخص يطلب تقييدا أو بيانا أو تقييدا احتياطيا بالرسم العقاري أن يقدم للمحافظ على الأملاك العقارية طلبا مؤرخا وموقعا من طرفه أو من طرف المحافظ في حالة جهله أو عجزه عن التوقيع. يجب أن يتضمن هذا الطلب بيان وتعيين ما يلي:

1- العقار الذي يعنيه التقييد وذلك ببيان رقم رسمه العقاري؛

2- نوع الحق المطلوب تقييده؛

3- أصل التملك وكذا نوع وتاريخ العقد الذي يثبته؛

4- الحالة المدنية للمستفيد من التقييد المطلوب إنجازه؛

5- وعند الاقتضاء بيان ما يطلب تقييده، في نفس الوقت الذي يطلب فيه تقييد الحق

الأصلي، من أسباب الفسخ أو قيد على حق التصرف أو أي تقييد خاص آخر، والكل مع بيان الحالة المدنية للمستفيدين من التقييد المذكور.

يرفق بالطلب كل حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به أو كل عقد أو وثيقة أدلي بها تدعيما لهذا الطلب.

الفصل 70

إذا كان الطلب مؤسسا على وثيقة اتفاقية وطلب المحافظ على الأملاك العقارية بشأنه بيانات أو توضيحات إضافية، فإنه يجب أن يكون مؤرخا وموقعا من قبل الأطراف المعنية.

الفصل 71

يمكن للمحافظ على الأملاك العقارية أن يطلب ترجمة الوثائق المدلى بها بواسطة ترجمان محلف إذا كانت محررة بلغة أجنبية.

يحتفظ بالطلب والوثائق المذكورة بأرشيف المحافظة العقارية، ويمكن أن تسلم لمودعها أو لغيره إذا طلب ذلك نسخا منها مشهود بمطابقتها للأصول المودعة.

الفصل 72

يتحقق المحافظ على الأملاك العقارية، تحت مسؤوليته، من هوية المفوت وأهليته وكذا من صحة الوثائق المدلى بها تأييدا للطلب شكلا وجوهرا.

الفصل 73

تعتبر هوية كل طرف وصفته وأهليته محققة إذا استند الطلب على محررات رسمية وتعتبر هويته محققة إذا كانت التوقيعات الموضوعة بالطلب وبالعقود المدلى بها مصادق عليها من طرف السلطات المختصة.

الفصل 74

يجب على المحافظ على الأملاك العقارية أن يتحقق من أن التقييد موضوع الطلب لا يتعارض مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري ومقتضيات هذا القانون وأن الوثائق المدلى بها تجيز التقييد.

الفصل 75

ينجز كل تقييد بالرسم العقاري ببيانات موجزة ويؤرخ هذا التقييد ويوقع من طرف المحافظ على الأملاك العقارية تحت طائلة البطلان.

الفصل 76

يجب على المحافظ على الأملاك العقارية أن يتخذ سجلا للإيداع يثبت فيه حالا

الإجراءات المطلوبة والوثائق المسلمة إليه بأرقام ترتيبية وحسب ورودها عليه دون ترك أي بياض ولا إحداث أي إقحام بين السطور.

إذا قدمت في آن واحد عدة طلبات متعلقة بنفس العقار فإنه ينص على ذلك بسجل الإيداع وتقيد الحقوق بنفس الرتبة، فإن تنافى بعضها مع البعض رفض المحافظ على الأملاك العقارية التقييد.

الفصل 77

يحدد ترتيب الأولوية بين الحقوق المتعلقة بالعقار الواحد حسب ترتيب تقييدها، باستثناء الحالة المقررة بالفقرة الأخيرة من الفصل السابق والمتعلقة بالتقييدات الواقعة بنفس الرتبة.

الفصل 78

تقيد حقوق القاصرين والمحجورين بطلب من نوابهم الشرعيين أو الأوصياء عليهم وإلا فبطلب من القاضي المكلف بشؤون القاصرين أو وكيل الملك.

الفصول 79 و80 و81

الفصل 82

لتقييد الحقوق العينية العقارية المترتبة عن الإرث يجب على الورثة أو الموصى لهم أن يقدموا للمحافظ على الأملاك العقارية طلبا للتقييد مدعما بكل الوثائق المثبتة لانتقال الحق لفائدتهم بصفة قانونية.

يجب أن يتضمن الطلب البيانات المنصوص عليها في الفصل 69 من هذا القانون.

يجب أن تنص الوثائق المثبتة لانتقال الحق على نصيب كل واحد من الورثة والموصى لهم.

الفصل 83

بغض النظر عن المسطرة المقررة في الفصل 84 من هذا القانون، يمكن لصاحب حق وقع إنشاؤه أو تغييره أو الإقرار به أثناء مسطرة التحفيظ أن يطلب نشره بالجريدة الرسمية بعد إيداع الوثائق المثبتة للحق بالمحافظة العقارية.

تتابع مسطرة التحفيظ بصفة قانونية مع أخذ الحق المنشأ أو المغير أو المقر به بعين الاعتبار.

يكتسب صاحب الحق المنشأ أو المغير أو المقر به صفة طالب التحفيظ في حدود الحق المعترف له به.

إذا كان الإعلان عن انتهاء التحديد قد تم نشره بالجريدة الرسمية فيجب أن يعاد نشره من جديد ليفتح أجل شهرين للتعرض، يبتدئ من تاريخ الإعلان عن الحق المنشأ أو المغير أو

المقر به. وفي هذه الحالة لن تقبل إلا التعرضات المنصبة مباشرة على الحق المذكور.
يؤخذ بعين الاعتبار عند التحفيظ الحق المنشأ أو المغير أو المقر به خلال المسطرة.

الفصل 84

إذا نشأ على عقار في طور التحفيظ حق خاضع للإشهار أمكن لصاحبه، من أجل ترتيبه والتمسك به في مواجهة الغير، أن يودع بالمحافظة العقارية الوثائق اللازمة لذلك. ويقيد هذا الإيداع بسجل التعرضات.

يقيد الحق المذكور عند التحفيظ بالرسم العقاري في الرتبة التي عينت له إذا سمحت إجراءات المسطرة بذلك.

الفصل 85

يمكن لكل من يدعي حقا على عقار محفظ أن يطلب تقييدا احتياطيا للاحتفاظ به مؤقتا.
يضمن طلب التقييد الاحتياطي من طرف المحافظ بالرسم العقاري إما:
- بناء على سند يثبت حقا على عقار ويتعذر على المحافظ تقييده على حالته؛
- بناء على أمر قضائي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع العقار في دائرة نفوذها؛
- بناء على نسخة من مقال دعوى في الموضوع مرفوعة أمام القضاء.

إن تاريخ التقييد الاحتياطي هو الذي يحدد رتبة التقييد اللاحق للحق المطلوب الاحتفاظ به.

تبقى التقييدات الاحتياطية الواردة في نصوص تشريعية خاصة خاضعة لأحكام هذه النصوص.

الفصل 86

تحدد في عشرة أيام مدة صلاحية التقييد الاحتياطي المطلوب بناء على سند ولا يمكن خلال هذه المدة قبول أي تقييد آخر لحق يقتضي إنشاؤه موافقة الأطراف.

لا يمكن إجراء أي تقييد احتياطي بناء على سند إذا كانت مقتضيات القانون تمنع تقييده النهائي.

تنحصر في شهر مدة صلاحية التقييد الاحتياطي بناء على إدلاء الطالب بنسخة من مقال دعوى في الموضوع مرفوعة أمام القضاء.

يشطب على هذا التقييد الاحتياطي تلقائيا، بعد انصرام الأجل المذكور، ما لم يدل طالب التقييد بأمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية طبقا لأحكام الفصل 85 أعلاه.

يحدد مفعول التقييد الاحتياطي الصادر بناء على أمر من رئيس المحكمة الابتدائية في ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ صدوره، ما لم ينجز التقييد النهائي للحق، وتكون هذه المدة قابلة للتمديد بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية شريطة تقديم دعوى في الموضوع، ويستمر

مفعول هذا التمديد إلى حين صدور حكم نهائي.
وفي جميع الحالات، لا يصدر رئيس المحكمة الابتدائية الأمر بالتقييد الاحتياطي إلا بعد تأكده من جدية الطلب.
لا يمكن لطالب التقييد الاحتياطي أن يقدم أي طلب جديد بناء على نفس الأسباب.
يمكن اللجوء إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة نفوذها العقار، بصفته قاضيا للمستعجلات، للأمر بالتشطيب على التقييد الاحتياطي كلما كانت الأسباب المستند عليها غير جدية أو غير صحيحة.

الفصل 86 مكرر

على المحكمة كلما ثبت لها أن طلب التقييد الاحتياطي قدم بصفة تعسفية أو كيدية أو عن سوء نية، أن تقضي تلقائيا لفائدة الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية بغرامة مدنية لا يقل مبلغها عن عشرة في المائة من قيمة العقار أو الحق المدعى به، والكل دون المساس بحق الأطراف المتضررة في المطالبة بالتعويض.

الفصل 87

كل حجز أو إنذار بحجز عقاري يجب أن يبلغ إلى المحافظ على الأملاك العقارية الذي يقيده بالرسم العقاري. وابتداء من تاريخ هذا التقييد لا يمكن إجراء أي تقييد جديد خلال جريان مسطرة البيع الجبري للعقار المحجوز.
يشطب على الحجز والإنذار بحجز المنصوص عليهما في الفقرة السابقة بناء على عقد أو أمر من قاضي المستعجلات يكون نهائيا ونافذا فور صدوره.

الفصل 88

كل ما ضمن بالرسم العقاري من تقييد أو بيان أو تقييد احتياطي يجب أن يضمن بنظير الرسم العقاري.

الفصل 89

إذا كان الطلب يتعلق بحق يقتضي إنشاؤه موافقة المالك المقيد والحائز لنظير الرسم العقاري، فيجب على المحافظ على الأملاك العقارية أن يرفض التقييد عند عدم الإدلاء بالنظير.
وفي غير ذلك من الحالات فإن المحافظ على الأملاك العقارية يقوم بالتقييد ويبلغه إلى حائز النظير مع إنذاره بوجوب تقديمه داخل أجل عشرين يوما من تاريخ إجراء التقييد.
ويمكن للمحافظ على الأملاك العقارية أن ينجز تلقائيا هذه المطابقة كلما أتيحت له الفرصة.
يصبح النظير الذي لم يودع بعد انصرام أجل الإنذار مجردا من كل قيمة إلى أن تتم

المطابقة بينه وبين الرسم العقاري.

وتبلغ هذه الوضعية المؤقتة إلى علم العموم بواسطة إعلان مختصر يعلق في لوحة بالمحافظة العقارية وبكل الوسائل المتاحة.

وعلاوة على ذلك يمكن للمستفيد من التقييد إذا بقي الإنذار بدون نتيجة أن يطلب نظيرا جديدا من الرسم العقاري وفق الشروط المقررة في الفصول 101 و102 و103 من هذا القانون ويكون بذلك النظير الأول باطلا بصفة نهائية.

ولا تمنع المقتضيات السابقة الأطراف المعنيين بطلب التقييد من استعمال حقهم في اللجوء إلى المحكمة الابتدائية قصد الحكم بإيداع النظير بالمحافظة العقارية.

الفصل 90

إذا كان التقييد المنجز يتعلق بحق الملكية وكان ناتجا عن بيع بالمزاد العلني إثر حجز عقاري، أو نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أمكن للمالك الجديد أن يطلب نظيرا آخر للرسم العقاري وفق الشروط المقررة في الفصل 101 من هذا القانون.

الباب الثالث: التشطيب

الفصل 91

مع مراعاة أحكام الفصل 86 أعلاه، يمكن أن يشطب على كل ما ضمن بالرسم العقاري من تقييد أو بيان أو تقييد احتياطي بمقتضى كل عقد أو حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به يثبت انعدام أو انقضاء الحق موضوع التضمين، في مواجهة الأشخاص الذين يعنيهم هذا الحق.

الفصل 92

الفصل 93

يجب على الطرف الذي يرغب في التشطيب أن يقدم إلى المحافظ على الأملاك العقارية طلبا مؤرخا وموقعا من طرفه أو من طرف المحافظ في حالة جهله أو عجزه عن التوقيع يتضمن تعيين أو بيان ما يلي:

1- العقار الذي يعنيه التشطيب وذلك ببيان رقم رسمه العقاري؛

2- التقييد أو البيان أو التقييد الاحتياطي المطلوب التشطيب عليه؛

3- سبب التشطيب ونوع وتاريخ السند المثبت لذلك السبب.

وتطبق على طلبات التشطيب مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 69 وكذا مقتضيات الفصول 70 إلى 73 من هذا القانون.

الفصل 94

يجب على المحافظ على الأملاك العقارية أن يتحقق من أن التشطيب موضوع الطلب لا

يتعارض مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري ومقتضيات هذا القانون وأن الوثائق المدلى بها تجيز التشطيب.

الفصل 95

ينجز كل تشطيب بالرسم العقاري ببيانات موجزة ويؤرخ هذا التشطيب ويوقع من طرف المحافظ على الأملاك العقارية تحت طائلة البطلان.

الفصل 96

يجب على المحافظ على الأملاك العقارية في جميع الحالات التي يرفض فيها تقييد حق عيني أو التشطيب عليه أن يعلل قراره ويبلغه للمعني بالأمر.

يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الابتدائية التي تبت فيه مع الحق في الاستيناف. وتكون القرارات الاستينافية قابلة للطعن بالنقض.

الفصل 97

إن المحافظ على الأملاك العقارية مسؤول شخصيا عن الضرر الناتج عن:

1- إغفال التضمين بسجلاته لكل تقييد أو بيان أو تقييد احتياطي أو تشطيب طلب منه بصفة قانونية؛

2- إغفال التضمين بالشهادات أو نظائر الرسوم العقارية المسلمة والموقعة من طرفه لكل تقييد أو بيان أو تقييد احتياطي أو تشطيب مضمن بالرسم العقاري؛

3- فساد أو بطلان ما ضمن بالرسم العقاري من تقييد أو بيان أو تقييد احتياطي أو تشطيب ما عدا الاستثناء المذكور في الفصل73.

والكل مع مراعاة مقتضيات الفصلين 79 و80 من قانون الالتزامات والعقود.

الفصلان 98 و99

الفصل 100

يؤسس صندوق للتأمين الغاية منه أن يضمن، في حالة عسر المحافظ العام أو المحافظين على الأملاك العقارية، أداء المبالغ المالية التي قد يحكم بها عليهم لصالح الطرف المتضرر من جراء خطأ في التحفيظ أو في تقييد لاحق.

يحدد السقف الأقصى للصندوق المذكور في مبلغ مائة مليون درهم.

يعوض كل نقص منه نتيجة تنفيذ حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من ميزانية الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية للسنة الموالية لتلك التي وقع فيها هذا النقص.

الباب الرابع: تسليم نظير الرسم العقاري وشهادة التقييد الخاصة

الفصل 101

في حالة ضياع أو سرقة أو تلف نظير الرسم العقاري أو شهادة التقييد الخاصة يجب على صاحبهما أن يقدم للمحافظ على الأملاك العقارية الوثائق المثبتة وأن يدلي إليه بتصريح يتضمن هويته وظروف الضياع أو السرقة أو التلف وكل ما لديه من معلومات عن الحادث.

يمكن للمحافظ على الأملاك العقارية إذا ما ظهر له صدق التصريح أن يسلم للمعني بالأمر نظيرا جديدا للرسم العقاري أو نسخة من شهادة التقييد الخاصة بعد انصرام خمسة عشر يوما من تاريخ نشر إعلان بذلك في الجريدة الرسمية.

الفصل 102

ينص المحافظ على الأملاك العقارية بالرسم العقاري على تسليم النظير الجديد أو نسخة شهادة التقييد الخاصة مع بيان تاريخ وظروف التسليم.

وتكون للنظير الجديد أو لنسخة شهادة التقييد الخاصة المسلمين بهذه الكيفية نفس القيمة القانونية لأصلهما ويستعملان لنفس الأغراض.

الفصل 103

إذا وقع تعرض على تسليم نظير جديد للرسم العقاري أو نسخة شهادة التقييد الخاصة المنصوص عليهما في الفصل 101 من هذا القانون أو رأى المحافظ على الأملاك العقارية أنه لا داعي لتلبية الطلب المقدم إليه فيمكن للطالب أن يرفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية التي تبت وفق الإجراءات المقررة في قانون المسطرة المدنية.

القسم الثالث: العقوبات

الفصل 104

تطبق أحكام القانون الجنائي على من:

1- يقوم عن علم وبقصد جلب ربح غير مشروع لشخص آخر، بتزوير أو تزييف أو تحريف الرسوم العقارية أو نظائرها أو القوائم أو الشهادات التي سلمها المحافظ على الأملاك العقارية طبقا لمقتضيات هذا القانون، أو يستعمل مستندات مزورة أو مزيفة أو محرفة على الكيفية المذكورة؛

2- يقترف زورا في المحررات المقدمة بقصد التقييد أو التشطيب، إما بتزييف أو تحريف كتابات أو توقيعات، وإما بخلق أشخاص وهميين أو باصطناع اتفاقات أو تصرفات أو إبراءات، أو أدرج ذلك في تلك السندات بعد تحريرها بإضافة أو تزييف شروط أو تصريحات أو وقائع كان غرض تلك المحررات أن تثبتها.

الفصل 105

يتعرض الأشخاص الذين يقترفون هدم أو تحريف أو تحويل علامات الربط الجيوديزية أو أنصاب التحفيظ للعقوبات المقررة في الفصل 606 من القانون الجنائي فضلا عن أداء

النفقات والمصاريف التي تتطلبها إعادة العلامات والأنصاب المذكورة.
الفصل 105 مكرر
دون الإخلال بتطبيق المقتضيات الجنائية الأكثر صرامة، يعاقب كل من قام بعرقلة سير عمليات التحديد بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين خمسمائة درهم وألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.
القسم الرابع: مقتضيات عامة
الفصل 106
يمكن للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية أن تؤسس، بأساليب إلكترونية، مطالب التحفيظ والرسوم العقارية ونظائرها والشواهد الخاصة بالتقييد والسجلات المنصوص عليها في هذا القانون وذلك وفق الشروط والشكليات المحددة في نص تنظيمي.
الفصل 107
إن جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون هي آجال كاملة، وتحسب وفق القواعد المقررة في الفصل 512 من قانون المسطرة المدنية.

الفصل 108
تحدد الوجيبات التي تستخلص قبل القيام بمختلف الإجراءات المقررة في هذا القانون، بمقتضى نصوص تنظيمية.
الفصل 109
لا تقبل الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري الطعن إلا بالاستيناف والنقض.
الفصل 110
يباشر المحافظ على الأملاك العقارية استخلاص الوجيبات التكميلية أو غير المؤداة والغرامات والذعائر وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.
+ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، الجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 1 يونيو 2000، ص 1256.

0204101205
الفهرس
تقديم 2
الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ

العقاري كما تم تعديله بالنصوص القانونية التالية : 3
الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) 5
القسم الأول: التحفيظ 5
الباب الأول: طبيعة التحفيظ والغرض منه 5
الباب الثاني: مسطرة التحفيظ 6
الفرع الأول: المحافظ على الأملاك العقارية 6
الفرع الثاني: مطلب التحفيظ 6
الفرع الثالث: الإعلانات والتحديد ووضع التصميم 8
الفرع الرابع: التعرضات 11
الفرع الخامس: التحفيظ من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والبت في التعرضات 13
الفرع السادس: التحفيظ الإجباري 18
الفرع السابع: الرسم العقاري 21
الباب الثالث: آثار التحفيظ 23
القسم الثاني: إشهار الحقوق العينية العقارية المترتبة على العقارات المحفظة وتقييدها في السجل العقاري 24
الباب الأول: إشهار الحقوق العينية العقارية 24
الباب الثاني: التقييدات 25
الباب الثالث: التشطيب 30
الباب الرابع: تسليم نظير الرسم العقاري وشهادة التقييد الخاصة 32
القسم الثالث: العقوبات 32
القسم الرابع: مقتضيات عامة 33
الفهرس 35

.....
.....
.....
.....
.....

مملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
القرار عدد : 589/3 المؤرخ في؛26/11/2019
ملف تجارى عدد : 2016-3-3-1537
بتاريخ : 26/11/2019 ان محكمة النقض بمجموع الغرف في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :
بين : المكتب الوطني... .. ، في شخص مديره ، الكائن مقره بشارع ..... الرباط ينوب عنه الأستاذ ..... المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض،
الطالب
وبين : شركة .....، شركة ذات المسؤولية المحدودة ، في شخص ممثلها القانوني ، الكائن مقرها الاجتماعي..... اقليم
الجديدة.
. ينوب عنها الأستاذ ..... المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض،
المطلوبة
وبعد المداولة وطبقا للقانون
في شان الدفع بعدم القبول المثار من طرف المطلوبة

.....
المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية التشريع والدراسات

المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الميزانية والمراقبة

رسالة دورية: 193/09/م م م.

2009 نونبر 19

من وزير العدل

إلى السادة

الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية

الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف الإدارية

الموضوع حول حساب ودائع وأداءات المحامين

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، في إطار تفعيل مقتضيات المادة 57 من الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 من شوال 1429 (20) أكتوبر (2008) بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة كما تم تعديله وتتميمه، التي تنص على أنه " يؤسس على صعيد كل هيئة حساب ودائع وأداءات المحامين يديره مجلس هيئتها، تودع به لزوما المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول هذه الهيئة على سبيل الوديعة، وتتم بواسطته كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكليه أو الغير.

تودع بهذا الحساب كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي من لدن مصالح التنفيذ والمفوضين القضائيين ...."

ولضمان حسن تطبيق المقتضيات السالفة الذكر من طرف السادة رؤساء كتابات الضبط ونوابهم في الحسابات والمحاسبين بمراكز القضاة المقيمين، خصوصا عندما يتعلق الأمر بصرف المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي من لدن مصالح التنفيذ أو المفوضين القضائيين، لفائدة حسابات ودائع وأداءات المحامين المفتوحة باسم هيئات المحامين، وفي انتظار التعرف

-1-

على كل الحسابات المفتوحة والأبناك المعنية بها لننتقل إلى نظام التحويل باعتباره الوسيلة الأكثر سرعة ونجاعة، فإنه يتعين على محاسبي محاكم المملكة، بمجرد تلقيهم المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي، سواء من طرف مصالح كتابة الضبط أو من طرف

المفوضين القضائيين في إطار المادة 31 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين، سلوك الإجراءات التالية:

- فرز الملفات المنفذة التي ينوب فيها أحد المحامين حسب كل هيئة من هيئات المحامين وذلك اعتمادا على جداول هيئات المحامين محينة

- إعداد قائمة بهذه الملفات، تتضمن بيان رقم الحساب الخصوصي بصندوق المحكمة رقم الملف التنفيذي، اسم المحامي وموكله، والمبالغ المنفذة حسب كل ملف على حدة؛

- تحرير شيك باسم حساب ودائع وأداءات المحامين لهيئة المحامين المعنية يتضمن المبلغ الإجمالي لقائمة الملفات المنفذة لفائدة المحامين التابعين لهذه الهيئة؛

- إعداد ورقة مصروف جماعية في نظيرين، يحتفظ بإحداها ضمن الوثائق المحاسبية بصندوق المحكمة، وتسلم الثانية مرفقة بالشيك وبنسخة أصلية من القائمة السالفة الذكر. مباشرة إلى السيد النقيب أو من ينتدبه لذلك، مقابل وصل إبراء مع التأشير على ورقة المصروف من طرفه أو من يقوم مقامه، إذا كانت المحكمة المنفذة متواجدة بموطن مقر هيئة المحامين المعنية وذلك توخيا للسرعة. في حين إذا كانت المحكمة المنفذة غير متواجدة بموطن مقر هيئة المحامين، يتعين على رئيس كتابة الضبط توجيه ورقة المصروف الثانية مرفقة بالشيك وبنسخة أصلية من القائمة السالفة الذكر، إلى رئيس كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التي يوجد بها مقر الهيئة؛

- وفي هذه الحالة، يسلم رئيس كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف الشيك والقائمة المرفقة به للسيد نقيب هيئة المحامين المعنية، أو من يقوم مقامه، مقابل وصل إبراء بعد التأشير على ورقة المصروف المشار إليها أعلاه

- يقوم رئيس كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بإرجاع ورقة المصروف المؤشر عليها من طرف النقيب، أو من يقوم مقامه رفقة وصل الإبراء إلى المحكمة المصدرة للشيك؛

-2-

أما فيما يتعلق بالإنابات القضائية فيتعين على السادة رؤساء كتابات الضبط ونوابهم في الحسابات، والمحاسبين بمراكز القضاة المقيمين سلوك المساطر الجاري بها العمل في هذا الشأن، على أن تتولى المحكمة المنيبة صرف المبالغ المنفذة لفائدة حساب ودائع وأداءات المحامين للهيئة المعنية، وفق الإجراءات المسطرة أعلاه

هذا، ولتتبع مدى حسن تطبيق الإجراءات المومأ إليها أعلاه، ولتفادي ما يمكن أن يخل بالسير العادي والمنتظم لشعب الحسابات والصندوق بمحاكم المملكة، فإنه يتعين عليكم موافاة مديرية الميزانية والمراقبة - قسم المراقبة - بأوراق المصاريف المؤشر عليها، مرفقة بوصولات الإبراء المتعلقة بها، مع نسخ من قوائم الملفات المنفذة، تتضمن أرقام الشيكات المنجزة بشأنها رفقة الوثائق المحاسبية الشهرية.

ونظرا لما يكتسيه الأمر من أهمية بالغة، نطلب منكم حث السادة رؤساء كتابات الضبط ونوابهم في الحسابات والمحاسبين بمراكز القضاة المقيمين التابعين لدائرة نفوذكم القضائي على التقيد بفحوى هذه الرسالة الدورية مع العمل على حسن تطبيق بنودها، وإشعارنا بتوصلكم بها، والسلام..

الكاتب العام

محمد ليديدي

-3-

.....

.....

المملكة المغربية

وزارة العدل

المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

مديرية التشريع والدراسات

رسالة دورية عدد 21/2000

من وزير العدل

إلى السادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

الموضوع : حول المقررات التأديبية الصادرة عن مجالس هيئات المحامين

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، اعتبارا للمكانة المحورية التي تمتاز بها هيئة الدفاع في المنظومة القضائية والدور الموكول لمجالس هيئات المحامين للحفاظ على سمو الرسالة النبيلة لمهنة المحاماة ، فقد خول المشرع لهذه المجالس اتخاذ مجموعة من الإجراءات تهدف إلى صيانة مهنة المحاماة من التصرفات التي من شأنها المساس بأخلاقياتها وقيمها، والتي تكمن في الإخلال بالنصوص القانونية أو التنظيمية أو بقواعد المهنة وأعرافها أو بالمروءة والشرف.

وقد لوحظ بأن بعض مجالس هيئات المحامين لا تتوانى في إجراء المتابعة واتخاذ العقوبات التأديبية الصادرة في حق بعض العناصر التي تمس بشرف المهنة تطبيقا للمواد 59 و 60 و 61 و 64 و 65 من الظهير الشريف الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10/9/1993) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، وقد تكون هذه المقررات موضوع طعن بالاستئناف أمام غرفة المشورة التي في غالب الأحيان لا يتولى بعض السادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف رئاستها للبت في تلك الطعون.

ورعيا للأهمية البالغة التي يكتسيها البت في مثل هذه الطعون، وما للأحكام الصادرة فيها من تأثير على الأوضاع المهنية للمحامين ولمهنة المحاماة، فإني أهيب بكم أن تولوا الطعون الصادرة عن مجالس هيئات المحامين ما تستحقه من عناية، وأن تقوموا بأنفسكم برئاسة جلساتها شخصيا دون إنابة أحد عنكم إلا عند الضرورة.

-1-

ونظرا لما لمضمون هذه الرسالة من أهمية بالغة، فإني لا أشك في أنكم ستعيرونها

كبير عنايتكم، ومزيد اهتمامكم والسلام.

وزير العدل

عمر عزيمان

.....

.....

قضاء محكمة النقض عدد 75

صفحة 200

قرارات الغرفة التجارية

القرار عدد 1306

الصادر بتاريخ 3 نونبر 2011

في الملف التجاري عدد : 906/3/2/2010

بيع - سيارة - ضمان العيب الخفي - جوهر العيب.

مجرد ثبوت عيب خفي في السيارة المبيعة، ولو بإقرار منتجها، غير كاف لقيام ضمان البائع، إذ أنه من بين الشروط الموضوعية المتعلقة بجوهر العيب أن يكون مؤثرا بحسب مدلول الفصل 549 من قانون الالتزامات والعقود فإذا لم ينقص العيب من قيمة الشيء المبيع أو من الانتفاع به إلا نقصا يسيرا، ولم يجعله غير صالح للاستعمال فيما أعد له بحسب طبيعته، فإن الضمان لا يتحقق.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبة شركة البناء وصنع المواد الإسمنتية قدمت بتاريخ 21/1/2008 مقالا إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها بتاريخ 19/12/2006 اشترت من الطالبة "شركة سكانيا" أربع شاحنات أدت ثمنها وشرعت بعد تسلمها في استعمالها، وبعد مدة وجيزة ظهرت بها عيوب وأعطاب بأجزائها وتعطلت معها عن العمل، فأخبرت البائعة بتاريخ 30/5/2007 قصد التدخل للإصلاح فاستجابت لذلك وطلبت استقدام الشاحنات لأحد فروعها بمراكش من أجل المعاينة والإصلاح لكن دون حصول أي إصلاح، وبعد تبادل الرسائل بسبب أعطاب أخرى بالرغم من الإصلاح فإن الأعطاب بقيت على حالها، فطلبت من المدعى عليها استبدال الشاحنات لكنها رفضت فاستصدرت أمرا استعجاليا بتاريخ 30/1/2008 في الملف عدد 1954/2007 بإجراء خبرة ميكانيكية، عين لها الخبير السيد الحبيب الشعالي الذي أنجز تقريرا أكد فيه بصفة قطعية العيوب والأعطاب اللاحقة بالشاحنات والمتمثلة في عيوب في الصنع على مستوى الصفحات الخلفية ذات التحمل القوي وغير المستوية وغير المتمركزة في أماكنها، وأن الشركة السويدية الأم معترفة بهذه العيوب بإرسالها إشعارا تقنيا مكتوبا ومصورا تبين فيه كيفية الإصلاح فعليها إرجاع جميع الشاحنات إلى "شركة سكانيا" حتى يمكن إصلاحها جذريا، أما الإصلاح المؤقت فهو غير مجد كما وقع لإحدى

الشاحنات التي أخضعت للإصلاح والتي بعد تجربتها تبين أن النتيجة غير مرضية، وأن العيب الحاصل بالمضخة، وأن مدير شركة سكانيا" لا يرى مانعا من إصلاحها على حسابه بعد تجديد الضمان وأن المدعى عليها لم تف بالتزامها باعتبارها صانعة وبائعة وأن مدة الضمان محددة في سنة، وأن المشترية متضررة من عدم إصلاح الشاحنات وعدم إمكان إصلاحها، ملتمسة الحكم على المدعى عليها باستبدال الشاحنات الأربع بأخرى من صنف آخر صالح للاستعمال وأداء تعويض مسبق قدره 200.000 درهم وإجراء خبرة لتحديد التعويض عن الأضرار جراء الأعطاب المستمرة للشاحنات نتيجة التوقف عن استعمالها أو استعمالها استعمالا غير مجد وحفظ حقا، وبعد الجواب انتهت القضية بصدور حكم قضى بإبدال المدعى عليها للشاحنات الأربع من نوع سكانيا المبيعة للمدعية موضوع الفاتورة رقم 1302411 بتاريخ 19/12/2006 بأخرى صالحة ومن نفس النوع مع الصائر مع رفض ما زاد على ذلك استأنفته الطالبة أصليا والمطلوبة فرعيا، وأيدته محكمة الاستئناف التجارية بمقتضى القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين المتخذتين من التناقض في التعليل الموازي لانعدامه وخرق القانون لأن القرار الاستئنافي بتأييده الحكم الابتدائي يكون قد تبنى علله وحيثياته الذي أكد أن استمرار المطلوبة في استعمال الشاحنات لا يدحض وجود العيب، وهذا دليل قاطع على أن العيب المتحدث عنه لم يكن مؤثرا وليس على درجة من الجسامة لأنه لم ينقص من المنفعة العادية للشاحنات ولا من قيمتها واعتمد مقتضيات الفصل 549 من

ق. ل. ع بتأكيده على أن البائع يضمن عيوب الشيء المبيع التي تنقص من قيمته

نقصا محسوسا أو التي تجعله غير صالح لاستعماله فيما أعد له، في حين رد نفس

الحكم طلب التعويض المقدم من المطلوبة بعلة أن هذا الطلب غير مبرر لأنه تبت

للمحكمة استمرارها في استعمال الشاحنات برغم العيب الموجود فيها والذي

كان في أقصى أحواله يتسبب في انبعاث ضجيج من الشاحنات ولم يحل دون

استعمالها طوال المدة التي بقيت عندها، وأن اعتماد القرار على حيثيتين

متناقضتين باعتباره من جهة أن العيب الموجب للضمان هو الذي ينقص من

قيمة الشيء المبيع نقصا محسوسا أو الذي يجعله غير صالح للاستعمال فيما أعد

له، ومن جهة أخرى رد طلب التعويض المقدم من المطلوبة بعلة أن هذا العيب لم يحل دون استعمال الشاحنات موضوع البيع طيلة المدة التي بقيت عندها واختار عدم إعمال مقتضيات الفصل 549 من ق. ل. ع والذي وضع الأسس لضمان عيوب الشيء المبيع وفرق بين العيب الموجب للضمان والذي لا يخول ذلك، مضيفة أنه إذا كان ما تزعمه المطلوبة صحيحا فإن ذلك يقتضي منها أن تضع رهن إشارة الطالبة الشاحنات موضوع التراع لا أن تستمر في استعمالها لما يزيد عن 3 سنوات وتجني أرباحها مما يؤكد على أن الشاحنات صالحة للاستعمال، وأن ما علل به القرار من أن العيب المزعوم أقرت به الطالبة واقترحت حلولا استنادا إلى تقرير حبي لا يرتكز على أساس وفيه تحريف المضمون الوثائق المعروضة والتي تشرح فيها المسألة التقنية المعتبرة عيبا من المطلوبة ولا تمثل إقرارا، وهو ما أكده مسؤولها أمام الخبير لما اعتبر أن ما تشكوه المطلوبة من صداع على مستوى الشاحنات يبقى أمرا عاديا، ثم إن القرار المطعون فيه استند في تعليله على مقتضيات الفصل 549 من ق . ل . ع حين أكد على أن البائع يضمن عيوب الشيء المبيع التي تنقص من قيمته نقصا محسوسا أو التي تجعله غير صالح لاستعماله فيما أعد له، وكذا على مقتضيات الفصلين 556 و 557 من نفس القانون وأخذ بالآثار القانونية التي ترتبها مقتضيات الفصلين الأخيرين وأن مقتضيات الفصل 549 من ق . ل . ع هي الواجبة التطبيق على النازلة لما ثبت
للمرجع الاستئنافي صلاحية الشاحنات الأربع للاستعمال فيما أعدت له بدليل أنها مازالت تستعمل من قبل المطلوبة وأن عدم إعمال مقتضيات الفصل المذكور يشكل خرقا للقانون.

حيث ثبت صحة ما عابته الطاعنة، ذلك أن محكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه لما عللته بما مضمنه أن الحكم كان معللا تعليلا قانونيا ومنطقيا معتمدا على خبرة أثبتت العيب في الصنع الذي أقرت به الشركة المصنعة واقترحت له حلولا استنادا إلى تقرير حبي، وأن الاستمرار في استعمال الشاحنات المعيبة لا يمكن أن ينفي عن هذه العيب، وأنه ما دام أن المسألة تتعلق ببيوع المثل فإنه يمكن للطرف المشتري أن يطلب تسليم

مثلها من النوع خالية من العيب "، ثم إنها في رد هذا الاستئناف الفرعي المقدم من المطلوبة عللته " أن المستأنف عليها أصليا استمرت في استعمال الشاحنات المبيعة فإنه ليس هناك أي مبرر للتعويض"، معتبرة عن غير صواب أن مجرد ثبوت العيب بالمبيع كاف لثبوت الضمان دون أن تبرز ما إذا كان العيب اللاحق بالشاحنات موضوع الضمان هو من النوع الذي ينقص نقصا محسوسا من قيمة المبيع أو الذي يجعله غير صالح للاستعمال بحسب طبيعته أو تنقص من قيمته نقصا يسيرا أو من الانتفاع به رغم ثبوت استغلال الشاحنات موضوع التراع من قبل المطلوبة فجاء قرارها على النحو المذكور معللا تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه ويستوجب نقضه.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس السيد عبد الرحمان مزور - المقرر السيدة خديجة الباين المحامي العام السيد امحمد بلقسيوية.

.....
.....

قال الشيخ أحمد زروق: «... فجعل من أسمائه تعالى ما للجمال، وما للجلال، وما للكمال بالقدرة، وما للتجلي والتحلي والتملي، فنال ذو الخبرة، منها ما هو لطلب المناصب العالية، ومنها ما هو لتعمير القلوب الخالية، ومنها ما من أسراره فك الكروب، ومنها ما هو لجمع المحب مع المحبوب، ومنها ما هو لتكميل الناقص من الناس، ومنها ما هو للطهارة من سائر الأدناس، فسبحان من أودع سره في كلماته، وجعل فضائل بره في بديع آياته...».
شرح أسماء الله الحسنى للشيخ أحمد زروق، (ص:27-30).

- الأسماء أقسام أربعة:
- أسماء الذات: وهي التي يقال هي هو.
- وأسماء الصفات: وهي التي لا يقال هي هو ولا هي غيره ولا هي فيما بينهما اعتبار.
- وأسماء التنزيه: وهي مبنية على التقديس المطلق كالقدوس ونحوه.
- وأسماء الأفعال: قال إمام الحرمين: (وهي كل ما دلت التسمية به على فعل في الخلق والرزق) ونظر في ذلك بعض المشايخ بأن المغايرة فيما منه الاشتقاق لا في الاسم، وهو

الصحيح والله تعالى أعلم.

• الخامسة: قد صح (أن لله تبارك وتعالى تسع وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة) الحديث. فحصر هذا الثواب للتسعة والتسعين، ولم يحصر الأسماء في التسع والتسعين، فجاز أن يكون ثمة غيرها ولا علم لنا به، أو علمناه وليس له هذا الثواب. وقال بعضهم: هذه موضوعة للتعبد والسلوك بها بخلاف غيرها، ونبه عليه القاضي أبو بكر العربي -- في الأمد الأقصى فانظره.

.....

.....

صادق مجلس النواب، الاثنين 10 نونبر 2025، بالإجماع على مشروع قانون رقم 16.25 بتغيير القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية، وذلك خلال جلسة تشريعية ترأسها السيد راشيد الطالبي العلمي رئيس مجلس النواب، بحضور السيد مصطفى بايتاس، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة.

ويهدف مشروع القانون السالف الذكر إلى تغيير المادة 35 (الفقرة الرابعة) من القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية، والمندرج ضمن الرؤية الاستشرافية القاضية بتحقيق التكامل والنجاعة في الأداء، وتنزيل الأهداف السامية الرامية إلى الرقي بالمجتمع المغربي وتحقيق رفاهية كافة شرائحه.

كما يهدف هذا التعديل إلى التسريع بالبت في طلبات المواطنين المعروضة على أنظار اللجنة العليا للحالة المدنية بما يخدم مصلحتهم ويحقق غاياتهم بالسرعة والدقة المرغوبتين، من خلال ضمان استمرارية عقد جلسات اللجنة العليا للحالة المدنية كيفما كانت الظروف وفي جميع الحالات، عبر إدراج إمكانية النيابة عن رئيس اللجنة العليا في حالة ما إذا حالت ظروف ما أمام غيابه أو تعذر حضوره لأسباب قاهرة.

مشروع قانون رقم 16.25 بتغيير القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية

المملكة المغربية مجلس النواب

تقرير

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة والشؤون الإدارية

حول

مشروع قانون رقم 16.25 بتغيير القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية

ص.ن

مقرر النص التشريعي

النائب المحترم السيد يوسف بيزيد

دورة أكتوبر 2025

السنة التشريعية الخامسة : 2025-2026

الولاية التشريعية الحادية عشرة: 2021-2026

بطاقة تقنية

بطاقة تقنية

حول مشروع قانون رقم 16.25

بتغيير القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية

رئيس اللجنة

السيد النائب محمد ودمين

مقرر النص

: السيد النائب يوسف بيزيد

تاريخ إحالة النص على اللجنة

2025 01 شتنبر:

تاريخ الدراسة والتصويت

2025 05 نونبر:

نتيجة التصويت

: الإجماع

عدد الاجتماعات

1:

عدد ساعات العمل

: 20 دقيقة

النسبة العامة للحضور

%48

مقدمة عامة
بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السيدات الوزيرات السادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة النواب المحترمون

يشرفني أن أقدم أمام أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة والشؤون الادارية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 16.25 بتغيير القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

ويسعدني بداية أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للسيد عبد الوافي لفتيت وزير الداخلية وللسادة ولاة وعمال وأطر وزارة الداخلية على مواكبتهم الأشغال اللجنة والشكر موصول للسيد النائب المحترم محمد ودمين، رئيس اللجنة على حسن تسييره الأشغال الاجتماع.

السيد الرئيس المحترم

السيدات الوزيرات السادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة النواب المحترمون

لقد عقدت اللجنة اجتماعا بتاريخ 5 نونبر 2025 لدراسة مشروع القانون قدم خلاله السيد الوزير عرضا تضمن مقتضيات مشروع القانون والغاية منه حيث نوه بالاهتمام البالغ الذي يحظى به مرفق الحالة المدنية لدى السيدات والسادة النواب، والذي تعكسه الدينامية المتسارعة التي عرفها في العقد الأخير.

وأوضح السيد الوزير، الإطار العام الذي يندرج فيه تعديل الفقرة الرابعة من المادة 35 من القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية، وهو مضمون مشروع القانون قيد الدرس والمتمثل في الرؤية الاستشرافية الهادفة الى تحقيق
التكامل والنجاعة في الأداء، وتنزيل الأهداف السامية الرامية الى الرقي بالمجتمع وتحقيق رفاهية كافة شرائحه مؤكدا أن الممارسة أبانت عن ضرورة وضع الاليات الضرورية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، وكذا لتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين وضمان استمرارية مرفق الحالة المدنية بما يخدم الصالح العام.

لذا، أكد السيد الوزير على أن التعديل يروم التسريع بالبت في طلبات المواطنين المعروضة على انظار اللجنة العليا للحالة المدنية، من خلال ضمان استمرارية عقد جلسات هذه اللجنة بالنص على إمكانية النيابة عن رئيس اللجنة العليا في حالة تعذر حضوره أو حالت ظروف أمام ذلك.

وأكد السيدات والسادة النواب وجاهة التعديل موضوع مقتضيات مشروع القانون وضرورته مجمعين على الصيغة التي ورد بها مشروع القانون والتي تقضي بتغيير الفقرة الرابعة من المادة 35 على النحو التالي:

وقاض تتألف اللجنة العليا، من مؤرخ المملكة أو من ينوب عنه رئيسا، المكلفة بالداخلية"

وتجدر الإشارة في الأخير أن اللجنة صوتت على مشروع قانون رقم 16.25 بتغيير القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية خلال نفس الاجتماع بالإجماع.

المقرر

السيد النائب المحترم

يوسف بيزيد

عرض السيد وزير الداخلية
بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة النواب المحترمون.

أود في البداية أن أتوجه بجزيل الشكر إلى كافة السيدات والسادة النواب المحترمين على العناية التي ما فتنوا يولونها المرفق الحالة المدنية، وخصوصا لما يعرفه هذا القطاع الحيوي من دينامية متسارعة في العشرية الأخيرة، وهو ما ينم عن بالغ الاهتمام الذي يوليه نواب هذه الأمة لمؤسسة الحالة المدنية بما يتماشى والحفاظ على المصلحة العامة للمرتفقين، والتجاوب مع انشغالات وهموم المواطنين.

إن تقديم مشروع هذا القانون رقم 16.25 يهدف إلى تغيير المادة 35 الفقرة الرابعة) من القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 بتاريخ 14 يوليوز 2021، يندرج ضمن الرؤية الاستشرافية القاضية بتحقيق التكامل والنجاعة في الأداء، وتنزيل الأهداف السامية الرامية إلى الرقي بالمجتمع المغربي وتحقيق رفاهية كافة شرائحه.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة النواب المحترمون.

من المعلوم أن المادة 35 من القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية المشار إليه سابقا نصت على ما يلي:

" تتألف اللجنة العليا، من مؤرخ المملكة رئيسا، وقاض يعين من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية".
بيد أنه وفي إطار الممارسة والتطبيق، تجلى بوضوح أنه أصبح لزاما وضع الآليات المتاحة الرامية إلى تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية المتعلقة بهذا المجال، والهادفة إلى تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطن، وتعزيز الثقة بين الإدارة والمرتفق، وضمان استمرارية مرفق الحالة المدنية بما يخدم الصالح العام، وتقريب الإدارة من المواطن بشكل يستجيب لانتظاراته وتطلعاته، في أفق النهوض بهذا القطاع الحيوي بما يساير تطور المجتمع المغربي.

وبهذا الصدد، ترمي هذه الوزارة من وراء هذا التعديل التسريع بالبت في طلبات المواطنين المعروضة على أنظار اللجنة العليا للحالة المدنية بما يخدم مصلحتهم ويحقق غاياتهم بالسرعة والدقة المرغوبتين، وذلك من خلال ضمان استمرارية عقد جلسات اللجنة العليا للحالة المدنية كيفما كانت الظروف وفي جميع الحالات، وذلك بإدراج إمكانية النيابة عن رئيس اللجنة العليا في حالة ما إذا حالت ظروف ما أمام غيابه أو تعذر حضوره لأسباب قاهرة.

لكل هذه الأسباب يتوخى من وراء ذلك تغيير المادة 35 من القانون 36.21 المتعلق بالحالة المدنية السالف الذكر بما يتماشى وضمان تحقيق الأهداف السامية الكامنة وراء تقديم مشروع هذا القانون

وفقنا الله جميعا لما فيه خير هذه البلاد وتحقيق غايات العباد، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس أعزه الله ونصره، وأسدل عليه نعمة الصحة

والعافية إنه نعم المولى ونعم المجيب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مشروع القانون كما أحيل وصوتت عليه اللجنة

مشروع قانون رقم 16.25

بتغيير القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية

مادة فريدة

تغير، على النحو التالي، أحكام المادة 35 الفقرة الرابعة) من القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14) يوليو (2021) :

المادة 35 الفقرة الرابعة) - تتألف اللجنة العليا، من مؤرخ المملكة أو من ينوب عنه رئيساء وقاض ..... المكلفة بالداخلية.

.....
.....
.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم 42

الصادر بتاريخ 19 يناير 2023

في الملف التجاري رقم 565/3/1/2022

عقد تأمين - انعدام الضمان - عدم الإشارة إليه بحروف جد بارزة - أثره.

إن شروط العقد التي تنص على حالات البطلان أو على حالات سقوط الحق أو الاستثناءات أو حالات انعدام التأمين لا تكون صحيحة إلا إذا أشير إليها بحروف جد بارزة عملا بالمادة 14 من مدونة التأمينات.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 14/02/2020 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (م. ج. ك)، الرامي إلى نقض القرار رقم 4324 الصادر بتاريخ 20/09/2021 في الملف عدد 2370/8232/2021 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 2811 شتبين 1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 22/12/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 19/01/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد هشام العبودي والاطلاع على المستنتجات الكتابية للسيد المحامي العام رشيد بناني.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبة (ك.ف) تقدمت بمقال للمحكمة التجارية بالدار البيضاء، عرضت فيه أنها أبرمت بتاريخ 15/12/2009 عقدا مع المطلوب حضورها شركة (و .!) وافقت بمقتضاه هذه الأخيرة على منحها مبلغا لتمويل سكن بقيمة 845.488,00 درهم والتزمت المدعية بتسديد الدين عن طريق أقساط شهرية محددة في مبلغ 6394,05 درهم، كما انخرطت بمقتضى عقد القرض المذكور في التأمين عن الوفاة وعن العجز عن

1

العمل مع المدعى عليها شركة التأمين (و) لتأمين القرض وفوائده والمدعية أصيبت بمرض سنة 2018 أصبحت معه غير قادرة على العمل من يناير 2019 حسب الشواهد المدلى بها، وبالتالي أصبحت غير قادرة على تسديد مديونيتها وطالبت شركة التأمين (و) بالحلول محلها ونقلها باقي أقساط الدين والفوائد إلى شركة (و.!) المقرضة حسب عقد التأمين الذي انخرطت فيه دون جدوى ملتمسة الحكم بإحلال شركة التأمين (و) محلها بنقل أقساط الدين والفوائد المقترضة إلى شركة (و) ابتداء من تاريخ عجز المدعية وعدم قدرتها عن العمل الذي هو يناير 2019 مع النفاذ المعجل والصائر. وبعد إجراء خبرة وتعقيب الأطراف صدر الحكم القطعي بإحلال شركة التأمين (و) في أداء باقي أقساط عقد القرض ابتداء من تاريخ ثبوت العجز الدائم وهو 01/01/2019 لفائدة شركة (و .!) مع الصائر ورفض باقي الطلبات أيد استئنافيا بموجب القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الفريدة

حيث تنعى الطاعنة على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل وخرق مقتضيات التعاقد بين طرفي التراع، ذلك أن الحكم المستأنف الصحيح القرار المطعون فيه اكتفى قائمة وثابتة في النازلة باعتبار أن نسبة في تعليله لمقتضى الضمان يكون موجبات العجز المسجلة أصبحت معها المؤمن ومتوقفة عنه بصفة كلية وفقا لما هو ثابت من الخبرة المنجزة أمام المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه، خاصة وأن التوقف عن العمل بصفة كلية لن يتأتى معه للضحية مزاولة أي نشاط مدر للربح قصد تشريف التزامها بخصوص القرض الممنوح لها والقيام بشؤونها وحاجياتها الضرورية المعتادة، مما يبقى معه الحكم المستأنف مصادفا للصواب فيما قضى به الدو يتعين الأمعه التصريح الورد الاستئناف وتأييده"، غير أن القرار المطعون فيه وعلى غرار الحكم الابتدائي معلم ميجا الله بشكل مصادف للصواب ولم ينتبه المضمون موضوع التزاع، علما أن الأمر يتعلق بمقتضيات تعاقدية حول تفعيل فحوى الضمان بين أطرافه وأن القرار اجتهد عن غير صواب مخالفا مقتضيات العقد، معتبرا أنه ما دام أن الخبرة القضائية اعتبرت عجز المدعية عن العمل في نسبة 70 في المائة فلن يتأتى لهذه الأخيرة القيام بشؤونها وحاجياتها الضرورية المعتادة، والحال أنه بمراجعة التقرير الطبي المنجز في النازلة من قبل الخبيرة يتبين أنه انتهى إلى أن عجز المطلوبة عن العمل بنسبة 70 في المائة دون أن تشير إلى كونها أصبحت في حاجة إلى شخص آخر يساعدها على قضاء حاجياتها الضرورية لحياتها المعتادة، والخبيرة أشارت أيضا في تقريرها إلى أن شهادة الدكتور (ش) طبيب الشغل أعلن أن المطلوبة غير قادرة عن العمل حسب بنود الشغل الفرنسي ولا يمكنها ممارسة أي عمل

آخر دون أي إشارة إلى كونها أصبحت في حاجة إلى شخص آخر يساعدها في قضاء حاجياتها الضرورية لحياتها المعتادة، وأن الطبيبة المستشارة للطالبة الدكتورة (أ.ب) التي فحصت بدورها المصابة فحصا دقيقا انتهت إلى أن نسبة عجز جزئي دائم في 70 في المائة مؤكدة أن الضحية لم تصبح في حاجة إلى شخص آخر يساعدها في قضاء حاجياتها الضرورية لحياتها المعتادة، مع أن عقد التأمين موضوع النزاع ينص في فقرته الثانية من بنده الثالث بخصوص المخاطر المؤمن عليها على شرطين أساسيين لاعتبار قيام الضمان: 1- عجز المصاب بصفة كلية ونهائية عن ممارسة نشاطه الحيوي الاعتيادي الذي يخوله ويذر عليه ربحا أو دخلا -2 كون هذا المصاب أصبح في حاجة إلى شخص آخر يساعده على قضاء حاجياته الضرورية لحياته المعتادة

"Invalidité absolue et définitive de l'assuré est considéré en état d'invalidité absolue et définitive lorsque il est reconnu par l'assureur totalement et définitivement incapable de se livrer a aucune occupation ou aucun travail lui procurant gain au profit et qu'en outre son état nécessite l'assistance d'une tierce personne pour l'accomplissent des actes ordinaires de la vie."

وتم التأكد من خلال الملف الطبي أن هذه الأخيرة وإن كان شرط العجز الكلي عن العمل قد تحقق نسبيا في النازلة إلا أن الشرط التعاقدي الثاني القاضي بضرورة الاستعانة بشخص آخر في قضاء حاجياته المعتادة لم يتحقق، وأن العقد شريعة المتعاقدين ولا اجتهاد مع وجود نص تعاقدي، ولا يستساغ أن تحور المحكمة أو تؤول موضوع التعاقد ومقتضياته، والمطلوبة لم تبين البتة في مقال دعواها وجه تحقق شروط العقد وبياناته الملزمة، والقرار المطعون فيه لما خالف مقتضيات العقد ولم يجب بما فيه الكفاية على ما أثارته الطالبة بخصوص الالتزام ببنود العقد جاء خارقا لمقتضات قانونية جوهرية آمرة ومنعدم الأساس القانوني ومنعدة التعليل، ولكل ما ذكر يتعين التصريح بنقضه.

لكن، حيث إنه ولما كان الثابت من وثائق الملف المعروضة على قضاة الموضوع أن مقتضيات "انعدام الضمان الواردة في عقد التامين لم يشر إليها بحروف جد بارزة مقارنة مع باقي شروط العقد، فإنه عملا بالمادة 14 من مدونة التامينات الناصة ن المدونة

التامينات الناصة على أنه: "مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها بالنسبة لتأمينات المسؤولية، فإن شروط العقد التي تنص على حالات البطلان المنصوص عليها في هذا الكتاب أو على حالات سقوط الحق أو الاستثناءات أو حالات انعدام التأمين، لا تكون صحيحة إلا إذا أشير إليها بحروف جد بارزة، تكون مقتضيات انعدام الضمان الواردة في عقد التأمين غير صحيحة ولا يسوغ التمسك بها، وهذه العلة القانونية الصرفة والمستمدة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع تقوم مقام العلة المنتقدة ويستقيم القرار بها والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد القادري رئيسا والمستشارين السادة هشام العبودي مقررا ومحمد كرام ومحمد رمزي ومحمد الصغير أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

3

.....
.....
قرار محكمة النقض
رقم : 2/239 .
الصادر بتاريخ 23 ماي 2023

في الملف العقاري رقم 7292/1/9/2022

الأصل أن من يملك بناء قائما فعلا يعد المالك لما يعلوه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن موروث الطاعنين تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 01/08/2012، عرض فيه أنه سبق وأن اشترى مع المطلوب الأول الدويرة المحدثة البناء على القطعة الأرضية الموصوفة بالمقال بمقتضى

رسم الشراء عدد 597 بتاريخ 12/09/1981، وأن هذا الأخير هو الذي أبرم العقد أصالة عن نفسه ونيابة عنه، والتمس القسمة وبأداء المطلوب لفائدته مبلغ 5000 درهم من قبل واجب الاستغلال وأرفق المقال برسم الشراء المذكور ومحضر معاينة واستجواب. وأجاب المطلوب الأول بمذكرة مع مقال مقابل ومقال إدخال المطلوب الثاني في الدعوى، عرض فها أنه أقام بناية فوق الطابق الأول وهو الذي يقيم به أما الطابق السفلي فيقيم به (م.ا) المطلوب الثاني بموافقة من موروث الطاعنين، وأنه يجب الأخذ بعين الاعتبار البناء المحدث من طرفه وأنه يستغل أقل من نصيبه في العقار وأن الدعوى طالها التقادم وأن رسم الشراء المدلى به لا يتضمن الفوقي من المدعى فيه لأنه هو من أحدثه ويعتمره منذ ذلك الحين، وأن محضر الاستجواب لا يمكن أن يناقض رسم الشراء والتمس الحكم على طالب القسمة أداء واجبه في بناء الطابق الفوقي وما ترتب عنه من مصاريف، وأرفق مقاله بمجموعة من الفواتير مع جدول استهلاك قرض ووصولات أدائه. وبعد جواب المطلوب الثاني أمرت المحكمة بخبرة مة النقد أنجزها الخبير (ع.ر.م) الذي خلص إلى أن قيمة السفلي هي 150.000 درهم في حين أن قيمة الفوقي هي 200.000 درهم ليكون نصيب كل واحد هو 175.000 درهم وأن تتم القرعة بينهما ومن سيخرج منهما بالطابق الفوقي يؤدي لصاحب السفلي مدركا بمبلغ 25.000,00 درهم. وبعد انتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة حكما بتاريخ 13/06/2016 في الملف عدد 514/1401/12 قضى بعدم قبول طلب التعويض عن الحرمان من الاستغلال وبالمصادقة على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير (أ.م) (كذا) وذلك بقسمة العقار موضوع رسم الشراء عدد 597 قسمة عينية إلى سفلي وفوقي بعد إجراء قرعة بين الطرفين مع أداء من كان من نصيبه الفوقي مدركا محددا في 25000 درهم لفائدة من خرج بالطابق السفلي ورفض الطلب المضاد وباقي الطلبات"، استأنفه المطلوبان مجددين دفوعهما وأدلى الطاعنون بطلب مواصلة دعوى موروثهم. وبعد أمر محكمة الاستئناف بخبرة أنجزها الخبير (م.ص) الذي خلص إلى أن قيمة الفوقي من المدعى فيه هي 150.000 درهم. وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع، أصدرت محكمة الاستئناف قرارا

قضى "بتأييد الحكم المستأنف في مبدئه مع تعديله، وذلك بالحكم بأن يختص المستأنف عليه (1.1) بسفلي الدويرة المدعى فيها ويختص المستأنف (ا.ع) بالفوقي وعلى ورثة (إ.1) المستأنف عليهم بأدائهم لفائدة المستأنف مبلغ 7500 درهم واجب موروثهم في نفقة بناء الفوقي وبعدم قبول الاستئناف المقدم من طرف (ا.م)" ، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن خمس وسائل، أجاب عنه المطلوبان والتمسا رفض الطلب.

حيث يعيب الطاعنون القرار بسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه ألغى قاعدة القرعة بين الطرفين وضرب بذلك حرية الملكية والتملك والاختيار وفرض على الطاعنين أمر واقع هو استقلالهم بالسفلي والمطلوب بالفوقي مع تعويضه بنصف السفلي، والحال أن مجموع العقار هو على الشياع بنسبة النصف وأن تعليل القرار المطعون فيه بأن المطلوب الأول اقترض من أجل بناء الطابق الأول، والحال أن له تصريحين يناقضان القرار الاستئنافي بمحضر المعاينة والاستجواب عندما صرح أن العقار عند شرائه كان له سفلي به ثلاث بيوت ومطبخ ومرحاض وهو محمل بفوقي غير مسقف، ثم أن القرار خرق حجية وسيلة من وسائل الإثبات منظمة قانونا ذلك أنهم قبل تقديم دعواهم فاجأوا المطلوب الأول باستجواب قضائي ومعاينة بناء على أمر قضائي حرر على إثره محضرا أقر فيه أن المدعى فيه عند شرائه كان عبارة عن سفلي وفوقي أول به سقف والقرار المطعون فيه لم يراع هذا التصريح وما للمحضر المنجز من حجية واعتمد تواصيل وقرضا بنكيا لا يعلم ابن صرفه وكذا فواتير لبعض مواد البناء وفواتير إدخال عداد الماء والكهرباء للعقار بأكمله السفلي والفوقي المشتركين وجدول قرض بنكي بمبلغ 13.000,00 درهم منح له منذ 2007 وإلى غاية 2010، والحال أن العقار تم اقتناؤه منذ سنة 1981 ومنذ ذلك التاريخ والمطلوب يقيم بالفوقي ومعه المدخل في الدعوى (ا.م) الذي أسكنه في الطابق السفلي منذ سنة 1993، وهو ما يوضح أن لا علاقة للقرض الذي استفاد منه في بناء الفوقي مما يوجب نقض القرار.

القضائية حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أن الأصل أن من يملك بناء قائما فعلا يعد المالك لما يعلوه من بناء والمحدث له على القرينة المستمدة من أن من يملك الأرض يملك ما فوقها من بناء ما لم تقم بيئة بخلافه، والطاعنون دفعوا بأن المطلوب الأول لما ادعى اختصاصه بجزء محدد من الهواء العمودي المقام فوق البناء المشترك بينهما برسم الشراء عدد 597 بدعوى تحمله مصاريف بنائه لم يثبته بموجبه وأن كل البناء ملك مشترك بينهما، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت لوثائق المطلوب المذكورة قبله والمضافة لأوراق الملف واعتبرتها منتجة في إثبات ما يخالف الأصل المذكور وخصته بفوقي البناء دون إجراء القرعة فيه بعد التقويم والتعديل وقضت بما جرى به منطوق قرارها بعلة: «أن وثائقه لم تكن محل طعن من قبل المستأنف عليه (1.1) ولم يثبت أنه شارك المستأنف (ع) المذكور في بناء الفوقي محل الطلب المضاد» ودون نظر لما أثير من طرف الطاعنين والبحث في مدى توافر شروط إعمال حجج المطلوب الأول في ما ادعاه لتصير إلى ترتيب آثارها بين المشتاعين في دعوى الحال بما يجعل القسمة عادلة، تكون قد عللت قرارها ناقصا وهو بمثابة انعدامه، مما يتعين نقضه.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية وطرفها على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون، وعلى المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة نادية الكاعم رئيسة والمستشارين السادة: محمد رضوان مقررا والمصطفى جرايف وعبد اللطيف معادي والمهدي شباب أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

.....

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 117

الصادر بتاريخ 16 فبراير 2023 في الملف التجاري رقم 782/3/2/2021

تبليغ - عدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته - أثره.

إن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 39 من ق.م.م صريحة على أنه في الحالة التي يتعذر فيها على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين اشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر، وتوجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي لم تراع ما ذكر وبنت في القضية دون أن يتم استدعاء

الطاعنان بكيفية قانونية تكون قد خرقت الفصل 39 المحتج بخرقه وعرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 26/2021703 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبيهما الأستاذين (م. ح) و (ع. ز) الرامي إلى نقض القرار رقم 3101 الصادر بتاريخ : 23/05/2017 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف رقم : 1388/8225/2017

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها بالملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28/9/1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 02/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16/02/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السعيد شوكيب والاستماع الى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

1

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطاعنين تقدما بمقال استعجالي إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضا فيه أن المطلوب يكتري منهما المحل التجاري الكائن بالمحمدية بسومة شهرية قدرها 3000,00 درهم، وأنه توقف عن أداء كراء المدة من 1/1/2015 إلى غاية غشت 2015 رغم توصله بإنذار في الموضوع، ونظرا لكونه لم يسلك مسطرة الصلح المقررة قانونا لأجل ذلك يلتمسان الحكم بطرده هو ومن يقوم مقامه من المحل موضوع الدعوى لاحتلاله إياه بدون سند ولا قانون فانتهت الإجراءات بصدور الأمر القاضي بطرد المدعى عليه من المحل المدعى فيه. استأنفه المحكوم عليه فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها القاضي بإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص قاضي المستعجلات للبت في الطلب. وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الأولى للنقض:

حيث ينعى الطاعنان على القرار حرق مقتضيات الفصلين 38 و 39 من ق.م.م وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة المصدرة له أدرجت الملف الجلسة 2/5/2017 واعتبرت القضية جاهزة وحجزتها للمداولة الجلسة 23/5/2017 بعد أن بين ما أن استدعاء المستأنف عليهما رجع بملاحظة أنهما لا يقطنان بالعنوان حسب تصريح الجوار. والحال من الطاعنين لم يتوصلا بأي استدعاء قصد الحضور للجلسة المنعقدة ولم يتم تبليغهما بأي طريق من طرق التبليغ ولا يوجد بالملف ما يفيد توصلهما أو رفض التوصل مما تكون معه المحكمة قد خرقت مقتضيات الفصل 38 من ق.م.م التي تنص على أنه يسلم الاستدعاء تسليما صحيحا إلى الشخص نفسه أو في موطنه إلى أقاربه أو خدمه أو لكل شخص آخر يسكن معه ومقتضيات الفصل 39 من نفس القانون التي تنص على أنه إذا تعذر على عون كتابة الضبط أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته أشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

حيث تبين بمراجعة وثائق الملف والقرار المطلوب نقضه صحة ما عابه الطاعنان على القرار ذلك أن المحكمة المصدرة له أدرجت القضية بجلسة 2/5/2017 وبعد أن تبين لها أن استدعاء المستأنف عليهما رجع بملاحظة أنهما لا يقطنان بالمحل حسب تصريح الجيران حجزت القضية للمداولة وأصدرت قرارها المطعون فيه في حين أن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 39 من ق.م.م صريحة على أنه في الحالة التي يتعذر فيها على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته الصق في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط

المحكمة المعنية بالأمر، وتوجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي لم تراعي ما ذكر وبنت في القضية دون أن يتم استدعاء الطاعنان بكيفية قانونية تكون قد خرقت الفصل 39 المحتج بخرقه وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوب الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد الكراوي رئيسا والمستشارين السادة السعيد شوكيب مقررا محمد وزاني طيبي، نور الدين السيدي وعبد الرزاق العمراني أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم ايت على

.....
.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم : 372

الصادر بتاريخ 21 أبريل 2022

في الملف الجنحي رقم 3541/6/11/2022

جريمة المشاركة في البناء بدون رخصة على أرض سلالية - سلطة المحكمة في تقييم وسائل الإثبات.

إن تقييم وسائل الإثبات المعروضة على المحكمة يخضع لسلطتها التقديرية وهي غير مراقبة في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل والمحكمة لما اعتبرت أن واقعة ضبط المتهم وهو يسوق شاحنة محملة بمواد البناء حسب محضر المعاينة وإن كانت لها علاقة بالبناء، فإنه لا يمكن تكييفها على أنها مشاركة في البناء بدون ترخيص على أرض سلالية، وخلصت إلى كون عناصر فصل المتابعة غير قائمة في النازلة تكون قد عللت قرارها تعليلا قانونيا وسليما.

باسم حلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بواد زم بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 09/12/2021 الدي كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة أعلاه، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناقات الجنحية بها بتاريخ 02/12/2021 عدد 963، في القضية عدد 383/2801/2021، والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على المتهم (ب.ع) بغرامة نافذة قدرها 20.000 درهم مع إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك بهدم ما تم بناؤه بدون ترخيص على نفقته وتصديا الحكم ببراءته من ذلك مع تحميل الخزينة العامة الصائر مع إرجاع الشاحنة المحجوزة لصاحبها.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد محمد الغزاوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الجعفري في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا العريضة النقض المدلى به من الطاعن أعلاه.

1

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون به اعتمدت في إلغاء الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المتهم المطلوب في النقض بعلة انعدام قيام العناصر التكوينية للجنحة موضوع المتابعة، والحال أن المطلوب في النقض ضبط في حالة تلبس من طرف قائد الملحقة الإدارية الرابعة وهو يقوم بسياقة سيارة (...) وهي محملة بمواد البناء متجها بها إلى حي (...) والذي يعرف ظاهرة البناء العشوائي بدون رخصة على أرض سلالية، واعترافه تمهيديا بكونه كان يتجه إلى الحي المذكور لبيع مواد البناء للراغبين في البناء العشوائي، يكون بذلك قد أتى العناصر التكوينية الجريمة المشاركة في البناء بدون رخصة على أرض سلالية وذلك بتسهيل وصول مواد البناء إلى الراغبين في البناء العشوائي في مساعدتهم في الأعمال التحضيرية، وأن المحكمة لما قضت على النحور المذكور يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يتعين نقضه إبطاله.

لكن، حيث إن تقييم وسائل الإثبات المعروضة على المحكمة يخضع لسلطتها التقديرية وهي غير مراقبة في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل وعليه فإنه يتجلى

من تنصيصات القرار المطعون فيه بالنقض أن المحكمة مصدرته حينما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المطلوب في النقض عن جنحة المشاركة في البناء بدون ترخيص وتصدت وقضت ببراءته من ذلك فقد اعتمدت في ذلك على أن المشرع في القانون رقم 66.12 قد أورد فعل المشاركة في البناء بدون رخصة صفة وسلوكا على سبيل الخطر في رب العمل المقاول الذي نفذ الأشغال المهندس المعماري، المهندس المختص المشرف وسلوكا في صدور الأوامر من طرف الأشخاص المذكورين أعلاه وأن تكون هذه الأوامر هي التي أدت إلى وقوع النتيجة الإجرامية، كما أن فعل المشاركة يتعين أن يكون بناء بني أصلا بدون ترخيص الشمع استحضار مقتضيات المادة 114 من القانون المجلس الأعلى للسلطة القضائية الجنائي التي لا تعاقب على المحاولة في الجنح إلا بنص خاص، والحال أن المتهم ضبط فقط بحمل مواد البناء واعترافه التمهيدي أنه ساعد وأعان على تفشي ظاهرة البناء بدون ترخيص فوق أرض سلالية بالقوة، وهو ما تبنته محكمة الدرجة الأولى في قولها بالإدانة دون أن تتمعن هذه المحكمة في القراءة الكاملة للفقرة التي ربطت تقديم المساعدة والإعانة للفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، ودون البحث في مدة تحقق الجريمة الأصلية وتواجد الفاعل أو الفاعلين الأصليين من أصله، علما أن ضبط المتهم وهو يسوق شاحنة محملة بمواد البناء متوجهة بها لحي (...) الذي يعرف حسب محضر المعاينة بظاهرة البناء بدون ترخيص وهي واقعة وإن كانت لها علاقة بالبناء فإنه لا يمكن تكييفها على أنها مشاركة في البناء بدون ترخيص، على اعتبار أنها لم تكتمل بعد تمكين باني بدون ترخيص من تلك المواد ومعاينة كل ذلك البناء بدون ترخيص كجريمة أصلية والبحث في مدى شمول فعل المتهم ووقوعه ضمن حالات المادة 129 من ق. ج والمادة 78 من القانون 66.12 أعلاه، لتخلص المحكمة إلى كون عناصر فصل المتابعة غير قائمة في النازلة، ولما قضت على النحو المذكور يكون قرارها جاء معللا تعليلا قانونيا وسليما وما جاء بالوسيلة على غير أساس.

2
لأجله

قضت برفض الطلب ولا داعي لاستخلاص الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الحكيم إدريسي قيطوني رئيسا والمستشارين محمد الغزاوي مقررا ومحمد المختاري وفتيحة غزال والمحفوظ سندالي وبحضور المحامي العام السيد محمد

الجعفري الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعاد عزيزي.

.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم 4

الصادر بتاريخ 05 يناير 2022

في الملف الجنائي رقم 15028/6/5/2021

تغيير ممثل النيابة العامة في أطوار المحاكمة - أثره.

لئن كان المقرر قانونا أن حضور النيابة العامة جلسات مناقشة القضايا الزجرية وإصدار المقررات بشأنها يلزم لصحة انعقادها، فإن تغيير ممثلها في أطوار المحاكمة لا يترتب عنه بطلان إجراءاتها بخلاف أعضاء هيئة الحكم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

نظرا لطلب النقض المرفوع من الطين الان مقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 19/04/2021 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بتارة، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا عن غرفة الجنايات الاستئنائية بما بتاريخ 07/04/2021 في القضية ذات العدد 33/2612/2021، القاضي مبدئيا بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جناية الضرب والجرح المؤديين إلى الموت دون نية القتل تخمين عشرة سنة سجنا مع التعديل بخفض عقوبة السجن إلى عشر سنوات.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار خليد جليل التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد رشيد خير المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة.

وحيث أدلى بمذكرة بأسباب النقض بإمضاء من الأستاذ (ع. ج) المحامي بهيئة تازة المقبول للترافع أمام محكمة النقض مستوفية للشروط الشكلية.

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، فإنه مقبول شكلا.

وفي الموضوع

في شأن وسيلتي النقض مجتمعتين المتخذتين في مجموعهما من خرق القانون وخرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة وسوء التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني ذلك أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى أن ممثل النيابة العامة أحمد سلمان شارك في المناقشات إذ أنه التحق بالجلسة بعد مغادرة صنوه عبد الرحمن الخلوفي من غير أن ترفع الجلسة، ثم إن الطاعن تمسك بحالة الدفاع الشرعي حيث حاول الهالك التخلص منه بواسطة عصا وسكين بعد أن التحق به في المرعى وكان يهدده بالتصفية، مما جعله يدافع عن نفسه، وأن المحكمة لم تلتفت لذلك، مما يعرض قرارها للنقض والإيطال.

حيث لئن كان المقرر قانونا أن حضور النيابة العامة جلسات مناقشة القضايا الزجرية وإصدار المقررات بشأنها يلزم لصحة انعقادها، فإن تغيير ممثلها في أطوار المحاكمة لا يترتب عنه بطلان إجراءاتهما بخلاف أعضاء هيئة الحكم

من جهة أخرى،

لما كان من حق المحكمة الزجرية استخلاص قناعتها بإدانة المتهم

من غير أن تكون ملزمة بالأخذ أو عدم الأخذ بدليل محدد بعينه ما دام الفعل المنسوب

من الجرائم التي لا تقييد في إثباتها، فإن المحكمة المطعون في قرارها حينما أيدت القرار الابتدائي الذي تأسس فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل جناية الضرب والجرح المؤديين إلى الموت دون نية القتل على اعترافه في سائر مراحل الدعوى بكونه دخل في

عراك مع شقيقه الهالك الذي اعتدى عليه بعضا وسكين، وعندما سقط منه سلاحه التقطه وشرع في توجيه طعنات متعددة له كانت سببا في موته حسب تقرير التشريح الطبي، واستبعدت ما تمسك به من حالة دفاع شرعي لانعدام عناصرها على النحو المنصوص عليه في الفصل 124 من القانون الجنائي، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا كافيا، الشيء الذي تبقى معه الوسيلتان على غير أساس.

حيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي وأن الوقائع التي عللت غرفة الجنايات ثبوتها بما لها من سلطة تقديرية ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به وأن العقوبة المحكوم بها مبررة قانونا.

لأجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من المسمى (ل. د) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بتازة بتاريخ 07/04/2021 في القضية ذات العدد 33/2612/2021 و حكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المتخذة في استيفاء مصاريف الدعاوى الجنائية وبدون إجبار.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين خليد جليل مقررا عبد الإله بوستة ونور الدين بوديلي وعمر الحمداوي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

.....
.....
.....

قرار محكمة النقض
رقم 127
الصادر بتاريخ 22 فبراير 2022

في الملف المدني عدد : 577/1/5/2020 .

حادثة سير - تعويض - عدم احترام الإجراء المنصوص عليه في المادة 18 من ظهير

.02/10/1984 - أثره

إن محكمة الاستئناف لما ردت ما أثير بعلة أن المادة 18 من ظهير 02/10/1984 لم ترتب أي جزاء على عدم احترام الإجراء المنصوص عليه فيها جاء قرارها معللا تعليلا مطابقا للقانون مادامت المادة المذكورة - وهي النص الخاص الواجب التطبيق - لم ترتب فعلا الجزاء المتمسك به.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2006 المر من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة تائبتهم الأستاذة (ص.ش) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 27/11/2019 في الملف عدد : 8325/1202/2019 .

وبناء على وسائل النقض والأوراق والمذكرات والمستنتجات الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 31/01/2021

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 22/02/2022.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة أهضمون والاستماع إلى

ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه ادعاء المطلوب تعرضه بتاريخ 11/09/2017 الحادثة سير لما كان يقود سيارة من نوع كونكو حيث صدمته سيارة من نوع هونداي مسجلة تحت رقم "..." كان يقودها (ع.ش) وتملكها شركة (...) التي تؤمن مسؤوليتها المدنية لدى شركة التأمين (...) ملتمسا الحكم بالتعويض عن الأضرار البدنية اللاحقة به. وبعد إجراء خبرة طبية وتمام المناقشة قضى الحكم الابتدائي بتحميل الحارس القانوني للسيارة هيونداي
كامل مسؤولية الحادثة وأدائه للمدعي تعويضات مختلفة بحلول تعاضدية التأمينات

لأرباب النقل المتحدين. استأنفته هذه الأخيرة فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطعون فيه بالنقض بتأييد الحكم المستأنف.

حيث يعيب الطالبون على القرار في الوسيلة الأولى للنقض خرق الفصول 335 و 345 و 359 من قانون المسطرة المدنية وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، لأن ملف القضية خال من وجود تقرير محرر من طرف المستشار المقرر كما أن الأمر بالتخلي لم يبين بالقرار تاريخ صدوره ولا تاريخ تبليغه للأطراف والحال أنه لم يبلغ لهم بصفة فعلية وهذا ألحق ضررا بالعارضة باعتبارها لم تقدم ملاحظاتها الشفوية تعزيزا المستنتجاتها الكتابية، وبما أن الإجراء المذكور مقرر المصلحة الأطراف فإن الإخلال به حرم العارضة من تقديم ملاحظاتها الشفوية التي كانت تنوي تقديمها على شكل مرافعة لتوضيح وتقديم عرض للقضية من جانبها القانوني والواقعي وأن هذا الإخلال مس بحقوق الدفاع مما يتعين معه نقض القرار.

لكن، حيث إنه خلافا لما ورد بالوسيلة فتتخصيصات القرار التي يوثق بمضمونها تشير إلى أن تقرير المستشار المقرر لم تقع تلاوته بالجلسة با الرئيس وعم معارضة الطرفين كما أن المحكمة قد اعتبرت القضية جاهزة بمجرد تقديم الكتابية وأدرجتها في المداولة في نطاق سلطتها المخولة لها بمقتضى الفصل 333 من قالون المنتظرة المدنية ومن ثم لم يصدر فيها أي أمر بالتخلي حتى يتم تبليغه للأطراف وما أثير على غير أساس .

ويعيبون عليه في الوسيلة الثانية بفرعيها خرق الفصلين 345 و 359 من قانون المسطرة المدنية والقانون المتعلق بتعويض المصابين في حوادث السير ونقصان التعليل وخرق المادتين 3 و 4 من القانون رقم 12.18 المتعلق بحوادث الشغل، لأنها دفعت بأن الحادثة التي تعرض لها المصاب تكتسي صبغة حادثة شغل وهو دفع مؤسس على عدة عناصر لم تجب عنها محكمة الاستئناف ولم تعلل سبب عدم اعتبارها فأخلت بحقوق الدفاع، والقرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي استنادا إلى المادة 160 من القانون رقم 12.18 التي بموجبها يمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام هذا القانون أن تبت في دعوى المسؤولية وفق أحكام القانون العام .. وأن الطاعنين لم يثبتا وجود مسطرة الصلح كما لم يدليا بما يفيد وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام القانون الجديد المعدل، وهذا التعليل لا يستقيم عند مقارنته بالوقائع المضمنة بمحضر الضابطة القضائية وتصريح المصاب بالحادثة بأنه كان يعمل في خدمة مكترية السيارة رونو كونكو وبذلك فإن علاقة التبعية بمفهومها القانوني متوفرة فعلا

في النازلة لكون الضحية كان يقدم عملا لفائدة مشغلته مقابل أجر ومؤمن عليه بالنسبة للحوادث التي يتعرض لها بمناسبة عمله والعمل القضائي أكد بصفة حاسمة أن الوقائع التي تحتوي عليها محاضر الضابطة القضائية تكون حجة من حجج الإثبات وعدم إعمالها بعد خرقا لمبدأ تعليل الأحكام، ووصف الحادثة بكونها حادثة شغل هو من النظام العام لكون المادتين 3 و 4 من القانون رقم 12.18 المتعلق بحوادث الشغل هما اللتين تحددان الأوصاف الواجب توفرها في حادثة لكي توصف بكونها حادثة شغل وليس من بينها إلزام المدعى عليه بإثباتها وخير دليل على ذلك أن مقتضيات المادة 160 من القانون المذكور المتعلقة بالمسطرة المنظمة لدعوى التعويضات التكميلية تبيح للمتضرر أو لذوي حقوقه التقدم بدعوى في هذا الإطار داخل أجل خمس سنوات، فالحادثة التي تعرض لها المتضرر تسمى حادثة شغل من لحظة نشوء الضرر وليس من تاريخ التصريح بها أو وجود مسطرة صلح أو دعوى وبذلك يتعين التقيد بنص القانون رقم 12.18 مادام الثابت أن الحادثة هي حادثة شغل مما يتعين معه نقض القرار.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف اعتبرت "... أن الحادثة وقعت بتاريخ 11/09/2017 ويسري عليها التعديل الذي طال ظهير 06/02/1963 بمقتضى القانون رقم 12.18 الذي دخل حيز التنفيذ ..... ولما كانت الحادثة وقعت في ظل هذا التعديل فإن ما يجب التصريح به هو أن المادة 160 من هذا القانون تنص صراحة على يمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح .... القانون أن ثبت لديها عدم وجود دعوى المسؤولية طبقا لأحكام هذا القانون
ان تبت في دعوى المسؤولية وفق القانون العام " .... والمحكمة لما عللت قضاءها على النحو المذكور تكون قد ردت على ما أثير بما يكفي ،
والوسيلة بفرعيها على غير أساس.

ويعيبون عليه في الفرع الأول من الوسيلة الثالثة خرق الفصول 3 و 345 من قانون المسطرة المدنية و 88 من قانون الالتزامات والعقود وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، فقد سبق للعارضة أن دفعت بعدم قبول الدعوى لعدم الاستماع إلى المسؤول المدني معتمدة في ذلك على عدة عناصر لم تجب عنها محكمة الاستئناف ولم تعلل سبب عدم اعتبارها فأخلت بحقوق الدفاع، وعللت تأييدها للحكم الابتدائي بأن عدم الاستماع إلى المسؤول المدني المؤمن لدى العارضة من قبل الضابطة القضائية ليس له تأثير على قبول الدعوى المقامة في إطار الفصل 88 من ق.ل. ع إذ أنه يمكن له إثبات ما يتمسك به من استعمال ناقلته دون إذنه ولا يتوقف قبول الدعوى على وجوب الاستماع إليه" ذلك أن تأسيس الدعوى على مقتضيات الفصل 88 من ق. ل. ع لا يحول دون

تطبيق القانون عملا بالفصل 3 المذكور لأن هذا الفصل يحكم العلاقة بين الضحية الراجل تجاه الحارس الوحيد تبعا لنظرية افتراض الخطأ، وعندما يتعدم السبب الذي من أجله أنشأت نظرية الحراسة أي عندما تتعدم المواجهة بين العربة والإنسان فإن النظرية تكون غير قابلة للتطبيق، وفي حالة تعدد العربات ويثار التراع حول ظروف وقوع حادث ما فإن ثبوت مسؤولية الحراس القانونيين أو انتفائها في مواجهة بعضهم البعض تبقى خاضعة لقواعد الإثبات العادية أي القابلة للإثبات المعاكس طبقا للفصل 78 من ق. ل. ع، ولا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 88 أعلاه لاستبعاد الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم الاستماع إلى المسؤول المدني الذي له آثار على التأمين ومادام أن المطلوب أطر دعواه طبقا للفصل 88 المذكور ودعمها بمحضر الضابطة القضائية فإن من حق العارضة أن تتمسك بتطبيق القانون بدفعها وفق الفصل 3 أعلاه فالمحضر الذي شكل بالنسبة للمطلوب الحجة الوحيدة للمطالبة بالتعويض هو محضر كأنه لم ينجز لعدم الاستماع إلى المسؤول المدني وفق ما تنص عليه المادة 751 من ق.م. ج وتبعا لذلك فتعليل القرار لا يرتكز على أساس قانوني لما اعتبر أن الاستماع للمسؤول المدني ليس له تأثير بل له آثار على الالتزامات بوجه عام بين المؤمن والمؤمن له خاصة قيام الضمان من عدمه والإذن في استعمال المركبة والعلم بالحادثة والتصريح بها داخل الآجال مما يتعين معه نقض القرار.

لكن، حيث إن المحكمة لما اعتبرت أن عدم الاستماع للمسؤول المدني من قبل الضابطة القضائية ليس له تأثير على قيام الدعوى المقامة في إطار الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود كان تعليلها سليما مادامت الوثائق المعروضة عليها تفيد أن البطاقة الرمادية للسيارة أداة الحادثة تحمل اسم الحارسة القانونية شركة (...) والفرع من الوسيلة بدون جدوى.

ويعيبون عليه في الفرع الثاني من الوسيلة الثالثة خرق الفصلين 3 و 345 من ق.م. م والمادة : 18 من ظهير 02/10/1984، فقد سبق للعارضة أن دفعت بعدم قبول الدعوى لعدم الالتزام بمقتضيات المادة 18 أعلاه والقرار أيد الحكم الاعدا الي معلة ... أن المشرع لم يرتب أي جزاء عن عدم احترام المستأنف عليه المتضرر لهذه المقتضيات مما سيفي له الحق في اللجوء مباشرة إلى المحكمة للمطالبة بحقوقه"، والمشرع قد فرض في المادة المذكورة على المصاب قبل إقامة دعواه المدنية تقديم طلب للتعويض بطريقة حبية للمؤامت اور لم القصد البذلك لخلق شكلية عقيمة لا غاية منها بل كان غرضه هو ضرورة احترام الإجراء المذكور بدليل انه رتب على عدم القيام به عدم قبول الدعوى وعلى هذا الأساس فإن كل خرق للفصل الذي أوجب الإجراء ينبغي أن يؤدي مباشرة إلى تطبيق الجزاء الذي نص عليه المشرع وفي حالة المادة 18 عدم القبول والدعوى الحالية أخلت

بالمقتضيات الأمرة للمادة المذكورة لكون المطلوب قد لجأ للمسطرة القضائية قبل المطالبة الودية بالتعويض ولا اجتهاد مع وجود نص قانوني صريح والقول بأن صيغة الفقرة الأولى من المادة 18 لم ترتب أي جزاء عن عدم تقديم طلب التعويض إلى مؤسسة التأمين يصطدم مع مقتضيات الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية وأن مقتضيات الفصل الثالث من ظهير المصادقة على نص قانون المسطرة المدنية الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1974 اقتضت وجوب تطبيق أحكامه ومقتضياته على القضايا التي تنظمها قوانين خاصة إذا لم تشتمل على نص صريح يتعلق بها وبما أن المادة 18 المذكورة لم ترتب صراحة أي جزاء حسب تعليل القرار فإنه بالرجوع إلى الفصل 49 الأنف فالجزاء أصبح ممكنا في حالة البطلان والإخلالات الشكلية والمسطرية، وأن عدم تقديم الصلح إلى شركة التأمين يعد إخلالا شكليا طبقا للفقرة الثانية من الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية خاصة أن العارضة

تضررت بارتفاع احتياطها التقني وتكبدها مصاريف الدعوى وأتعاب الدفاع ومصاريف الطعون فضلا على طول أمد التقاضي الذي تودي معها احتياطات مرتفعة إلى الوزارة الوصية ولا يحق استرداد هذا الاحتياط لتستفيد منه إلا بعد تنفيذ الأحكام بعد صيرورتها نهائية لا تعقيب عليها وفق ما ورد عنها في مدونة التأمينات في المواد 238 و 239 و 242 مما يتعين معه نقض القرار.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف لما ردت ما أثير بعلة أن المادة 18 من ظهير 02/10/1984 لم ترتب أي جزاء على عدم احترام الإجراء المنصوص عليه فيها جاء قرارها معللا تعليلا مطابقا للقانون مادامت المادة المذكورة - وهي النص الخاص الواجب التطبيق - لم ترتب فعلا الجزاء المتمسك به والفرع من الوسيلة على غير أساس.

ويعيبون عليه في الوسيلة الرابعة خرق الفصول 3 و 345 من قانون المسطرة المدنية و 88 من قانون الالتزامات والعقود وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، لأنه أيد الحكم الابتدائي حول السبب المتعلق بالمسؤولية بعلة: أنه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية وإلى الرسم البياني يتضح أن المسؤولية تعود إلى الحارس القانوني للسيارة من نوع هيونداي والذي حل محله حارسها المادي السائق وقت الحادثة والذي فضلا عن أنه لم يثبت أنه فعل ما هو ضروري لمنع الضرر وأن الضرر يرجع إما لحادث فعالي أو قوة قاهرة أو خطأ المتضرر"، والحال أن تأسيس الدعوى على مقتضيات الفصل 88 من قانون الالتزامات و العقود لا يحول دون تطبيق القانون عملا بالفصل 3 من ق.م.م لأن الفصل 88 يحكم العلاقة بين الضحية الراجل تجاه الحارس الوحيد تبعا لنظرية افتراض الخطأ ولا مجال لتطبيق مقتضياته لتحديد المسؤولية ومع افتراض أنه سبب الدعوى فكان بالأحرى

أن يواجه بها حارس السيارة التي كان يسوقها الضحية ، إذ بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية يتبين أن سائق السيارة رونو كونكو توقف بدون الممرض والحادثة كانت بسبب أخطائه وهي عدم التقيد بقواعد السير وما يؤكد هذا المعطى تصريح سائق العربة المؤمنة ويتحمل بذلك مسؤوليتها، وأن المادة 5 من المرسوم رقم 420.10.2 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2010 والقاضي بتطبيق أحكام القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق توجب على السائق عندما يقوم بمناورة كالخروج من صف مركبات في حالة توقف أو الدخول إلى الصف أو الانحراف إلى يمين أو يسار القارعة أو الدوران إلى اليسار أو إلى اليمين لسلوك طريق آخر أو للدخول إلى عقار محاور ألا يبدأ في تنفيذ مناورته إلا بعد التأكد من إمكانية القيام بها دون أن يشكل خطرا على بقية مستعملي الطريق الذين يسيرون خلفه أو أمامه أو الذين يتقابلون معه وأن يراعى وضعهم واتجاههم والسرعة التي يسيرون بها، وتوجب المادة 23 من نفس القانون على السائق ألا يضايق السير العادي للمركبات وذلك بالسير دون سبب مقبول بسرعة منخفضة بشكل غير عادي وبالأخرى أن يتوقف بدون سبب وإذا أجبر على ذلك عليه أن ينبه مستعملي الطريق الآخرين الذين قد يفاجئهم وذلك باستخدام أضواء الإغاثة، وأن التعليل الصحيح في تحديد المسؤولية هو احترام السائقين القواعد مدونة السير وليس الخطأ المفترض والقرار المطعون فيه لم يبحث عن السبب الرئيسي للحادث واكتفى بالقول بأنه وقع بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة وعدم القيام بالمناورات الضرورية وأن السائق الآخر لم يرتكب أي خطأ مما يكون معه غير مرتكز على أساس ويتعين نقضه

لكن، حيث إن تحديد مسؤولية الحادثة من أمور الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض إلا فيما يتعلق بالتعليل ومحكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تحميل الحارس القانوني للسيارة من نوع هيونداي كامل مسؤولية الحادثة تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها والتي ثبت لها منها صدمه للسيارة الأخرى من الخلف بسبب عدم تركه مسافة الأمان المحددة قانونا بالنظر للسرعة التي يسير بها والتي لم تخول له القيام بالمناورة الضرورية عند كل خطر وهي أخطاء تبرر ما ذهبت إليه المحكمة من تحميله كامل مسؤولية الحادثة والوسيلة بدون أساس.

ويعيبون عليه في الفرع الأول من الوسيلة الخامسة خرق المادة الرابعة من مرسوم 14 يناير 1985 وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، لأن العارضة تمسكت بأن الخبير المعين غير مختص في الأضرار العالقة بالصحية والتمس إجراء خبرة طبية جديدة والمحكمة لم تجب عن ذلك ولم تبرر سبب عدم اعتبارها له فأحيت الحقوق الدفاع

وأيدت الحكم الابتدائي بحيثيات مفادها ... أن النتائج التي انتهى إليها الحب من كانت بناء على اطلاعه على الملف الطبي للضحية وتضمين تقريره للمشاهدات العراة عليه والتي تجميد الإصابات التي بقيت عالقة به وأن نسبة العجز الجزئي الدائم وباقي مخلفات الحادثة التي مخلفات الحادثة التي انتهى إليها الخبير كانت بناء على فحصه للضحية فحصا دقيقا واعتماده على المعايير المحددة في موسوم 11 يناير 1985 وتكون الدفوع المنصبة عليه على غير أساس كما أن الخبرة التي يجب اعتمادها هي المأمور بها من قبل المحكمة وأن تقرير المستشار الطبي للطاعنة لا يمكن الركون إليه نظرا لطبيعة العلاقة الرابطة بينهما"، والخبير المعين ليس من ذوي الاختصاص لتحديد مخلفات الحادث على الضحية فهو خبير محلف لدى المحاكم طب عام والمحال الذي وضع فيه تقريره بعيد كل البعد عن تخصصه واللائحة الرسمية للخبراء التي تنشرها وزارة العدل بالجريدة الرسمية تحدد مجال تخصصهم وذلك نابع من كون المحكمة عندما تعترض سبيلها نقطة تقنية تخرج بطبيعتها هذه عن نطاق اختصاص القاضي فإنها تلجأ إلى الشخص المختص لإبداء رأيه فيها على ضوء مرسوم 14 يناير 1985 المتعلق بجدول تحديد النسب وعلى ضوء الشهادة الأولية تم تقديم مستنتجات تمكن المحكمة من الاطلاع عليها قصد تفهم سبب الدعوى لتمكينها من البت في موضوعها، وكان حريا بالخبير عندما تم تعيينه من طرف المحكمة للقيام بالخبرة في النازلة أن يعتذر عن القيام بالمهمة المسندة إليه مادام ذلك يخرج عن نطاق تخصصه ولعل مراجعة المستنتجات التي توصل إليها هي وحدها كافية للدلالة على كون هذا التقرير غير نابع عن ذوي الاختصاص مما يتعين معه نقض القرار.

6

لكن، حيث إن ما ورد بالفرع جديد لم يتم التمسك به ضمن أوجه استئناف الطالبة ولا يمكن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون والفرع من الوسيلة غير مقبول.

ويعيبون عليه في الفرع الثاني من الوسيلة الخامسة خرق المواد 1 و 3 و 4 من مرسوم 14 يناير 1985، لأن الإثبات بمفهومه الواسع في نطاق حوادث السير ينصب على عدة أمور بدأ بمادية الحادثة وانتهاء بإثبات الضرر بالخبرة الطبية والخبير قد حاد عن المقتضيات الموضوعية المنظمة لهذه الأخيرة خاصة منها المادة الرابعة من مرسوم 14 يناير 1985 التي توجب على الطبيب الخبير أن يحدد المعطيات التقنية التي تثبت عزو الأضرار إلى الحادثة وما تكتسيه من طابع وقتي أو نهائي وأن رأيه قد جاء عبارة عن سرد للأضرار التي وقع التشكي منها دون أن يحدد المعايير والوسائل والمعطيات التقنية التي تثبت أن كل الأضرار ناتجة مباشرة عن الحادثة، ونسبة العجز المحددة من طرفه غير مبررة من الناحية

القانونية ودون تبيان للعجز البدني الدائم بالمفهوم المعطى له من طرف المشرع بمقتضى المادة الأولى أعلاه على اعتبار أنه هو الذي يبرر استحقاق المصاب للتعويض وفق ظهير 02/10/1984، فانطلاقا من هذه المادة في فقريه الثانية فإن المراد بالعجز البدني الدائم هو النقصان النهائي الطارئ على قدرة المصاب البدنية و بسبب الحادثة إلا أن ما ورد بصدد الأعراض المذكورة في مستنتجات الخبرة لا يستنف ة القضاة الوظائفي للمصابين والطابع النهائي أو الوقتي وكذا العلاقة السببية بين. تلك الأصرار والحادثة، وفي كل الأحوال فإن تلك الأضرار وحسب ما أورده الخبير في تقريره لا يمكن أن تخلف حسب العجز التي حددها خصوصا وأنه أكد أن الأمر مجرد آلام تتميز بطابعها الوقتي كما أنه بمراجعة تقرير الخبرة سيلاحظ عدم تقيد الخبير بمقتضيات المادة 3 من مرسوم 14 يناير 1985 لوجود إصابات مشتركة - صدمة بالرأس - صدمة بالكتف، وأن الخبير لعدم اختصاصه في العقابيل المشتكى بها لم يتقيد بالمادة المذكورة والتي تنص على أنه "يجب في حالة وجود إصابات مشتركة أن يحدد العجز البدني الدائم بنسبة إجمالية تطابق التركيب التالي لتحليل مجموع العقابيل والإصابات، لا بنسبة ناتجة عن جمع النسب المقررة لكل من العقابيل والإصابات المذكورة "، وبذلك فمستنتجات الخبير جاءت خرقا لمقتضيات المرسوم الوزاري وجدول تقدير نسب العجز والذي توخى المشرع من وراء وضعه إجبار الخبراء على التقيد بقواعده للرفع من مستوى الخبرة كإجراء من إجراءات التحقيق التي يعتمدها الحكم في فض المنازعات مما يتعين معه نقض القرار.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي في اعتماده الخبرة الطبية تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الحجج المعروضة عليها بعدما ثبت لها أن الخبير قد اطلع على الملف الطبي للضحية ووقف على الأضرار المشتكى منها بسبب الحادثة واستمرار آثارها عالقة به وجاءت تقديراته مناسبة لها والفرع من الوسيلة بدون أساس.

7

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإبقاء الصائر على الطالبين.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي رئيسا والمستشارين السادة لطيفة أهضمون مقررة ونجاة مسعودي وحفيظ الزايدي والمختار سوفاري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

8

.....
.....
.....
.....

ROYAUME DUMAROC

Ministère de la Sante et de la Protection Nociale

Le Ministre

المملكة المغربية +HEYOΣΘ | +ΧИЛЕ

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية +C++ΛIOΣ ΛIKO

الوزير

Circulaire N°: 117

12 NOV. 2025

Monsieur le Directeur Général du Groupement Sanitaire Territorial de la Région de Tanger-Tétouan-Al Hoceima Madame et Messieurs les Directeurs Régionaux de la Santé et de la Protection Sociale

Objet: Remise à niveau et réorganisation de la fonction d'accueil dans les établissements hospitaliers.

Dans le cadre de la mise en œuvre des chantiers structurant le plan de redressement santé, et conformément aux orientations ministérielles visant l'amélioration de l'expérience patient, il est à rappeler que la fonction de l'accueil conditionne la qualité de prise en charge globale des usagers, et constitue un indicateur majeur de la performance et l'humanisation des établissements hospitaliers.

A cet effet, il vous est demandé de procéder, dans les meilleurs délais, à la remise à niveau et la réorganisation de la fonction d'accueil au niveau de l'intégralité des structures hospitalières relevant de vos régions sanitaires respectives selon les orientations suivantes:

1. Réorganisation de la fonction d'accueil:

Procéder sans délai à l'affectation effective des agents d'accueil aux postes dédiés à cette fonction, conformément aux exigences du marché d'externalisation en cours.

En l'absence d'un marché dédié à la prestation d'accueil, il est demandé de mobiliser immédiatement, une équipe constituée du personnel relevant de l'hôpital afin d'assurer cette fonction de manière continue et organisée, à titre provisoire, en attendant la mise en place du dispositif d'accueil standardisé.

Cette équipe veillera à la bonne application des mesures d'accueil, à la gestion des requêtes des usagers en coordination avec les services cliniques et administratifs.

Mettre en place une organisation claire et visible des points d'accueil et d'orientation au niveau des services hospitaliers ayant un flux important.

S'assurer qu'aucun de ces postes d'accueil ne reste vacant durant les heures de service.

2. Encadrement et suivi de l'équipe chargée de l'accueil:

Il est demandé de désigner un responsable relevant de la structure hospitalière pour encadrer et suivre au quotidien l'équipe chargée de l'accueil et veiller à la bonne marche de ce processus.

335 Av. Med V., Rabat/Tel: (05) 37 76 11 21-Fax: (05) 37 76 84 01/www.sante.gov.ma

Encadrer et orienter l'équipe en charge de l'accueil en mettant à leur disposition la version finale du guide national de l'amélioration de l'accueil en milieu hospitalier, validé par vos soins.

Ce document sera diffusé en jointure de la présente circulaire.

Aussi, vous êtes invités à assurer la mise en œuvre immédiate de ces actions dans les établissements relevant de votre ressort et à mobiliser le coordonnateur régional des activités médico-sociales, pour le suivi de ces mesures d'accueil et à assurer la remontée régulière des rapports périodiques relatifs à leur fonctionnement, à la Division de l'Action Médico-Sociale / Direction des Hôpitaux et des Soins Ambulatoires.

3. Exclusion de tout autre personnel non impliqué dans le processus d'accueil:

Il est strictement demandé de ne pas impliquer des personnes relevant d'autres prestations d'externalisation (nettoyage, sécurité, maintenance, etc.) dans le processus d'accueil et d'orientation.

La réussite de cette action repose sur votre engagement et votre sens de responsabilité pour garantir un accueil digne, humain qui favorise

la confiance et renforce la communication entre les usagers et les professionnels de santé.

De ce fait, je vous sollicite de veiller au respect des directives de cette circulaire

et d'en assurer une large diffusion.

Ministre de la Santé et de la Protection Sociale

Amine TEHRAOUI

PJ: Guide national de l'amélioration de l'accueil en milieu hospitalier.

Ampliations:

Monsieur le Secrétaire Général;

Monsieur l'Inspecteur Général;

Madame et Messieurs les Directeurs de l'Administration Centrale;

335 Av. Med V, Rabat/Tel: (05) 37 76 11 21-Fax: (05) 37 76 84 01/www.sante.gov.ma

.....

.....

.....

.....

قال عز و جل: { لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا (1) }
سورة الطلاق

اشتد جزع أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وخوفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلمته المأثورة التي سجلتها كتب السنة الصحيحة، وخلدتها كتب السيرة النبوية الطاهرة: "يا رسول الله لو نظر أحدهم تحت قدمه لرآنا". فأجابه النبي عليه الصلاة والسلام إجابة الواثق من ربه، المطمئن إلى حفظه وتحقيق وعده بالنصر لنبيه قائلا في ذلك:
"ما ظنك باثنين، الله ثالثهما؟" (أي لا خوف عليهما ولا جزع عليهما من البشر)، إذ كان حفظ الله ولطفه الخفي معهما حاضرا وواقيا.
مرويات تربوية في موضوع حسن الظن بالله
عبد السلام الغرميني
العدد 358 محرم-صفر 1422/ مارس-أبريل 2001

من بديع النظم الذي قبل في معنى حسن الظن بالله مع الانكسار والتذلل بين يديه هذه المقطوعات التالية، مع ملاحظة أن الأدبيات الإسلامية زاخرة بما لا يعد ولا يحصى من أمثالها:

يا من إليه جميع الخلق يبتهلوا ... يا من نأى فرأى ما في الغيوب وما
يا من دنا فنأى عن أن تحيط به ... أنت الملاذ إذا ما أزمة شملت
أنت المنادى به في كل حادثة ... أنت الغياث لمن سدت مذاهبه
إنا قصدناك والآمال واقعة ... فإن غفرت فعن طول وعن كرم
وكل حي على رحماه يتكل ... تحت الثرى وحجاب الليل منسدل
الأفكار طرا أو الأوهام والعلل ... وأنت ملجأ من ضاقت به الحبل

أنت الإله وأنت الذخر والأمل أنت الدليل لمن ضلت به السبل
عليك والكل ملهوف ومبتهل وإن سطوت فأنت الحاكم العدل
وقال آخر:
يا من إليه جميع الخلق يبتهلوا يا من نأى فرأى ما في الغيوب وما
يا من دنا فنأى عن أن تحيط به إن رحمة الإله
دبرن أن لا تدبر كلما جئت أدبر
فوض الأمر إلينا وكل حي على رحماه يتكل
تحث الثرى وحجاب الليل منسدل الأفكار طرا أو الأوهام والعلل
فكت الأزمة فكا إنما التدبير هلكا
أضحى لي الأمر شكا تكف ما في الصدر يحكي
وبحسن الظن تنجو إن سوء الظن هلكا
قال آخر أيضا:
إن ألطاف الإله لم تدع في الكون ضنكا
كلما مرت احتيالا قالت هي خل عنك
حسن الظن تجدنا نحن أولى بك منك

.....
.....

القرار عدد: 245/2

الصادر بتاريخ 22/03/2022

ملف مدني عدد : 5791/1/2/2018 .

الطعن بإعادة النظر المكرر - قبوله - لا .

لا يجوز الطعن بإعادة النظر للمرة الثانية من وضد نفس الأطراف والقرار.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

عدم قبول الطلب

في شأن عدم القبول المثار تلقائيا.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوبة في إعادة النظر "ف. أ" تقدمت بتاريخ 20/10/2003 بمقال أمام المحكمة الابتدائية بأكادير عرضت فيه، أنها متزوجة بوالد الطاعن "م.ب"، وأن هذا الأخير رغبة منه في مكافئتها على حسن معاملتها له سلم لها منزلا بجماعة تكوين عمالة أكادير ذا الرسم العقاري عدد 61300/09 زيادة في صداقها المحدد في رسم النكاح، وأنها لما أرادت تسجيل رسم الزيادة في الصداق في الرسم العقاري فوجئت بأن زوجها باع المنزل المذكور لابنه - الطاعن . بمقتضى عقد البيع عدد 54 صحيفة 51 سجل الأملاك رقم 4، مع أ أن الملك انتقل إليها حسب الإشهاد بالتسليم، وأنه بذلك يكون قد باع ما لا يملك، والتمست إبطال عقد البيع المؤرخ في 14/2/2002 مع ما يترتب عن ذلك، والتشطيب عليه من الرسم العقاري. أجاب المدعى عليه بأن حدود الملك موضوع البيع المطلوب إبطاله تختلف عن تلك الواردة في رسم الزيادة في الصداق، وأنه اقتنى المنزل من والده بحسن نية، وأن والده لم يسبق أن زاد للمدعية في صداقها، ولا يمكن في كل الأحوال التمسك في مواجهته بالإبطال ما دام حسن النية، فصدر حكم بتاريخ 10/5/2004 تحت رقم 467 قضى برفض الطلب استأنفته المدعية، وبعد إجراء بحث، ألغته محكمة الاستئناف وقضت بالتشطيب على تسجيل البيع المضمن تحت عدد 54 صحيفة 51 سجل الأملاك 4 بتاريخ 3/9/2002 توثيق إيموزار المستخرج من الصك العقاري عدد 61300/09 تحت عدد 105475/09 مع يترتب عن ذلك قانونا وتأييده في الباقي، وطعن فيه المحكوم ضده بالنقض، فأصدرت محكمة النقض القرار المطعون فيه بإعادة النظر. ما

في شأن السبب الفريد لإعادة النظر، والذي جاء فيه أن الفصل 379 من ق. م. م يجيز الطعن بإعادة النظر في القرارات الصادرة عن محكمة النقض، إذا استندت على حجج ثبتت زوريتها، وأن القرار الاستئنافي عدد 853 الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 28/3/2005 في الملف عدد 664/2004 - موضوع قرار محكمة النقض عدد 1716 المطعون فيه بإعادة النظر - قضى بإلغاء الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 10/5/2004 تحت عدد 467 والحكم من جديد بالتشطيب على عقد شراء العارض من الصك العقاري، استنادا إلى شهادة الشاهدين " ع . ب. بن . م و " أ. ب. بن . م"، اللذين أدينا من أجل جنحة شهادة الزور، وحكم على كل واحد منهما بأربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 1000,00 درهم بمقتضى قرار جنحي حائز لقوة الشيء المقضي به، وبالتالي فإن شهادتهما المعتمدة في القرار الاستئنافي موضوع القرار المطعون فيه هي شهادة زور، ولا أساس لها من الصحة، مما يبرر إعادة النظر في القرار المطعون فيه.

لكن من المستقر عليه فقها وقضاء، أن الطعن بإعادة النظر من وضد نفس الأطراف والقرار لا يجوز إلا مرة واحدة.

وحيث يتجلى من قرار محكمة النقض عدد 3020 الصادر بتاريخ 29/6/2009 في الملف عدد 435/1/2009 المدلى به ضمن وثائق الملف، أن الطاعن سبق له الطعن بإعادة النظر ضد نفس المطلوبة وضد نفس القرار المشار إليه
أعلاه، وصدر القرار برفض طلب إعادة النظر، الأمر الذي يكون معه الطعن الحالي طعنا مكررا، وغير مقبول.

لأجله

قضت محكمة النقض بمجموع الغرف بعدم قبول الطلب وعلى الطاعن المصاريف، وتبقى الغرامة المودعة ملكا للخزينة العامة.

بهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة السادة والسيدات إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث رئيسا للجلسة بامي مليكة رئيسة الغرفة المدنية القسم الثاني، ومحمد الخليفي مقررا، وعبد الرحيم سعد الله عبد الرحمان انويدر، خديجة نجارة - محمد بنزهة عن الغرفة الشرعية، عمر لمين عبد الغني العيدر، حادي الإدريسي - السعداوي السعيد رئيس الغرفة التجارية القسم الأول، محمد القادري، محمد رمزي محمد الصغير هشام العبودي - عبد المجيد بابا علي رئيس الغرفة الإدارية القسم الأول، نادية اللوسي، عبد السلام نعناني حميد ولد البلاد، أنور الشقروني مليكة ابن زاهر رئيسة الغرفة الاجتماعية القسم الأول، العربي عجابي، أم كلثوم قربال، عتيقة البحراوي، أمينة نعيمي محمد بن حمو رئيس الغرفة الجنائية القسم الأول، بوشعيب بوطربوش، المصطفى ،همید، عبد الحق أبو الفرج، المحجوب براقي، بحضور محمد جعفاري وسعيد زياد ممثلي النيابة العامة بمساعدة بناصر معزوز كاتبا للضبط.

31

.....

.....

القرار عدد 1011

الصادر بتاريخ 15 شتنبر 2021

في الملف الجنائي عدد 4784/6/5/2021

تصريح الشهود في المرحلة الابتدائية - سلطة محكمة الاستئناف في إعادة الاستماع إليهم من جديد.

محكمة الاستئناف غير ملزمة بإعادة استدعاء الشهود والاستماع إليهم من جديد، ما دامت تتحد في تقديرها لتصريحاتهم مع محكمة الدرجة الأولى التي استمعت إليهم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 20-10-2020 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستنافية ما بتاريخ 12-10-2020 في القضية ذات العدد 322-2612-2020 القاضي بإلغاء القرار الابتدائي والحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض (ع. ع.غ) من أجل جناية المساهمة في الصواب والخريج بالسلاح المفضي إلى عاهة مستديمة طبقا الأعلى للسلطة القضائية. للفصلين 128 و 402 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف طبقا للمادة 432 من قانون المسطرة محكمة النقص -الجنائية الجناية الضرب والجرح بالسلاح المفضي إلى عاهة مستديمة والإيذاء العمدي بثلاث سنوات حبسا نافذا وبعد التصدي التصريح من جديد ببراءته من ذلك وتأييده في باقي ما قضى به من مؤاخذة باقي المطلوبين في النقض (ب. غ) و (م. غ) من أجل جناية المساهمة في الجناية المذكورة بعد إعادة التكييف وعقاب كل واحد منهما بثلاث سنوات حبسا نافذا.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار عبد الإله بوستة التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد عزيز التفاحي المحامي العام في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل حيث إن طلب النقض قدم وفق الشروط الشكلية اللازمة وأرفق بمذكرة مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية، فهو مقبول شكلا.

1

في الموضوع نظرا للمذكرة المدلى بها من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بإلغاء القرار الابتدائي القاضي بإدانة المتهم (ع.غ) من أجل جناية المساهمة في الضرب والجرح بالسلاح المفضي إلى عاهة مستديمة بعلة الإنكار في سائر المراحل وأن المطالب بالحق المدني أكد أمام قاضي التحقيق أن من عرضه للعاهة المستديمة هما المتهمان الآخران، لكن بالرجوع إلى محضر المواجهة أمام قاضي التحقيق بين المتهمين والطرف المدني من جهة والشهود من جهة ثانية يتبين أنه أكد أن المتهمين هم من اعتدوا عليه، كما أكد الشهود بأن المتهم (ع.غ) كان حاضرا مع المتهمين الآخرين ولا يعرف من أصاب الضحية، وهو ما يجعل التهمة قائمة في حقه أيضا، كما أنه من جهة أخرى فإن الفقرة الثانية من الفصل 402 من القانون الجنائي تحدد العقوبة في حالة استعمال السلاح من عشر إلى عشرين سنة سجنا وأن المحكمة لما متعت المتهمين بظروف التخفيف دون مراعاة خطورة الأفعال التي تشكل تهديدا لأمن وسلامة الأشخاص تكون خرقت مقتضيات الفصل المذكور، مما يجعل قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365/8 و 370/3 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادتين المذكورتين يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعيلا كافيا من المغربيون الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان بإطلا وأن نقصان التعليل يتزل منزلة انعدامه.

محكمة النقض

وبناء على المادة 287 من ق. م. ج.

حيث إنه بمقتضى المادة 287 من ق.م. ج لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهيا وحضوريا أمامها.

وحيث لئن كانت محكمة الاستئناف غير ملزمة بإعادة استدعاء الشهود والاستماع إليهم من جديد مادامت تتفق في تقديرها لتصريحاتهم مع محكمة الدرجة الأولى التي استمعت إليهم، فإنه يتعين عليها كلما غيرت موقفها من ذلك أن تعيد الاستماع إليهم بصورة حضورية وتواجهية مع الأطراف طبقا لما تقتضيه المادة 287 من قانون المسطرة

الجنائية، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت القرار الابتدائي القاضي بإدانة المطلوب في النقض (ع.غ) بعلة إنكاره في سائر مراحل الدعوى دون اعتبار منها للشهادة المؤداة في المرحلة الابتدائية من المصرح المسمى (خ.م) حول قيام المتهمين بالاعتداء على الضحية بالسلاح الأبيض والمصرح المسمى (ز.ب) بشأن معاينته أربعة أشخاص يعتدون على الضحية وهم مدججين بأسلحة بيضاء، وهي إذ خالفت موقف محكمة الدرجة الأولى في تقييمها لشهادة المصرحين من غير أن تقوم بإعادة استدعائهما والاستماع لهما من جديد تحقيقا لمبدأ الشفاهية والحضورية المنصوص عليه في المادة 287 أعلاه، تكون بنت قرارها على تعليل مخالف لقواعد المسطرة وناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يستدعي نقضه وإبطاله في هذا الشق.

لكن بالنسبة للعقوبة المحكوم بها على باقي المطلوبين في النقض.

حيث من جهة أولى لما كانت العقوبة المقررة في حق المطلوبين في النقض (ب. غ) و (م. غ) المدانين من أجل جناية المساهمة في الضرب والجرح بالسلاح المفضي إلى عاهة مستديمة محددة حسب الفقرة الثانية من الفصل 402 من القانون الجنائي في السجن من عشر إلى عشرين سنة، وكان المقرر بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 147 المذكور أن العقوبة تصبح محددة بعد إعمال ظروف التخفيف في السجن من خمس إلى عشر سنوات أو عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس، فإن المحكمة عند إدانتها المتهمين بثلاث سنوات حبسا نافذا طبقا للفصل المذكور بعد أن متعتهما بظروف التخفيف تكون بررت التزول بالعقوبة إلى الحد الذي ارتأته ملائما طبقا لما يقتضيه الفصلان 146 و 147 من القانون الجنائي الماء يجعل قرارها معللا تعليلا كافيا ولم تخرق القانون في شيء والوسيلة في هذا الشق على غير

لأجله

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن الغرفة الجنايات الاستئنافية بفاس المذكورة بتاريخ 12-10-2020 في القضية ذات العدد : 322 /2612 /2020 في مواجهة (ع. غ) وإحالة الملف إلى نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متكونة من هيئة أخرى. وبرفضه الطلب في ماعدا ذلك، وترك المصاريف على الخزينة العامة.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد حسن القادري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين عبد الإله بوستة

مقررا حسن البكري وعبد المولى بقال ونور الدين بوديلي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عزيز التفاحي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

.....

.....

.....

.....

القرار عدد : 69/2

الصادر بتاريخ : 25/01/2022

ملف مدني عدد : 10196/1/2/2019

تناقض بين قرارين غير قابلين للطعن - إبطال أحدها - نعم.

ثبوت صدور قرارين مبرمين عن محكمة الاستئناف بين نفس الأطراف واتحادهما في الموضوع وارتكازهما على نفس السبب، يستوجب إبطال أحدهما عملا بمقتضيات الفصل 390 من قانون المسطرة المدنية.

إبطال بدون إحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المدعي "ح.ر" تقدم بتاريخ 10/1/2005 بمقال أمام المحكمة الابتدائية بفاس عرض فيه أنه يملك أربعة أجزاء من إحدى عشر جزءا من خمسة اسداس مشاعة في الملك المسمى - ماروك أوطيل - وهو عبارة عن قيسارية بساحة العلويين بفاس، التي يوجد بها الدكان رقم 1 تعتمره المدعى عليها وتنفرد باستغلاله في تجارة الأثاث والتجهيز المنزلي بما في ذلك نصيبه، والتمس الحكم له بتعويض مؤقت قدره 3000.00 درهم، وإجراء خبرة لتحديد نصيبه في الاستغلال عن المدة من 19/5/2004 - تاريخ شرائه إلى تاريخ إنجاز الخبرة وبعد إجراء خبرة، صدر الحكم عدد 3924 بتاريخ 18/10/2005 قضى على المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأدائها للمدعي واجب كراء المدة من 19/5/2004 إلى غاية 19/1/2005 بحساب 180 درهما شهريا وبرفض باقي الطلبات. استأنفه الطرفان، وقضت محكمة الاستئناف بعد ضم الملفين عدد

333/06/4 و 156/05 بإلغاء الحكم المستأنف والحكم على المدعى عليها بأدائها للمدعي مبلغ 110.100.00 درهم قيمة استغلال واجبه في المدعى فيه عن المدة من 19/5/2004 إلى 26/5/2005، بقرارها عدد 1459/06 الصادر بتاريخ

148

13/11/2006، وهو القرار الذي تم نقضه بالقرار عدد 1001 بتاريخ 17/6/2009، بناء على أنه لاحق للمطلوب في النقض أن يطالب الطاعنة بأداء واجب الاستغلال على اعتبار ان واجب الاستغلال هذا يمكنه ان يطالب به بقية شركائه في العقار، وبعد الإحالة قضت محكمة الاستئناف بقرار 7/12/2009 بإلغاء الحكم المستأنف، والحكم من جديد برفض الطلب. طعن فيه المدعي بالنقض فصدر القرار عدد 1421 بتاريخ 29/3/2011 في الملف عدد 1331/1/2/2012 قضى برفض الطلب. وأنه قبل صدور قرار محكمة النقض عدد 1001 تقدم المدعي بدعوى جديدة بتاريخ 6/2/2007 رامية إلى الحكم له بالتعويض عن الاستغلال عن المدة اللاحقة للقرار الاستئنافي الذي تم نقضه والممتدة من 20/5/2005 إلى 13/11/2006، فصدر الحكم عدد 4693 بتاريخ 31/7/2007 قضى عليها بأدائها للمدعي مبلغ 158,000.00 درهم، استأنفته الطاعنة، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها عدد 1166/08 الصادر بتاريخ 30/6/2008 في الملف عدد 1384/07/4، طعنت فيه بالنقض، فصدر القرار عدد .3022 بتاريخ 29/6/2010 في الملف عدد 3926 1/2/2008 قضى برفض الطلب وطعنت فيه العارضة بإعادة النظر فصدر القرار عدد 4587 بتاريخ 25/10/2011 في الملف عدد 4286/1/2/2010 قضى برفض طلب إعادة النظر. كما تقدمت الطاعنة بطلب إعادة النظر في القرار الاستئنافي عدد 1166 الصادر بتاريخ 30/6/2008 في الملف عدد 882/07 فأصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ 18/4/2012 قرارا تحت عدد 575/12 في الملف عدد 498/11 قضى بالرجوع على القرار الاستئنافي عدد 1166 موضوع الطعن بإعادة النظر، وبإلغاء الحكم المستأنف موضوع الملف عدد 882/07 والحكم من جديد برفض الطلب. طعن فيه المطلوب ضده بالنقض فصدر القرار عدد 522/2 بتاريخ 22/3/2013 في الملف عدد 4350/1/2/2012 قضى بنقضه، وبعد الإحالة أصدرت محكمة الاستئناف قرارا بتاريخ 9/11/2015 تحت عدد 1707/15 قضى بقبول طلب إعادة النظر ومقال التدخل الإرادي في الدعوى شكلا وموضوعا برفض الطلب. ملتمسة بناء على الفصل 390 من ق. م. م ابطال القرار الاستئنافي عدد 1166/08 الصادر عن

محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 30/6/2008 في الملف عدد 1384/07/4، والحكم بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 31/7/2007 في

الملف عدد 882/07 مؤسسة طلبها على أن القرار 1697/2009 جاء مناقضا للقرار عدد 1166/2008، وبأن من أثار النقض إرجاع القضية والأطراف إلى ما كانوا عليه قبل صدور القرار، وبناء عليه يكون الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 31/7/2007 في الملف عدد 882/07، والقرار الاستئنافي عدد 1166/2008 الصادر بتاريخ 30/6/2008 في الملف عدد 1384/07 القاضي بتأييده وذلك اعتمادا على القرار الاستئنافي المنقوض بالقرار عدد 1001، وكل الإجراءات والأحكام الصادرة بعده باطلة.

حيث طالبت شركة "ش. ت. م" بإبطال القرار الاستئنافي عدد 1166/08 الصادر بتاريخ 30/6/2008 في الملف عدد 1384/07/2004 المؤيد للحكم الابتدائي القاضي عليها بأن تؤدي للمطلوب قيمة استغلال واجبه في العقار المدعى فيه عن المدة من 27/5/2005، لتناقضه مع القرار 1697/2009 الصادر بتاريخ 7/12/2009، في الملف عدد 1243/2009 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي على الطالبة بأن تؤدي للمطلوب واجب كراء المدعى فيه عن المدة من 19/5/2004 إلى 10/1/2005، والحكم تصديا برفض الطلب، مؤسسة طلبها على مقتضيات الفصل 390 من ق. م. م الذي بمقتضاه يمكن لمحكمة النقض في حالة تناقض بين أحكام أو قرارت غير قابلة للطعن صادرة عن محاكم أو محاكم استئناف مختلفة بعد تقديم المقال إليها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل 354 من ق. م. م أن تبطل عند الاقتضاء دون إحالة أحد الأحكام المقدمة إليها.

وحيث إن البين من القرارين 1697/2009 و 1166/2008 المطلوب إبطاله الذين أصبحا مبرمين أنهما صادران بين نفس الأطراف، وتعلقا معا بنفس الموضوع، وهو التعويض عن استغلال المدعى فيه، وإن اختلفت المدة المعنية بكل منهما، كما بنيا على نفس السبب، وهو ملكية المطلوب الحصة معينة في المدعى فيه، ولأنهما يحملان تناقضا نتج عن مآل النزاع قضائيا بشأن مدة الاستغلال

150

الأولى، والتي اعتمد الحكم الصادر بشأنها حجة للبت في مدة الاستغلال الثانية، فإن شروط إعمال الفصل 390 من ق. م. م المذكور، تبقى قائمة، مما يقتضي الاستجابة للطلب.

لأجله

قضت محكمة النقض بإبطال القرار عدد 1166/08 الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 30/6/2008 في الملف المدني عدد 4/2007//1384، وما ترتب عن ذلك قانونا، وبدون إحالة، وعلى المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة والسيدات إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث رئيسا للجلسة مليكة بامي رئيسة الغرفة المدنية القسم الثاني، محمد الخليفي مقررا، عمر لمين ، عبد الغني العيدر، نور الدين الحضري، لطيفة ارجدال، عبد الرحيم سعد الله عبد الرحمان انويدر عبد القادر الوزاني، سعيد زياد ممثل النيابة العامة وبمساعدة فهد الرميشي كاتبا للضبط.

.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم : 218

الصادر بتاريخ 02 مارس 2023

في الملف الإداري رقم 5473/4/1/2021

حجز لدى الغير - شروط صحته.

لا يشترط لصحة الحجز لدى الغير أن تكون العلاقة التي تربط المحجوز بين يديه بالمحجوز عليه هي علاقة مديونية، وإنما فقط أن يكون الغير المحجوز بين يديه حائزا لمبالغ أو مستندات تعود للمحجوز عليه ويصح الحجز عليها من طرف القائم بالحجز والتعرض على تسليمها ضمانا لاستيفاء دينه منه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 07/7/2020 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه الرامي إلى نقض القرار عدد 37 الصادر عن محكمة الا الإدارية بالرباط بتاريخ 22/02/2021 في ملف رقم : 57/7202/2021

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملفيض

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 09/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 02/03/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة فائزة بالعسري تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه بالنقض - المشار إلى مراجعه أعلاه، أنه بتاريخ 20/2/2014 استصدر المطلوب في النقض عن المحكمة الإدارية بالرباط الحكم عدد 3189 في الملف رقم 965/7105/2014 قضى لفائدته بأداء مبلغ 75.433 درهم، أيدته محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بمقتضى قرارها عدد 779 في الملف رقم 198/7208/2014، وفتح له بالمحكمة الإدارية بالرباط الملف التنفيذي رقم 214/2016/1، آلت إجراءاته إلى تحرير محضر امتناع في مواجهة الوزارة المحكوم عليها بتاريخ 5/1/2018، استتبعه في إطار مواصلة التنفيذ إجراء حجز على الاعتمادات المخصصة لوزارة التربية الوطنية بين يدي الخازن الوزاري لديها في حدود مبلغ 75433 درهم موضوع المحضر المحرر بتاريخ 19/12/2019، وبعد إحالة الملف على رئيس المحكمة الإدارية بالرباط في إطار الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية وجواب الوكيل القضائي وإدلاء المحجوز بين يديه بتصريح إيجابي وتعذر إجراء الاتفاق الودي على توزيع المبالغ المحجوزة وتمام الإجراءات صدر الأمر بالمصادقة على الحجز المضروب بين يدي الخازن الوزاري لوزارة التربية الوطنية في حدود مبلغ 75433 درهم وذلك في اسم وزارة التربية الوطنية المحجوز عليها في إطار ملف التنفيذ عدد 214/2016/1، والأمر تبعا لذلك المحجوز بين يديه بتحويل المبلغ المذكور إلى صندوق المحكمة لتسليمه إلى الحاجز

طبقا للإجراءات المقررة قانونا أستأنفه الطرف الطالب أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط والتي قضت بتأييده بمقتضى القرار المطلوب نقضه.

في الوسيلة الأولى للنقض:

حيث ينعى الطالب على القرار المطعون فيه انعدام التعليل، ذلك أنه أثار عدة دفوع أمام

محكمة الدرجة الثانية تتعلق بخرق مقتضيات الفصلين 32 و 50 من قانون المسطرة المدنية، إذ أن المطلوب في الطعن لم يشر إلى عنوانه ومقر إقامته ولم يشر في ديباجة الحكم إلى عنوان هذا الأخير، وأن خرق الفصلين المذكورين هو عيب اساسي الجوهري وليس إخلالا مسطريا، وأن صدور الأحكام تنظمه فصول قانونية آمرة لا يجوز التراخي في ضمان احترامها لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى اختلال في البيانات الأساسية والجوهرية في الحكم، ثم أن إغفال بيان أساسي وجوهري في الحكم يضر بمصلحة المستأنف، وأنه يناسب نقض القرار.

لكن، حيث من جهة فإن المحكمة ليست ملزمة بالرد على جميع الدفوع التي يثيرها الخصوم أمامها خاصة إذا لم تكن منتجة في الدعوى، ومن جهة أخرى فإن موطن المدعي وإن كان من البيانات التي نص عليها الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية، فإن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم ذكره، وأن إغفال هذا البيان لا يؤثر على صحة الدعوى و لم يلحق أي ضرر بالخصم والذي أدلى بأجوبته وواكب المسطرة في جميع مراحلها، والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

في الوسيلة الثانية للنقض:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بالنقض بخرق مقتضيات المادة 9 من قانون المالية
لسنة 2020، ذلك أن المحكمة وسعت من مفهوم عدم رجعية القوانين المنصوص عليه في الفصل 6 من الدستور ليطال المادة 9 من قانون المالية، والحال أن مقتضيات هذه المادة هي عبارة عن نصوص إجرائية تطبق بأثر فوري، وأنه لا مجال للتذرع يكون الحجز الواقع تم قبل نفاذ المادة التاسعة المذكورة، ذلك أن القانون يطبق على كافة الحالات التي تنشأ وقت صدوره ونفاذه، ولا يمكن الاحتجاج بعدم رجعية القانون إلا بالنسبة لمركز قانوني نشأ قبل صدور القانون ونفاذه، وأن الحكم بالمصادقة لا تكون له أي حجية ما لم يكن قد أضحى نهائيا، وما دام أن الحجز هو إجراء مسطري فإن النص الذي يمنع إيقاعه

يطبق بأثر فوري، ويكون أي حجز تم في ظل القانون الحالي سواء كان أساسه قد نشأ قبل ذلك أو بعده إجراء باطل بصريح النص القانوني، وأنه يتعين نقض القرار.

لكن، حيث إن البين من وثائق الملف أن مسطرة التنفيذ تمت مباشرتها بموجب ملف التنفيذ
عدد 214/2016/1 وتم إعذار المنفذ عليها بالتنفيذ بتاريخ 19/02/2016 ، فتكون إجراءات التنفيذ تمت قبل دخول قانون المالية لسنة 2020 الساري المفعول بتاريخ 01/01/2020، والمحكمة لما عللت قرارها بأن إجراءات التنفيذ المنجزة في إطار الملف التنفيذي بدءا بالإعذار بالتنفيذ، مرورا بتحرير محضر امتناع وانتهاء بتحرير محضر الحجز وتبليغه إلى المحجوز عليه والمحجوز بين يديه قد تمت قبل دخول المادة 9 من قانون المالية رقم 19.70 لسنة 2020 حيز التنفيذ ، لم تخرق القانون، والوسيلة على غير أساس.

في الوسيلة الثالثة للنقض:

حيث ينعى الطالب على القرار المطعون فيه بالنقض فساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الأحكام القاضية برفع يد أو تسليم مبالغ لأجل تنفيذها تستوجب تقديم شهادة بعدم التعرض والاستئناف، وأن الحكم سند الحجز لم يكرمة ملاحة الممكن أن تستوفى مسطرة تنفيذه ما لم يتم الإدلاء بالشهادة المنصوص عليها في الفصل 437 من قانون المسطرة المدنية، وأن المحكمة ردت هذا القول بكون الفصل المتمسك به ينطبق على الحالة التي يكون فيها القرار أو الحكم قد أضحيا لنهائيين لعدم الطعن فيهما، وليس عندما تكون نهائيتهما مردها إلى تأييدهما من طرف المحكمة الأعلى درجة على إثر الطعن فيهما، ثم إن الحجز الواقع تم خلافا لمقتضيات الفصل 488 من قانون المسطرة المدنية إذ أنه تم على نفقات محددة، وأن المحكمة استبعدت السبب المتعلق بخرق الفصل 494 من القانون المذكور، وما خلصت إليه يحتاج إلى تدقيق في المفاهيم، ذلك أن التصريح ليس من المفروض أن يكون إيجابيا بالرغم من توفر أسباب جعله تصريحا سلبيا، وأن تصريح الأطراف الإدارية كان سلبيا لأن ما يحتوي عليه الحساب الواقع عليه الحجز هو اعتمادات رصدت أصلا لأداء نفقات مما يجعل أداء النفقة بعدم وجود هذه المبالغ، وأن هناك خصوصية تجعل التصريحالصادر عن المحجوز بين يديه لا يمكن أن يكون تصريحا بوجود مبالغ مالية، كما أن الأموال الواقع عليها الحجز هي أموال عمومية ومن تم فهي مرصودة لسير المرفق العام وأي مساس بها هو عرقلة السير المرفق، وأن مبدأ عدم جواز الحجز على الأموال العمومية أجمع عليه الفقه والقضاء، وأن الحجز إنما يرد على الأموال التي تشكل

ضمانا عاما للمدين، وأنه لا يمكن إعمال نفس طرق التنفيذ الواردة على الأموال الخاصة وسحبها على الأموال العامة، وأنه يتعين نقض القرار.

لكن، حيث إن المحكمة لما عللت قرارها بأن مقتضيات الفصل 437 من قانون المسطرة المدنية متجاوزة في النازلة لأن الحكم سند التنفيذ استنفذ طريق الطعن بالاستئناف من طرف الجهة المحكوم لها، وبالتالي لا مجال للاستظهار بشهادة عدم التعرض أو الإستئناف المشترطة في الفصل المذكور، والتي تكون مطلوبة في الحالة التي يكتسب فيها الحكم صفته النهائية بعد فوات أجل ممارسة الطعن المذكور وكان التنفيذ متوقفا على تدخل الغير خلافا لما هو عليه الوضع في النازلة وأن المستفاد من مقتضيات الفصل 488 من قانون المسطرة المدنية أنه ليس شرطا في صحة الحجز لدى الغير أن تكون العلاقة التي تربط المحجوز بين يديه بالمحجوز عليه هي علاقة مديونية، وإنما فقط أن يكون الغير المحجوز بين يديه حائزا لمبالغ أو مستندات تعود للمحجوز عليه ويصح الحجز عليها من طرف القائم بالحجز والتعرض على تسليمها ضمانا لاستيفاء دينه منه، وأن المحجوز بين يديه أدلى بتصريح إيجابي ولم ينف وجود اعتمادات تسييرها باسم الإدارة المحجوز عليها أو أنها لا تكفي الحصول التنفيذ المطلوب النقض الخصوصية للإدارات العمومية التابعة للدولة الممسوكة من طرف مصالح الخزينة العامة هي بارة عن اعتمادات مالية مرصودة للجهة الإدارية المعنية بها، والتي تستوعبها عبارة مبالغ ومستندات قابلة للحجز طبقا للمادة 488 أعلاه، وأنه يتعين ترتيب الآثار القانونية عن التصريح المدالي مطلعة إضافة إلى أن مبدأ ملاءة الدولة وباقي أشخاص المجلس للسلطة القضائية القانون العام يحجب كل نقاش البخصوص التصريح الإيجابي، وأن الحجز أجري إستنادا إلى سند تنفيذي في إطار القواعد الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية ومن بينها الأحكام الصادرة في مواجهة أشخاص القانون العام التي تبقى قابلة للتنفيذ الجبري على أموالها سيما أمام عدم وجود نص قانوني آخر يرسي قواعد مخالفة لذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا وصحيحا ولم تخرق القانون، والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى رافعيه الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلى رئيسا والمستشارين السادة فائزة بالعسري مقررة

نادية للوسي عبد السلام نعناني حسن المولودي وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

4

.....
.....
.....

القرار رقم 147

الصادر بتاريخ 08 مارس 2022

في الملف الشرعي رقم 253/2/1/2018

طعن بإعادة النظر - انعدام التعليل - مفهومه.

إن انعدام التعليل المبرر للطعن هو عدم الجواب على وسائل الطعن كلها أو بعضها أو عدم الجواب عن دفع بعدم القبول والقرار المطعون فيه أجاب عن الوسائل المثارة بتعليل سليم حين اعتبر الوصية الواجبة مقدمة على الوصية الإرادية. وبذلك يبقى ما تضمنه سبب الطعن مجرد مجادلة في تعليل القرار المطعون فيه وهو ليس من حالات إعادة النظر في قرارات محكمة النقض ويبقى النعي دون أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على المقال المودع بتاريخ 01/03/2018 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة تاليهم 899/2/1/2014 إعادة النظر في القرار رقم 512/2 الصادر بتاريخ 29/12/2015 في الملف عدد والرامي إلى إعاد عن محكمة النقض. المملكة المغربية

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 08/02/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 08 مارس 2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد حادي الادريسي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من أوراق الملف والقرار المطعون فيه بإعادة النظر رقم 512/2 الصادر بتاريخ 29/12/2015 في الملف عدد 899/2/1/2014 عن محكمة النقض، أن المدعين (ع و رول و م و ع و ل و ع و م و م و س و ع) أولاد (م) بن م بن أ. ال وف بنت (ع) تقدموا بتاريخ 11/06/1998 بمقال، إلى المحكمة الابتدائية بوزان في مواجهة المدعى عليهم (ع) وع و خ و أ) أبناء (أبن م بن أ.

-

ال وزوم بنتي م بن أ. ال و خ بنت م. الف) زوجة الهالك (م) بن أ. ال)، عرضوا فيه أن جدهم المرحوم الحاج (م) بن ال توفي بتاريخ 09/07/1997 وكان قد أوصى قيد حياته لأحفاده المدعين من ولده (م. (ال) الموجودين إبان صدور الوصية ومن سيوجد بعدهم بالثلث الواحد من التركة، وكان قد عين الشيء الموصى به لأحفاده لاستخراج الثلث المستحق لهم من مجموع التركة دار سكناه المذكورة في الوصية والكائنة بحي ... درب ... رقم ..... وزان ذات الرسم العقاري عدد.... والبلاد المعروفة بغدان .... وما به من أنواع المغارسة المدرج بالمحافظة العقارية بالرباط تحت عدد .... على أن يجوز المدعون المحلين المذكورين بقيمتهما الوقتية لهم أو عليهم، وأنهم حاولوا الحصول على نصيبهم وقدره الثلث بالطرق الودية لكن بدون جدوى، ملاحظين أن قيمة الشيء المعين في الوصية لا يستغرق كل الثلث بالنظر إلى القيمة الإجمالية للتركة، والتمسوا الحكم على المدعي عليهم بتسليمه لهم استكمالا لمثلث المعين في الوصية، وبعد إجراء خبرة، أدلوا بوثائق. وفي 27 أكتوبر 1998 تقدم الحاج م بن م والحاجة خ م الف) بمذكرة جوابية مع طلب مقابل من أجل القسمة في مواجهة المدعين والمدعى عليهم مفاده أنهما لا يمانعان من تمكين المدعين من الثلث الموصى لهم به من طرف جدهم، وأنهما يطلبان قسمة مجموع متروك المرحوم الحاج مالي . ال حسبما جاء في رسم المتروك عدد 335 صحيفة 371 كناش التركات رقم 11 بتاريخ 25/105/1998 وذكرا جميع العقارات المراد قسمتها بتفصيل وكذلك المنقولات، وأشارا إلى أنه من أجل العلم نشان مسألتي الوصية الواجبة والوصية الاختيارية في هذه القضية فإنهما حصلا على فتوى من الفقيه (م) من (ح) وبالتالي فلا مانع لهما من أن تتبني المحكمة ما تضمنته إن استقرت قناعتها الفضائية والقسمنا إجراء خبرة على مجموع متخلف المرحوم المملكة بالمن (الحاج. (ال) وتقديم مشروع القسمة الملائم

وارفقا الطلب المقابل بنسخة من النص الكامل لفتوى الفقيه المذكور أعلاه، وفي 23 دجنبر 1998 تقدم المدعى عليهم (ع) و ع وخ و ألقبهم (ال) بواسطة بمذكرة جوابية مع مقال مضاد مفاده أن جدهم المرحوم الحاج م. (ال) توفي في 09/07/1997 وأنه نزلهم منزلة والدهم (أ) حسب رسم التنزيل المؤرخ في 02/04/1962، ومن ثم فإن هناك وصية اختيارية وتنزيلا، وأن التنزيل مقدم في التنفيذ، لذلك يتعين استبعاد الفتوى المدلى بها لعدم انطباقها على النازلة، والتمسوا الحكم بفرز نصيبهم وتمكينهم منه تنفيذا لما جاء في رسم التنزيل أعلاه مع انتداب خبير لإنجاز مشروع القسمة، وبعد الأجوبة والردود وإجراء خبرة أنجزها الخبيران (ش و (ب) وانتهاء الإجراءات، قضت المحكمة بتاريخ 09/01/2001 في الملف عدد 46/98 بإنهاء حالة الشياع في جميع متخلف الهالك (م) بن م بن ... (ال) بين جميع ورثته والموصى لهم والمنزلين بحسب الفريضة الشرعية مع تمكين المستفيد من المنزل الكائن بشارع .... حي... رقم ... من المستودع رقم ... وذلك تصفية للمتروك بصفة نهائية، وبالمقابل تمكين من استفاد من المستودع من المتاجر الموجودة بالقيسارية ممن آل إليه المستودع رفقة المنزل وذلك أثناء عملية التنفيذ ورفض باقي الطلبات فاستأنفه الطرفان ما عدا المدعى عليهما الحاج م بن م. (ال) و (الحاجة خ بنت و و .م. الف) وبعد إجراء خبرتين وانتهاء الإجراءات، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بقسمة المدعى فيه قسمة

-

نهائية جزئية بين أطراف النزاع وفق الفريضة الشرعية الجامعة مسألتها من 432 سهما موزعة بين الزوجة خ. الف) بنسبة 36 سهما والابن (م) بنسبة 126 سهما ولكل واحدة من البنتين (ز و م) 63 سهما والمنزلين منزلة والدهم (1) 126 سهما والموصى لهم إراديا أولاد (م) بن م. (ال) 18 سهما وفق المشروع الثاني الإصلاحي المنجز من طرف الخبير (1) المؤرخ في 28/05/2007 وتمرير الزائد على أصحاب الوصية الإرادية وفق ذلك إلى أصحاب التنزيل أولاد (أ. ال) عينا ونقدا، فطعن فيه المدعون بالنقض ، فنقضته محكمة النقض بمقتضى القرار رقم 128 الصادر بتاريخ 21/02/2012 في الملف عدد 177/1/2/2010 بعلة "أنه يجب على المحكمة أن تبحث في إخراج ثلث التركة على أن يكون المعين للوصية الإرادية ضمنه باعتباره مخصصا للوصايا سواء كانت بمعين أو بغير معين وللتنزيل كذلك أو الوصية الثلث الواجبة باعتبارها مقدمة قانونا ثم بعد ذلك تقدم أصحاب الوصية الواجبة في أخذ حقوقهم المذكور خارج المعين للوصية الإرادية إن أمكن وإن فضل شيء عن ذلك كان الإرادية على أن يكون في المعين ما أمكن" ، وبعد الإحالة وإدلاء الأطراف بمستنتجاتهم. أدلى ورثة (مولاي ا. الح) وهم ر و ف و روش و س و و وخ و

أبن أ. (ال) الموصى لهم (م) وال وع. الح) بواسطة بمقال تدخل إرادي مع طلب إيقاف البت الجزئي مودي عنه بتاريخ 18/02/2013 في مواجهة ورثة (أ) بالتنزيل وأصحاب الوصية الواجبة وهم: انواع من راح و أو ز و م بنتام بن أ. ال) والموصي لهم إراديا أبناء (م) بن م بن أ. (ال) وهم: (عال وع و م و م و سى و ع) عرضوا فيه

بأنهم تقدموا بدعوى استحقاق العقارات الموضوع مطلب التحفيظ عدد... والرسم العقاري عدد. والرسم العقاري عدد وأنه تفاديا لإصدار أحكام متعارضة في نفس النازلة وتبعا لطلبهم في ملف إيقاف التنفيذ عدد 61/10 موضوع الملف التنفيذي عدد 201/10/1 ولوجود أمر قضى بإيقاف إجراءات القسمة وتبعا لدعوى الاستحقاق، فإنهم يلتمسون الحكم بإيقاف البت فيما يخص العقارات المذكورة إلى حين صدور حكم في دعوى استحقاق وادلوا بوثائق وبعد الأمر بخيرة تكميلية وإنجازها من طرف الخبير (أ)، والتعقيب على نتيجتها وانتهاء الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بقرارها الصادر بتاريخ 08/07/2014 في الملف عدد 203/2014 بعدم قبول التدخل المقدم من ورثة (مولاي .. الح) شكلا وبتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بقسمة المدعي فيه قسمة نهائية جزئية بين أطراف النزاع وفق الفريضة الشرعية الجامعة مسألتها من 432 سهما موزعة بين الزوجة (خ. الف) بنسبة 36 سهما والابن (م) بنسبة 126 سهما وكل واحدة من البنتين (ز) و (م) 63 سهما والمنزلين منزلة والدهم (1) 126 سهما والموصى لهم إراديا أولاد (م) 18 سهما وفق المطلب الأول من تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير (أ) المودع بكتابة الضبط بتاريخ 29/08/2013 مع اعتماد البديل الثاني بشأن واجب المنزلين منزلة والدهم (أ) والموصى لهم إراديا أولاد (م). وعلى إثر الطعن فيه بالنقض من ورثة (م بن م بن ا. (ال) قضت محكمة النقض برفض الطلب وهو القرار المطلوب فيه إعادة النظر من الطالبين بواسطة نائبهم.

-

وحيث يعيب الطاعنون القرار إغفال البت في ملتمساتهم، ذلك أنهم تمسكوا في عريضة الطعن بالنقض بأن الوصية الارادية مقدمة على حقوق الورثة عملا بالفقه المحرر وبنص القرآن والمادة 322 من مدونة الأسرة، وأن الوصية الواجبة إرث لورودها في كتاب الإرث من مدونة الأسرة وليس في كتاب الوصية منها، وعند اجتماع وصية اختيارية ووصية واجبة في فريضة واحدة تقدم الوصية الاختيارية لكونها وصية وتؤخر الوصية الواجبة لكونها إرثا إعمالا للقاعدة الفقهية القانونية التي مفادها أن الوصايا تخرج من التركة قبل قسمتها كما هو مقرر بالكتاب العزيز في قوله تعالى " من بعد وصية يوصى بها أو دين " ، وأن القرار موضوع الطعن بإعادة النظر حور موضوع الطعن ولم يتناول ما تمت إثارته في عريضة

النقض مما يجعله ناقص التعليل ملتمسين إعادة النظر فيه، مع إحالة الملف على المحكمة للبت فيه.

لكن، ردا على ما أثير، فإن انعدام التعليل المبرر للطعن هو عدم الجواب على وسائل الطعن كلها أو بعضها أو عدم الجواب عن دفع بعدم القبول والقرار المطعون فيه أجاب عن الوسائل المثارة وتعلل تعليلا سليما حين اعتبر الوصية الواجبة مقدمة على الوصية الإرادية، وبذلك يبقى ما تضمنه سبب الطعن مجرد مجادلة في تعليل القرار المطعون فيه وهو ليس من حالات إعادة النظر في قرارات محكمة النقض ويبقى النعي دون أساس

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل القاطنين المصاريف وترك الوديعة ملكا للدولة.

المملكة المين وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة المحاكمة المتركية من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين حادي الادريسي مقررا وعمر لمين ونور الدين الحضري ولطيفة أرجدال أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....

.....

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم حدثهم : (أن عبدا من عباد الله قال : يارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك فأعضلت على الملكين فلم يدريا كيف يكتبانها ؟ فقال الله عز و جل وهو أعلم بما قال عبده ماذا قال عبدي ؟ قالا : يارب إنه قال : يارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك فقال الله عز و جل لهما : اكتباها كما قال عبدي حتى يلقاني عبدي فأجزيه بها) أخرجه ابن ماجه ، والطبرانى، والبيهقى فى شعب الإيمان .
بالتشكيل: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ».

الحمد لله

اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك وعلو مكانك. سبحانك اللهم وبحمدك، سبحانك رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين. اللهم لك الحمد والشكر ملىء السموات والأرض وما بينهما وملىء ما شئت من بعد. اللهم لك الحمد في اليسر والعسر اللهم لك الحمد على نعمك التي لا يحصيها غيرك. اللهم لك الحمد كما أنت أهله ووليه وكما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك. الحمد لله رب العالمين الذي علا فقهر، وملك فقدر، وعفا فغفر ، وعلم وستر، وهزم ونصر، و خلق ونشر. الحمد لله رب العالمين الذي جعل لكل شيء قدراً، وجعل لكل قدر أجلاً، وجعل لكل أجل كتاباً. اللهم لك الحمد والشكر عدد ذرات الكون في السموات والأرض وما بينهما وما وراء ذلك. اللهم لك الحمد حمداً لا ينبغي إلا لك لا إله إلا أنت أنا المهموم الذي فرجت فلك الحمد. سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أسألك إجابة الدعاء والشكر في الشدة والرخاء.

الحمد لله رب العالمين، الذي أحصى كل شيء عدداً، وجعل لكل شيء أمداً، ولا يشرك في حكمه أحداً .

التخريج ودراسة الأسانيد 5 هل هذا حديث صحيح (اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك)

[هل هذا حديث صحيح (اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك)]
.[المتوكل على الله]ـ[04 - 02 - 05، 08:15 م].
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
أيها الإخوة الكرام:
وصلتني عبر الجوال الرسالة التالية: (إليك كلمات أتعبت الملائكة بكتابة الأجر فشكوا إلى ربهم ما ذا يفعلون؟
فقال سبحانه: اطووها بصحائفها وضعوها تحت عرشي فتبقى حسناتها إلى يوم القيامة.
إنها: اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك).
فما صحة هذا الحديث، وجزاكم الله خير الجزاء.
.[أبو عبد الباري]ـ[04 - 02 - 05، 08:21 م].
ذكره الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (رقم 1877) وضعيف ابن ماجه (829).

.[أبو عبد الباري]ـ[04 - 02 - 05، 08:46 م].
هذه أسانيد الحديث:
رواه ابن ماجه في سننه (3824) والطبراني في الطبير (رقم 13121) والدعاء (رقم 1602) والخرائطش في الشكر (رقم 10) والبيهقي في شعبه (رقم 4215) من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي
ورواه الطبراني في الأوسط (رقم 11305) من طريق عبد الله بن حمزة الزبيري كلاهما عن صدقة بن بشير، مولى العمريين عن قدامة بن إبراهيم الجمحي عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم: " أن عبدا من عباد الله قال: يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك، فعضلت بالملكين، فلم يدريا كيف يكتبانها، فصعدا إلى السماء، وقالا: يا ربنا، إن عبدك قد قال مقالة لا ندري كيف نكتبها، قال الله عز وجل: وهو أعلم بما قال عبده: ماذا قال عبدي؟ قالا: يا رب إنه قال: يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، فقال الله عز وجل لهما: " اكتباها كما قال عبدي، حتى يلقاني فأجزيه بها " *
قال الطبراني في الأوسط: لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به صدقة بن بشير.
.[أبو عبد الباري]ـ[04 - 02 - 05، 08:46 م].

رقم الحديث: 52. رقم الحديث بمنصة محمد السادس للحديث الشريف: 1459. [9] - سورة ... الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه،

.....
.....
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قال الإمام النووي في الأذكار النووية: ما رويناه في صحيح البخاري عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، قال: "مَنْ تَعارَّ من اللَّيلِ فَقالَ: لا إِلهَ إِلَاّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كُل شَيْءٍ قَدِيرٌ، والحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحانَ اللَّهِ، وَلا إِلهَ إِلَاّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلاَّ باللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفرْ لي . أَوْ دَعا . اسْتُجِيبَ لَهُ، فإنْ تَوَضَّأ قُبِلَتْ صَلاتُهُ" هكذا ضبطته في أصل سماعنا المحقق، وفي النسخ المعتمدة من البخاري،وسقط قول "ولا إِله إلاّ الله" قبل "والله أكبر" في كثير من النسخ، ولم يذكره الحميدي أيضًا في الجمع بين الصحيحين، وثبت هذا اللفظ في رواية الترمذي وغيره، وسقط في رواية أبي داود، وقوله "اغفر لي أو

دعا" هو شك من الوليد بن مسلم أحد الرواة، وهو شيخ البخاري وأبي داود والترمذي وغيرهم في هذا الحديث. ___ ما فهمته من الإمام النووي أن هذا الحديث في صحيح البخاري ولكن ليس بكل ألفاظه وبحثت عنه في المنصة فلم أجده فهل هذا الحديث صحيح وما هو اللفظ الصحيح فيه

الإجابة

و عليكم السلام . هذا حديث صحيح خرجه الإمام البخاري عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ ثُمَّ دَعَا رَبِّ اغْفِرْ لِى ». قَالَ الْوَلِيدُ أَوْ قَالَ « دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى قُبِلَتْ صَلاَتُهُ ».و خرجه أيضا الحافظان الترمذي و أبو داود..و غيرهم و بين ألفاظ روايتهم اختلاف يسير .و قد ذكره الإشبيلي في الجمع بين الصحيحين (515/1) كما ذكره الحمدي في الجمع بين الصحيحين (416/1)

.....

.....

اللهم أغننا بحلالك عن حرامك، وبطاعتك عن معصيتك، وبفضلك عمن سواك، اللهم اقض حوائجنا في الأمور كلها، ويسر لنا سبل الرزق الحلال، وأغلق في وجوهنا أبواب محارمك، وزهدنا فيما يغضبك، واشغَلنا بما يرضيك، فإنك أنت الغني ونحن الفقراء، تعطي بلا مسألة، وتعفو عند الزلة، وتقبل التوبة من عبدك إذا هو تاب، وتفتح له إذا قرع الباب.

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

.....

.....

حديث: من أتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوما بارك الله فيكم.

الحديث في صحيح مسلم عن نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى عرافا فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة.» ورقمه في المنصة: 3813.

.....
.....
الحديث: «اللهم إليك أشكو ضعف قوتي، وقلة حيلتي، وهواني على الناس، يا أرحم الراحمين، أنت رب المستضعفين وأنتَ ربي، إلى من تكلني؟ إلى بعيد يتجهمني؟ أم إلى عدو ملكته أمري؟ إن لم يكن بك علي غضب فلا أبالي ، ولكن عافيتك هي أوسع لي، أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة من أن تنزل بي غضبك، أو يحل علي سخطك، لك الْعتبى حتى ترضى، ولا حول ولا قوة إلا بك»
مصدر هذا الدعاء

- أخرجه الطبراني في الكبير وفي الدعاء وعنه الضياء في المختارة وابن عدي في الكامل (7/ 269) وقال: "هذا حديث أَبِي صالح الراسبي لم نسمع أن أحدا حدث بهذا الحديث غيره ولم نكتبه إلاَّ عنه". والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي، من طريق أبي نعيم من غير طريق أبي صالح الراسبي. وابن عساكر في تاريخ دمشق باختلاف يسير رواية عن عبد الله بن جعفر. ورواه الطبري في تاريخ الأمم والملوك عن محمد بن كعب القرظي مرسلا. قال العلائي في مجموع رسائله: وروي بإسناد صحيح عن عبد الله بن جعفر وساق لفظ الحديث كما هو عند الطبراني. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (6/ 37): "رواه الطبراني وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ثقة وبقية رجاله ثقات" ولذلك رمز له السيوطي في الجامع الصغير بالحسن. وهو بمنصة محمد السادس للأحاديث الشريفة ، برقم: 11315.

.....
.....
شرح أصول أقليدس في الهندسة والحساب

محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبد الله بن محمد الأنصاري البصري البغدادي الكعبي المشهور بمحمد بن عبد الباقي الأنصاري والمكنى أبا علي وأبا بكر ولد عام 443هـ وتوفي عام 535هـ. عالم حساب ومحدث ثقة عاش في مصر ومكة. وبزاز وفرضي وقاض. أسرته الروم فبقي في الأسر سنة ونصفا.

.....
.....
البرلمان - مجلس النواب

لجنة المالية والتنمية الاقتصادية
مشروع قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026

" - طلب.

الباقي لا تغيير فيه)

الجزء الثاني من التقرير

تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها

المادة 8 المكررة

ا تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026 ، أحكام المادة 9 من قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13) ديسمبر 2019 .)

"المادة 9. يتعين.

المعنية.

" في حالة.

أعلاه.

" وإذا أدرجت. أجل أقصاه ست (6) سنوات ووفق

لهذه الغاية."

11- تستفيد الأحكام القضائية التنفيذية النهائية الصادرة قبل فاتح يناير 2026، والتي تعذر تنفيذها داخل أجل أربع (4) سنوات من سنتين إضافيتين ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، دون أن تخضع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها للحجز.

تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة أو الجماعات الترابية

ومجموعاتها

المادة 9

يتعين على الدائنين الحاملين لأحكام قضائية تنفيذية نهائية ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها ألا يطالبوا بالأداء إلا أمام مصالح الأمر بالصرف للإدارة العمومية أو الجماعات الترابية المعنية.

في حالة صدور حكم قضائي نهائي قابل للتنفيذ، يلزم الدولة أو جماعة ترابية أو مجموعاتها بأداء مبلغ معين، يتعين الأمر بصرفه داخل أجل أقصاه تسعون (90) يوما ابتداء من تاريخ الإعذار بالتنفيذ في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بالميزانية لهذا الغرض، وفق مبادىء وقواعد المحاسبة العمومية، وإلا يتم الأداء تلقائيا من طرف المحاسب العمومي داخل الآجال المنصوص عليها بالأنظمة الجاري بها العمل في حالة تقاعس الأمر بالصرف عن الأداء بمجرد انصرام الأجل أعلاه.

وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات تبين أنها غير كافية، يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية، على أن يقوم الأمر بالصرف وجوبا بتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقي في ميزانيات السنوات اللاحقة وذلك في أجل أقصاه أربع (4) سنوات ووفق الشروط المشار إليها أعلاه، دون أن تخضع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها للحجز لهذه الغاية.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 79/1

الصادر بتاريخ 06 فبراير 2024 في الملف المدني رقم 381/1/1/2023

محاماة - خطأ مهني - دعوى التعويض - سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 28 أكتوبر 2022 من طرف الطالبين أعلاه بواسطة نائبهما المذكور، والرامي إلى نقض القرار رقم 1940 الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2022/6/06 في الملف عدد : 1365/1202/2021 .

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من مذكرة الطعن إلى المطلوب في النقض وعدم الجواب.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 04 دجنبر 2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 09 يناير 2024 تم تأخيرها

لجلسة 06 فبراير 2024

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة سعاد سحتوت، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عمر الدهراوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ 02 مارس 2020 تقدمت المدعية شركة (أ) بمقال أمام المحكمة الابتدائية بأكادير في مواجهة الأستاذ (م.ي) وشركة التأمين (ت.م.م.ت)، عرضت فيه أنها كانت في نزاع قضائي مع شركة (1) التي فتحت في حقها مسطرة التصفية القضائية، وطالبت الطاعنة بأدائها لها مبلغ 896.587,34 درهم، الشيء الذي رفضته، والتمست إيقاف البت إلى حين البت في النزاع القضائي موضوع طلب تحقيق الدين عدد 29/2015، الذي صدر فيه حكم بالرفض تم استئنافه من طرفها، وعززت دائنيتها للمطلوب ضدها بعدة وثائق، فقررت محكمة الاستئناف التجارية إجراء خبرة للتحقق من حجم دائنية العارضة في مواجهة الشركة المدينة لها أعلاه، غير أن نائبها المحامي الأستاذ (م.ي) استنكف عن أداء صائر الخبرة، ولم يشعرها بذلك، لتصدر محكمة الاستئناف التجارية قرارها بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض طلبها لتحقيق الدين، وهو ما نتج عنه صدور حكم آخر قضى عليها بأدائها لشركة (1) مبلغا قدره 896.587,34 درهم، فبلغ مجموع

1

الدين الواجب تنفيذه على العارضة هو 913.859 درهم، وأنه لو أجريت الخبرة لما كانت العارضة مهددة بالحكم عليها بالدين أعلاه، لكون دائنة لشركة (1) يفوق دين هذه الأخيرة. وأن خطأ المحامي المذكور قائم والضرر الناتج عنه للعارضة محقق. كما أن المحامي المذكور ينتمي إلى هيئة المحامين بأكادير والتي تؤمن عن الأخطاء المهنية للمحامين

المنتسبين لها لدى المدعى عليها الثانية (ت. م. م.ت) ملتمسة الحكم على المدعى عليه الأول بأدائه لها مبلغ مليون درهم، وبإحلال المؤمنة محله في الأداء مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم إلى التنفيذ.

وبعد جواب المدعى عليه وانتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد 42 بتاريخ 04/03/2021 في الملف عدد 110/2020 على المدعى عليه الأستاذ (م.ي) بأدائه لفائدة المدعية شركة (أ) في شخص ممثلها القانوني تعويضا عن الضرر بمبلغ 900.000 درهم مع الصائر والفوائد القانونية عن التأخير ابتداء من تاريخ هذا الحكم وبإحلال شركة التأمين (ت.م.م.ت) محله في الأداء وبرفض باقي الطلبات فاستأنفه المدعى عليهما، وأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعنين أعلاه بوسيلتين اثنتين.

حيث يعيب الطاعنان القرار في الوسيلة الأولى بنقصان التعليل وبخرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وكذا الفصول 39 ، 56 و 62 من قانون المسطرة المدنية والمادة 30 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة، ذلك أن القرار المطعون فيه أورد في تعليله : .... أنه بناء على مذكرة جواب نائب الطرف المستأنف عليه ضمنها أنه بخصوص استئناف السيد (م.ي) فإن مسؤولية المستأنف ثابتة، ذلك أنه هو من استأنف نيابة عن العارضة الأمر القاضي برفض تحقيق الدين واستند في وسائل استئنافه على وجوب إجراء خبرة حسابية وأن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش قد استجابت لطلبه وحددت أتعاب الخبرة وحددت أجل أدائها وأن المستأنف باعتباره ينوب عن العارضة حضر في إحدى الجلسات والتمس مهلة لأداء أتعاب الخبرة بجلسة 24/07/2015 تبين أنه لم يؤديها رغم إشعاره .... وأنه لا يمكن للمستأنف أن يعيب على العارضة أنها لم تطعن بالنقض...). في حين أن المحامي غير ملزم بأداء المصارف القضائية نيابة عن موكله ما لم يستخلصها منه، كما أن المحكمة لم تجب عن الدفع الذي مفاده أنه لا يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن إجراء الخبرة دون التأكد من تبليغ الطرف الذي طالب بها عملا بمقتضيات الفصل 56 من قانون المسطرة المدنية حتى يتسنى التجريح في الخبير المنتدب، ولا وجود للخطأ المهني لأن مسؤولية المحامي منتفية ما لم يؤد الموكل صائر الخبرة إما مباشرة بصندوق المحكمة أو بواسطة دفاعه، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن القرار المطعون فيه أورد في تعليله : .... وأنه لا يمكن للمستأنف أن يعيب على العارضة أنها لم تطعن في قرار محكمة الاستئناف بالنقض وأن العارضة لم تطعن بالنقض لأن الطعن سيكون مردودا...). وهو تعليل مخالف للقانون، لأن الأمر لا يتعلق فقط بأداء صائر الخبرة بل كذلك وانما بتبليغ الطرف

2
المعني بالقرار التمهيدي، وأن الإجراءات المسطرية لا تثبت إلا بما ينص عليه القانون وليس بأقوال ولو كتبت في محاضر رسمية استنادا إلى مقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية.

ويعيبانه في الوسيلة الثانية بانعدام التعليل، وذلك بعدم الجواب على الدفع المتعلق بمنازعة الطاعن في الأضرار التي تدعيها المطلوب ضدها النقض، ذلك أن التعويض يحدد على أساس الخسارة اللاحقة طبقا للفصل 98 من قانون الالتزامات والعقود، وأن الطاعنين استعرضا في مقالهما الاستئنافي مجموعة من التناقضات حول عدم قيام المديونية وكذا الضرر الذي يدعيه المطلوب في النقض، إلا أن القرار المطعون فيه لم يوضح الأساس المعتمد عليه في ما حدده من تعويض، ولم يجب عن الدفع المثار بخرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وخرق مقتضيات الفصل 98 من قانون الالتزامات والعقود وأقحم مجموعة من الأوراق التي لا علاقة لها بالملف موضوع الدعوى، خاصة أن الدين الذي كانت تطالب به المطلوبة في النقض 11.198.888.41 درهم إلا أنها طالبت فقط بتعويض قدره 1.000.000 درهم دون كامل الدين، مما يوجب نقض القرار.

لكن، ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإن المحامي وفي إطار نيابته عن موكله ملزم بإعلامه بجميع الوسائل الممكنة بمراحل سير الدعوى، وما يتم فيها من إجراءات، إلى غاية التبليغ والتنفيذ ويخطره كذلك بما يصدر من أحكام بما فيها الأحكام التمهيدية عملا بمقتضيات المادة 43 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، كما أنه هو الملزم بمباشرة كل إجراء أمام المحكمة على إثر صدور أي حكم أو أمر أو قرار وفقا للمادة 30 من القانون المذكور، ومقتضيات الفصل 56 من ق.م.م لم تحصر تبليغ طالب إجراء التحقيق بالرسالة المضمونة من كتابة الضبط، وإنما كذلك بإشعاره شفويا بواسطة دفاعه بالجلسة ويتم تسجيل هذا الإشعار بمحضر الجلسة والذي يبقى حجة رسمية على ما ضمن فيه إلى أن يثبت العكس، كما أن المحكمة غير ملزمة بمجاراة الخصوم في مناحي أقوالهم التي لا تأثير على قضائها، ومصدر الأمر المطعون فيه أجاب عما أثاره الطاعنان من جميع الدفوع الجدية المثارة وعن تقدير للتعويض عن الضرر اللاحق بالمطلوبة، وذلك حين علل قضاءه بأن البين من وثائق الملف أن المستأنف الأول أعلاه كان ينوب عن المستأنف عليها في مسطرة تحقيق الدين، في مواجهة شركة (1) بناء على مطالبة بدين محدد في مبلغ 11.11.198.888,14 درهم، استنادا إلى وثائق محاسبية، قررت بشأنها محكمة الاستئناف التجارية بمراكش إجراء خبرة للتحقق من حجم المديونية، غير أن المستأنف عليها، في شخص وكيلها المستأنف الأول أعلاه، لم يقم بأداء صائر الخبرة رغم إشعاره بذلك في

الجلسة بتاريخ 24/7/2015 ، وبعد ذلك أدرج الملف بجلسة 16/9/2015، ليتم حجزه للمداولة لجلسة 07/10/2015، ويصدر قرار بتأييد أمر القاضي المنتدب برفض الدين. تم صدر حكم لفائدة شركة (1) باستحقاقها في مواجهة المستأنف عليها أعلاه المديونية بلغت في مجموعها 913.859,34 درهم، كانت متوقفة على صدور القرار السابق، وأن خطأ المحامي السابق للمستأنف

3

عليها المستأنف الأول أعلاه، يبقى قائما بالنظر لمهامه كوكيل عن المستأنف عليها، يخضع لكل من مقتضيات الفصول 879 وما يليه من ق.ل.ع، ومنها الفصل 903 الذي يوجب على الوكيل أن يبدل في أدائه المهمة التي كلف بها عناية الرجل المتبصر، حي الضمير، وهو مسؤول عن الضرر الذي يلحق الموكل نتيجة انتفاء هذه العناية. ومن مظاهر عناية الرجل المتبصر، حي الضمير، القيام على الأقل بإشعار موكله بصدور قرار تمهيدي، يستوجب أداء صائره، وهو ما أكدته مقتضيات قانون المهنة رقم 28.08 من خلال تحديدها المهام المحامي في المادة 30 منه، إضافة إلى مفهوم المخالفة للمادة 38 فضلا عن مقتضيات المادة 43 الصريحة من النيابة عن رئيس مصلحة في كون المحامي يلزم بإخبار موكله بمراحل سير الدعوى، وما يتم فيها من إجراءات، ويخطر موكله حالا بما يصدر فيها من أحكام. وتلك الأحكام تشمل الأحكام والقرارات، سواء منها التمهيدية أو الفاصلة في الجوهر، وهو ما لم يثبت قيامه من طرف المستأنف الأول أعلاه وأن تمسكه بكون مكتبه ليس محلا للمخابرة مع موكله تناقضه مقتضيات قانون المهنة المشار إليها أعلاه، طالما أن المحامي باختياره النيابة عن موكله في القضايا المدنية والتجارية، فإنه يقبل ضمنيا جعل مكتبه محلا للمخابرة معه في كل الإجراءات المتعلقة بتلك الدعوى، وهو ما يفهم من مقتضيات المادة 38 السابق الإشارة إليها أعلاه، وهو ما أكدته محكمة النقض في العديد من قراراتها، منها القرار عدد 457/8 بتاريخ 04/10/2016 ملف رقم 5690/8/1/2015 حيث ورد في تعليله أن اختيار المتقاضي المحاميه وكيلا عنه، يعتبر اختيار للمخابرة معه بموطن هذا الوكيل طبقا للفصل 33 من ق.م.م، وبالتالي فإن إشعار المطلوب بأداء صائر الخبرة بمكتب محاميه، يعتبر إشعارا صحيحا، ومنتجا لأثره القانوني، وأنه طبقا للفصل 44 من القانون رقم 28.08 بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، فإن المحامي يمكنه أن يطلب من موكله تسبيقا جديدا أثناء سير الدعوى، وهو ما يعني أن المحامي الذي هو صلة الوصل بين المتقاضي والمحكمة، يمكن إشعاره من طرف المحكمة بأداء المصاريف التي يتطلبها سير الدعوى. وحيث إنه وتبعا لذلك تكون المسؤولية المدنية للمستأنف الأول أعلاه مستجمعة الأركان من خطأ متجسد في عدم المبادرة إلى أداء صائر الخبرة التي أشعر

بها، والتمس مهلة لذلك دون جدوى، فضلا عن عدم مبادرته إلى إشعار موكلته بإجراء الخبرة، ولا بمصاريفها إضافة إلى الضرر المتجلي في أدنى حد بتفويت فرصة مناقشة المديونية في مواجهة خصمها، بغض النظر عن تحقق تلك المديونية، كما أن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر غير منازع فيها، ومحققة فكان ما خلص إليه الحكم المستأنف في محله، فوجب تأييده)، ونتيجة لما ذكر كله جاء القرار معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني سليم وما باليه

بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل صاحبه الصائر.

4

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة - رئيسا والمستشارين سعاد سحتوت - عضوة مقررة وعبد السلام بنزروع، وبنسالم أوديجا وعبد الغني اسنينة - أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي

.....
.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم : 266 .

الصادر بتاريخ 21 مارس 2023 في الملف المدني رقم : 5994/1/1/2022 .

مسطرة التبليغ للقيم - أثرها .

المقرر في قضاء النقض أن أحكام الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية المتعلق بتبليغ الإجراءات بواسطة قيم، إنما تكمل حكم الفصل 441 المتعلق بتبليغ الأحكام القضائية بواسطته فلا يغني التعليق في لوحة المحكمة والإشهار بوسائله المختلفة عن بحث القيم

عن المبلغ له بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية وتقديم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على المقال المودع بتاريخ 07/2003 من طرف الطالب بواسطة نائبه المذكور، الرامي إلى نقض الأمر رقم 17 الصادر عن الرئيس الأول المحكمة الاستئناف بالرباط بالنيابة بتاريخ 1/3/2022 في الملف رقم : 2020/1120/43 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 20/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21/03/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد السلام بترروع وتقديم المحامي العام السيد عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بتاريخ 19/8/2020 طعنت (ر.ح) أمام السيد الرئيس الأول المحكمة الاستئناف بالرباط في مقرر تحديد الأتعاب الصادر عن نقيب هيئة المحامين بها بتاريخ 18/12/2017 في الملف عدد 154/2016 بتحديد الأتعاب والمصاريف المستحقة للأستاذ (ع. ح.خ) في مبلغ 80.440 درهما، والمذيل بالصيغة التنفيذية بأمر رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط عدد 7383
الصادر بتاريخ 25/9/2019، مقابل نيابته عنها وسلوكه لفائدتها الإجراءات المضمنة بالمقرر، استنادا إلى أنها لم تبلغ به بكيفية قانونية لعدم احترام مسطرة القيم التي سلكها المطلوب في حقها، وأنه توصل منها بمبلغ 25.000 درهم، وهي كافية لتغطية أتعابه، وأن ما قدره النقيب مبالغ فيه، ملتمسة إلغاء مقرره، وأصدر نائب الرئيس الأول أمره بتأييد المقرر المستأنف مبدئيا مع تعديله بتحديد الأتعاب المستحقة في مبلغ 5000 درهم درهما، وهو الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعن أعلاه في الوسيلة الوحيدة بخرق القانون وانعدام التعليل، ذلك أنه خرق مقتضيات المادة 51 من القانون رقم 28.08

المنظم لمهنة المحاماة، فاعتبر كلا من تبليغ الإجراءات وتبليغ المقرر غير سليمين، مع أن تبليغ الإجراءات ليس إلزاميا في النازلة وإنما اللازم تبليغ المقرر، فقد بلغت المطلوبة بمقرر النقيب بواسطة قيم، بكيفية قانونية. كما خرق الفصلين 54 و 441 من قانون المسطرة المدنية، فالفصل 441 لم يشترط الإجراءات الواردة في الفصل 39، ومنها البحث استعانة بالنيابة العامة والسلطة المحلية، بل يكفي فيه التعليق والإشهار، وقد تما بكيفية قانونية عن طريق التعليق في لوحة المحكمة والنشر بالجريدة، خلافا لما ورد بالأمر الذي اشترط استعانة القيم بالنيابة العامة أو السلطة المحلية للبحث عن المبلغ له. كما خرق المادة 52 من قانون المحاماة، ذلك أن الطاعن تقدم بطلب يرمي إلى تذييل مقرر النقيب بالصيغة التنفيذية بعد القيم واستجيب لطلبه، وفي هذا دليل على سلامة التبليغ، خلافا لما ورد بالأمر المطعون فيه

لكن، حيث إن المقرر في قضاء النقض الله الحكام الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية المتعلق بتبليغ الإجراءات بواسطة قيم، إنما تكمل حكم الفصل 441 المتعلق بتبليغ الأحكام القضائية بواسطته، فلا يغني التعليق في لوحة المحكمة والإشهار بوسائله المختلفة، عن بحث القيم عن المبلغ له بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية وتقديم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه. والأمر المطعون فيه لما اعتبر التبليغ الذي تم للمطلوبة بواسطة قيم غير قانوني بعلة أنه: "لم يتم البحث عن الطاعنة بمساعدة النيابة العامة والسلطة المحلية، الأمر الذي يجعل التبليغ باطلا ويجعل بالتالي أجل الاستئناف مفتوحا وفق ما استقر عليه العمل القضائي، ومارس سلطته التقديرية في تعديل مقرر النقيب وفق ما أفصح عنه منطوقه، يكون قد استقام على حكم القانون وعلل قضاءه تعليلا كافيا، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل صاحبه الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة - رئيسا والمستشارين عبد السلام بترروع - عضوا مقررا وسعاد سحتوت، وعبد الحفيظ مشماشي، ومبارك بوطلحة أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

2

.....
.....
.....

2022-3-6-24814

3-2095

2022-3-6-

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى

بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 04/03/2022 بواسطة الأستاذ المريني عبد السلام لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالجديدة، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنحالإستئنافية بها في القضية عدد 1348/2602/2021 بتاريخ 03/03/2022 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة توزيع ادعاءات ووقائع كاذبة بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم، ومعاقبته بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها ألفي درهم ، وبأدائه لفائدة المطلوب تعويضا مدنيا قدره خمسة آلاف درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد خالد يوسفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد الحافظي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ عبد السلام المريني المحامي بهيئة الجديدة، والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من الخرق الجوهري للقانون وانعدام الأساس القانوني والتعليل ومجالية الصواب في إعمال الفصل 2-447 من القانون الجنائي

ذلك أن الرسائل المشتكي بها تم إرسالها من هاتف المتهم إلى هاتف المشتكي عن طريق تطبيق الواتساب، ولم يتم عرضها في أي مجموعة لتبادل المعطيات، والتشهير حسب الفصل 4472 من القانون الجنائي يقتضي العلنية والنشر على الجمهور والمحكمة لم تجب عن ذلك، فخرقت القانون وجعلت قرارها منعدم الأساس القانوني ويتعين نقضه وإبطاله.

2

2022-3-6-24814

2095-3

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا ، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه

وحيث أن القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف، أدان الطاعن بجنحة توزيع ادعاءات ووقائع كاذبة بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم بسبب توجيهه رسائل إلكترونية إلى المشتكي عبر تطبيق الواتساب تتضمن عبارات قدحية واتهامات دون أن يأخذ بعين الاعتبار أن مقتضيات الفصل 447-2 من القانون الجنائي يعاقب على التوزيع باستعمال الأنظمة المعلوماتية عن طريق نشر ادعاءات ووقائع كاذبة بغرض التشهير بالأشخاص، وأن مجرد توجيه رسالة إلكترونية من الطاعن إلى المشتكي عبر التطبيق المذكور، لا يتحقق به فعل التوزيع - الالكتروني - الذي تأتي به النشر بغرض التشهير ، فجاء القرار ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه عرضة للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه أعلاه الصادر عن غرفة الجنحالإستئنافية بمحكمة الاستئناف بالجديدة، وإحالة الملف على المحكمة نفسها للبت فيه من جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة أخرى ، بتحميل الخزينة العامة الصائر. وبإرجاع المبلغ المودع المودعه .

كما قررت اثبات قرارها بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي في العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين خالد يوسفي مقررا وأحمد مومن وعبد الناصر خرفي والمصطفى هميد وبحضور المحامي العام السيد محمد الحافظي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

3

2022-3-6-24814

.....
.....

المملكة المغربية

محكمة النقض

النشرة المتخصصة لمحكمة النقض

قرارات الغرفة المدنية

العدد 20

القرار عدد :
663/1

الصادر بتاريخ :

2014/09/24

ملف مدني عدد :

2024/1/1/1378

إن الطعن بإعادة النظر كطريق غير عادي من طرق الطعن، حدد المشرع حالاته في الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية على سبيل الحصر، ومنها حالة إغفال البت في أحد الطلبات، ومفهومها يتحدد من خلال ملتمسات الأطراف لا من خلال دفوعهم أو المستندات القانونية أو الواقعية المدعمة لتلك الطلبات والتي حتى في حالة إغفال مناقشتها، فإن ذلك لا يعد إغفالا للبت في الطلب يفتح المجال أمام الطعن بإعادة النظر، وإنما نقصانا في التعليل، أو عدم جواب على الدفوع، يمكن الطعن بشأنه بطرق طعن أخرى غير إعادة النظر.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من أوراق الملف أن يستفاد من وثائق الملف أن المدعي (م.م) المطلوب (الأول) تقدم بتاريخ 22/03/2018 بمقال افتتاحي للدعوى أمام المحكمة الإدارية بأكادير وأحيل على المحكمة الابتدائية بكلميم، ادعى فيه أنه يملك القطعتين الأرضيتين الواقعتين على الطريق الوطنية رقم 01 التي تربط كلميم بطانطان، وعلى مقربة من مدينة كلميم، الأولى طولها 300 مترا وعرضها 30 مترا موضوع رسم شراء عدد 38 المضمن بتاريخ 05/05/1980 توثيق كلميم، والثانية طولها 300 مترا وعرضها 12.50 مترا موضوع رسم الشراء عدد 127 بتاريخ 16/04/2009 توثيق كلميم، وأن المدعى عليها شركة (ا.م) (المطلوبة الأولى عمدت إلى حفر خندق بهاتين القطعتين الأرضيتين عمقه حوالى متر ونصف وعرضه حوالى خمسون سنتمترا، واستولت على جزء من الملكين الخاصين به المشار إليها أعلاه المحددة مساحته في 2400 مترا مربعا، والتمس الحكم له بتعويض مسبق قدره 6.000 درهم مع الأمر بإجراء خبرة لتحديد مجموع المساحة التي تم احتلالها وتحديد التعويض المستحق له، وبعد إجراء المحكمة الابتدائية المسطرتها القانونية في النازلة أصدرت حكمها عدد 77 بتاريخ 01/07/2021 في الملف عدد 180/2019 بأداء المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعي تعويضا في مبلغ 736.000 درهم مع إحلال شركة التأمين (و) (الطالبة) محلها في الأداء، استأنفته هذه الأخيرة استئنافا أصليا، كما استأنفته شركة (ا.م) استئنافا فرعيا، فأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها عدد 01)بتاريخ 18/01/2023 في الملف رقم 01/1404/2022، فتقدمت شركة التأمين (و بتاريخ 11/04/2023 بطلب الطعن فيه بإعادة النظر، مستندة فيه على ثلاثة أسباب، الأول يتمثل في عدم رد القرار المطعون فيه على طلب إخراجها من الدعوى بناء على عدم انعقاد الضمان، واكتفى باعتبار أن عقد التأمين يغطي بوجه عام الأضرار المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية للمؤمن لها، وهو تعليل لا يرقى إلى الرد على طلبها تحديدا، والسبب الثاني لطعنها يرجع إلى عدم الرد على طلبها بالأمر بإجراء خبرة جديدة بناء على ما عابته

على هذه الأخيرة من تجاوزها لما جاء في المقال الافتتاحي بخصوص المساحة التي شملها الاعتداء المادي والسبب الثالث المعتمد في طلب إعادة النظر يتعلق بإعفائها من الحلول محل المؤمن لها في حدود مبلغ 15.000 درهم، والتمست الأمر بإعادة النظر في القرار المطعون فيه، وبعد مناقشة القضية قضت محكمة الاستئناف بقبول طلب إعادة النظر شكلا وبرفضه موضوعا وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعنة أعلاه في الوسيلة الفريدة المتخذة من القصور في التعليل بمثابة انعدامه ذلك أنه اعتبر أن وجه طعنها لا يرقى إلى طلب بمفهوم الفقرة الأولى من الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية واستنتج من ذلك أن ما تضمنه طلب إعادة النظر يقتصر على مجرد دفوع وهو تعليل في غير محله باعتبار أن القرار الاستئنافي موضوع طلب إعادة النظر لم يلتفت إلى طلبها الرامي إلى إخراجها من الدعوى لعدم قيام الضمان بل اعتبر عن خطأ وضمنيا أن ما تناولته الطالبة غير منتج، وبالتالي فان محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه أغفلت البت في هذا الطلب المستمد من عقد التامين الصفحتين 11 و 12 منه ومن مقتضيات المادة 17 مدونة التأمينات، وأن ملتمس إخراجها من الدعوى يقوم مقام طلب إعفائها من الحلول محل المؤمن لها المتسببة في الضرر بمفهوم الفصل 402 أعلاه وأنه بإغفالها البت في هذا الطلب جعلت قرارها عرضة للنقض، وأن ملتمس إجراء خبرة مضادة ليس مجرد دفع كما ورد في القرار الاستئنافي، بل يرقى إلى مصاف الطلبات التي يخولها القانون الأطراف النزاع، لاسيما وان البت في طلب إجراء خبرة يقتضي صدور قرار تمهيدي في حال قبوله وأداء صائر الخبرة من طرف طالبه.

لكن، حيث إن الطعن بإعادة النظر كطريق غير عادي من طرق الطعن حدد المشرع حالاته في الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية على سبيل الحصر، خلال ومنها حالة إغفال البت في أحد الطلبات ومفهومها يتحدد من ملتمسات الأطراف لا من خلال دفوعهم أو المستندات القانونية أو الواقعية المدعمة لتلك الطلبات والتي حتى في حالة إغفال مناقشتها، فإن ذلك لا يعد إغفالا للبت فى الطلب بفتح المجال أمام الطعن بإعادة النظر، وإنما نقصانا في التعليل، أو عدم جواب على الدفوع، يمكن الطعن بشأنه بطرق طعن أخرى غير إعادة النظر، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي استندت فى رفض طلب الطاعنة بإعادة النظر بخصوص السبب المستمد من إغفال البت فى الطلبات بما جاءت به من أن ما أسست عليه طعنها من كون محكمة الاستئناف لم تبت في طلب إخراجها من الدعوى، ولم ترد على ملتمسها الرامي إلى إجراء خبرة جديدة وكذا من طلب إعفائها من الحلول محل المؤمن لها، هي كلها في الواقع لا تعدو أن تكون مجرد دفوع تبتغي منها اتقاء ما يمكن أن يحكم بها في مواجهتها، وهي مسطريا ليست من قبيل الطلبات التي

يترتب عن إغفال المحكمة الحسم فيها إمكانية الطعن في الحكم بإعادة النظر وفق ما هو مخول بمقتضى السبب الأول من أسباب ذات الطعن المنصوص عليه في الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية) تكون قد استقامت على حكم القانون وجاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللا بما فيه الكفاية والوسيلة بالتالي على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب، وعلى الطاعنة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة رئيسا. والمستشارين: عبد الغني اسنينة مقررا. وسعاد سحتوت وعبد الحفيظ مشماشي وبنسالم أوديجا أعضاء.

وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

53

.....

.....

.....

دعاء الإمداد بالقوة

لشيخ الإسلام الإمام عبد الله بن علوي الحداد

يا اللهُ يَا رَبُّ يَا قَدِيرُ يَا قَوِيُّ يَا مَتِينُ (ثلاثا) . .

أَسْأَلُكَ بِقُدْرَتِكَ وَبِقُوَّتِكَ أَنْ تَمُدَّنِي فِي جَمِيعِ قُوَايَ وَجَوَارِحِي الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ بِقُدْرَةٍ مَنْ قُدْرَتِكَ وَبِقُوَّةٍ مِنْ قُوَّتِكَ ، أَقْدِرُ بِهَا وَأَقْوَى عَلَى القِيَامِ بِمَا كَلَّفْتَنِي مِنْ حُقُوقِ رُبُوبِيَّتِكَ ، وَنَدَيْتَنِي إِلَيْهِ مِنْهَا فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَفِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ خَلْقِكَ ، وَعَلَى التَّمَتُّعِ بِكُلِّ مَا خَوَّلْتَنِي مِنْ نِعَمِكَ الَّتِي أَبَحْتَهَا لِي فِي دِينِكَ ، وَيَكُوْنُ كُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَصْلَحَ الوُجُوهِ وَأَكْمَلِهَا وَأَحْسَنِهَا وَأَفْضَلِهَا ، مَصْحُوْبَاً بِالعَافِيَةِ وَالقَبُوْلِ وَالرِّضَا مِنْكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

عبد الله بن علوي بن محمد الحداد (30 يوليو 1634- 10 سبتمبر 1720) إمام وفقيه شافعي وعالم في عقيدة أهل السنة والجماعة على منهج الأشاعرة من مدينة تريم بحضرموت اليمنية. سلك طريق التصوف على طريقة آبائه وأجداده من السادة آل

باعلوي، ويعتبر المجدد لطريقتهم. اشتغل بالدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، فأقبل عليه القاصي والداني وانتشر صيته في كل مكان وانتفع بدعوته الجم الغفير من الناس حيث لم تعرف حضرموت أحدًا مثله في العلم والعبادة والصلاح والدعوة إلى الله. ويلقب بـ«شيخ الإسلام» و«قطب الدعوة والإرشاد». وله مؤلفات كثيرة جمعت النصائح والمواعظ والحكم وانتشرت انتشارًا كبيرًا، وبخاصة كتابي «الدعوة التامة» و«النصائح الدينية»، وهي من عيون ما يُقرأ في مجالس السادة آل باعلوي، وقد ترجمت بعضها إلى لغات أجنبية في العصر الحاضر، وقيل عنها أنها جمعت الخلاصة والزبدة من كلام الإمام الغزالي. ويعد أحد مجددي الإسلام على رأس المئة الحادية عشرة للهجرة.
المذهب الفقهي الشافعي العقيدة أهل السنة والجماعة الأشعرية ، فقيه، وشاعر، ورجل قانون، وكاتب اللغات العربية، والتركية، والفارسية، والعثمانية سبب الشهرة مجدد طريقة آل باعلوي أعمال بارزة مسجد الفتح
دعاء الإمداد بالقوة

لشيخ الإسلام الإمام عبد الله بن علوي الحداد

يا اللهُ يَا رَبُّ يَا قَدِيرُ يَا قَوِيُّ يَا مَتِينُ (ثلاثا) . .

أَسْأَلُكَ بِقُدْرَتِكَ وَبِقُوَّتِكَ أَنْ تَمُدَّنِي فِي جَمِيعِ قُوَايَ وَجَوَارِحِي الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ بِقُدْرَةٍ مَنْ قُدْرَتِكَ وَبِقُوَّةٍ مِنْ قُوَّتِكَ ، أَقْدِرُ بِهَا وَأَقْوَى عَلَى القِيَامِ بِمَا كَلَّفْتَنِي مِنْ حُقُوقِ رُبُوبِيَّتِكَ ، وَنَدَيْتَنِي إِلَيْهِ مِنْهَا فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَفِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ خَلْقِكَ ، وَعَلَى التَّمَتُّعِ بِكُلِّ مَا خَوَّلْتَنِي مِنْ نِعَمِكَ الَّتِي أَبَحْتَهَا لِي فِي دِينِكَ ، وَيَكُوْنُ كُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَصْلَحَ الوُجُوهِ وَأَكْمَلِهَا وَأَحْسَنِهَا وَأَفْضَلِهَا ، مَصْحُوْبَاً بِالعَافِيَةِ وَالقَبُوْلِ وَالرِّضَا مِنْكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.
طريقة السادة آل باعلوي هي إحدى الطرق الصوفية التي تأسست معالمها على يد محمد بن علي باعلوي، ثم كان التجديد لها على يد عبد الله بن علوي الحداد. بدأت بشكل أساسي في حضرموت شرق اليمن، ولها انتشار كبير في بلدان جنوب شرق آسيا وشرق أفريقيا وبعض دول الخليج العربي. المذهب الفقهي الذي عليه الطريقة هو مذهب الشافعي، وأما المذهب العقدي فهو المذهب الأشعري.
ترجم له كثيرون وأفردت ترجمته بالتأليف كما في كتابي «غاية القصد والمراد» و«بهجة الفؤاد» لمحمد بن زين بن سميط، وكتاب «الإمام الحداد مجدد القرن الثاني عشر الهجري» للدكتور مصطفى بدوي وغيرها.

.....

.....

قرار محكمة النقض عدد 385

الصادر بتاريخ : 04/07/2017

في الملف الشرعي عدد : 460/2/1/132016

القاعدة :

صدور قرار استئنافي جنحي يقضي ببراءة المطلوبة ليس نافيا المانع الحضانة لأن تصريحاتها بالمحاضر وباقي أقوال المصرحين تقدح في مروءتها وفي شرط الاستقامة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 04/07/2017

إن غرفة الأحوال الشخصية والميراث بمحكمة النقض، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين

الطالب

وبين :

المطلوبة

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 21 أبريل 2016 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ ... والرامية إلى نقض القرار رقم 27 الصادر بتاريخ 03/02/2016 في الملف عدد 29/1609/2015 عن محكمة الاستئناف بالرشيدية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 23/05/2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

2017/07/04.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد المصطفى بوسلامة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه رقم 27 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرشيدية بتاريخ 03 فبراير 2006 في الملف عدد 29/1609/2015، أن المدعية قدمت مقالا إلى المحكمة الابتدائية بالرشيدية بتاريخ 04 فبراير 2014 تعرض فيه أنه سبق لمفارقها ... المدعى عليه استصدار حكم ابتدائي بتاريخ 16/10/2008 أيد استئنافيا قضى بإسقاط حضانتها على أبنائها محمد المزداد في 14/08/1997 وهجر المزدادة في 14/07/1999 وحسن المزداد في 13/08/2004 وتسليمهم لوالدتهم لكونها سافرت إلى اسبانيا، وأن هذا السبب لم يعد قائما وأنها استقرت بعنوانها أعلاه، وأنه طرد الابن محمد وأنه متزوج بأخرى ويسيء معاملة المحضونين، والتمست إرجاع حضانة الأولاد أعلاه إليها واحتياطيا إجراء بحث وأجاب المدعى عليه بان المدعية لا تتصف بالخلاق الحميدة وأنها بتاريخ 14/01/2013 أدينت من لدن محكمة الاستئناف بالرشيدية بمقتضى قرار جنحي عدد 35 ، وانتهت المسطرة بصدور الحكم الابتدائي بتاريخ 24 يوليوز 2014 القاضي برفض الطلب، فاستأنفته .... وأجرت المحكمة بحث ، ثم أصدرت قرارها القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا بإرجاع حضانة الأولاد ... لوالدتهم المستأنفة وإلزام والدهم المستأنف عليه بتسليمهم لوالدتهم وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلتين أجابت عنه المطلوبة والتمست رفض الطلب وذلك بمذكرة بتاريخ 17 غشت 2016.

وحيث يعيب الطاعن القرار بعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، ذلك أنه اعتبر صدور قرار استئنافي بالبراءة نافيا المانع الحضانة، رغم أن تصريحات المطلوبة بالمحاضر وباقي أقوال المصرحين تقدح في مروءتها، وفي شرط الاستقامة، وبذلك فإن القرار قد خرق المادة 173 من مدونة الأسرة مما يعرضه للنقض.

حيث صح ما ورد في الوسيلة، ذلك أنه طبقا للمادة 173 من مدونة الأسرة، فإنه من بين شروط استحقاق الحضانة الاستقامة والأمانة، والقدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته دينا وخلقا ... والمحكمة لما اعتبرت الحكم ببراءة المطلوبة كافيا في توفرها على شروط الحضانة، مع أن الحكم بالبراءة يتعلق بعدم توفر أركان الجريمة طبقا لمقتضيات

القانون الجنائي في حين أن موضوع الدعوى يتعلق بمدى توفر شروط استحقاق الحضانة المنصوص عليها في المادة أعلاه، وإذ هي لم تتحقق من هذه العناصر على ضوء وقائع القضية والإجراءات المنجزة من طرف الضابطة القضائية، فإنها عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة التي أصدرته للبث فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وإعفاء المطلوبة من المصاريف.

.....

.....

قرار محكمة النقض عدد 5205 المؤرخ في 27 نونبر 2012 والصادر في الملف عدد : 2012/1/1/2610

القاعدة:

- يتوفر الوكيل القضائي للمملكة على صفة التقاضي نيابة عن الدولة في كل الدعاوى بغض النظر عن طبيعة موضوعها؛

- تكليف الإدارة للوكيل القضائي للمملكة للدفاع عنها في قضية عقارية يجعل صفته قائمة ؛

- للوزير الأول ووزير الفلاحة والمندوبية السامية صفة تمثيل الملك الغابوي أمام القضاء .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 02/05/2012 من طرف الطالبين أعلاه بواسطة الوكيل القضائي للمملكة والرامي إلى نقض القرار رقم 276 الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 11/12/2007 في الملف عدد 04/120 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 15/10/2012

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27/11/2012.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم؛

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر: السيد محمد ناجي شعيب والاستماع الى ملاحظات المحامي العام السيد محمد فاكر .
وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بتطوان بتاريخ 07/03/1981 تحت عدد 2507/19 طلبت الجماعة السلالية "سمسة" الوصي عنها وزير الداخلية تحفيظ الملك المسمى "المصحرة" الكائن بإقليم تطوان قيادة الملايين، حددت مساحته في 18 هكتارا و 79 آرا و 14 سنتيارا بصفتها مالكة له بالحيازة الهادئة والطويلة الأمد، فتعرض على المطلب المذكور بتاريخ 11/06/1991 (كناش 6 عدد (544) إدارة المياه والغابات بتطوان مطالبة بكافة الملك موضوع المطلب أعلاه باعتباره ملكا غابويا.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بتطوان وأمرها بإجراء معاينة على محل النزاع رفقة خبير ثم عدولها عنها لعدم أداء صائرها من طرف المتعرضة رغم إنذارها، أصدرت حكمها رقم 42 بتاريخ 29/11/2000 في الملف عدد 35/99/10 بعدم صحة التعرض المذكور، فاستأنفه كل من الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول ووزارة الفلاحة والتنمية القروية في شخص وزيرها والوزارة المكلفة بالمياه والغابات في شخص وزيرها والمدير العام لإدارة المياه والغابات والمحافظة على التربة والمدير الجهوي لإدارة المياه والغابات بالرباط ورئيس مقاطعة المياه والغابات بالرباط وقضت محكمة الاستئناف المذكورة بعدم قبول الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعنين المذكورين في صدر القرار أعلاه في الوسيلة الثالثة بالخطأ في التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أنه استند في تعليله بعدم قبول استئناف الدولة المغربية ومن معها على أنهم لم يكونوا أطرافا في القضية سواء خلال المرحلة الادارية للتحفيظ أو خلال المرحلة القضائية أمام المحكمة الابتدائية، مما تبقى معه صفتهم في استئناف الحكم منعدمة"، والحال أن الجهة المتعرضة هي إدارة عمومية تابعة لقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر التابع للدولة وأن مهندس الدولة الذي قدم التعرض كان ينوب عن القطاع الذي ينتمي إليه وهو
وزارة الفلاحة التي كانت تشرف آنذاك على قطاع المياه والغابات، وقد حلت محلها المندوبية السامية للمياه والغابات في تمثيل هذا القطاع أمام القضاء.

حيث صح ماعابه الطاعن على القرار، ذلك أن قضاءه بأنه: "بالرجوع إلى القرار الاستئنافي فإن إدارة المياه والغابات هي التي كانت طرفا في الدعوى خلال المرحلة الابتدائية ولم تقم

باستئناف الحكم الابتدائي وأن وزارة الفلاحة والمدير العام للمياه والغابات بالرباط والمدير الجهوي إدارة المياه والغابات بالرباط والوزير الأول ورئيس مقاطعة المياه والغابات بالرباط والعون القضائي للمملكة والوزارة المكلفة بالمياه والغابات، لم يكونوا أطرافا في القضية سواء خلال المرحلة الادارية للتحفيظ أو خلال المرحلة القضائية أمام المحكمة الابتدائية، مما تبقى معه صفتهم في استئناف الحكم منعدمة، في حين إن مصلحة المياه والغابات بتطوان إنما تعرضت على مطلب التحفيظ عدد 2507/19 باعتباره ملكا غابويا وللدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول صفة الدفاع عنه وسلوك مسطرة التقاضي بشأنه كما يمكن أن تقوم بذلك الجهة الوصية على القطاع الغابوي وكانت وقتها وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي وحلت محلها فيما بعد المندوبية السامية لمياه والغابات ومحاربة التصحر، ولهما معا إمكانية تفويض الوكيل القضائي للمملكة لمباشرة مسطرة التقاضي طالبين أم مطلوبين وإن صفة هؤلاء بذلك في تقديم الاستئناف ثابتة وأن القرار المطعون فيه لما علل قراره على النحو الوارد في التعليل أعلاه جاء فاسد التعليل الموازي لانعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن البحث في بقية الوسائل المستدل بها على النقض.
قضت المحكمة بنقض وابطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل المطلوبة الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة متركبة من السادة محمد بلعياشي رئيس الغرفة - رئيسا. والمستشارين محمد ناجي شعيب - عضوا مقررا وزهرة المشرفي ومحمد أسراج، ومليكة بامي - أعضاء . وبمحضر المحامي العام السيد محمد فاكر. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

.....
.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 1146/1

المؤرخ في : 10/07/5024 :

ملف جنحي عدد

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية ضد

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ: 10 يوليوز 2024

إن الغرفة الجنائية (الهيئة الأولى) بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه: بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية

وبين

الطالب

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف روب العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 09 أكتوبر 2023 أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرشيدية، الرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 1/2023 عن غرفة الجنح الاستئنافية بها في القضية ذات العدد

القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرشيدية فيما قضى به من مؤاخذة المطلوب من أجل محاولة التحرش الجنسي بواسطة رسائل إلكترونية ذات طبيعة جنسية و معاقبته بثلاثة أشهر حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة قدرها (5000) درهم والحكم من جديد ببراءته من ذلك و تأييده فيما قضى به من عدم مؤاخذته من أجل بث و

توزيع ادعاءات ووقائع كاذبة قصد المساس بالحياة الخاصة للأشخاص و التشهير بهم عن طريق الأنظمة المعلوماتية ومحاولة استدراج شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب نقص بدني ونفسي .

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار أحمد نهيد التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيدة زكية وزين المحامية العامة في مستنتجاتها،

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن طلب النقض قدم داخل الأجل المحدد قانونا بموجب المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية وجاء مستوفيا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن، بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المستدل بها المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن المطلوب اعترف تمهيديا بأنه قام بنشر تدوينة " هانا غادي لواحد الدوار جهة ورززات دعيو معايا نغشم شي يتيمة راه شحال هادي ما فرحت القريد بواسطة هاتفه عبر صفحته الشخصية بمواقع التواصل الاجتماعي مؤكدا أن الهدف من وراء هذه التدوينة هو مساعدة الأشخاص قصد الزواج، في حين أنها تشكل تحريضا على ارتكاب جنحة بواسطة وسيلة إلكترونية ومحاولة التحرش الجنسي بواسطة وسيلة إلكترونية مكتوبة و بث و توزيع ادعاءات و وقائع كاذبة تمس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم عن طريق الأنظمة المعلوماتية ومحاولة استدراج شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب نقص بدني ونفسي مما يشكل انعداما للتعليل ويعرض القرار للنقض و الإبطال.

حيث إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم مواحدة المطلوب من أجل بث و توزيع ادعاءات و وقائع كاذبة قصد المساس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم على طريق الأنظمة المعلوماتية

ومحاولة استدراج شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب نقص بدني أو نفسي، ناقشت مضمون العبارة موضوع المتابعة من أجل ما ذكر وهي كالتالي : << هانا غادي لواحد الدوار

جهة ورزازات دعيو معايا نغنم شي يتيمة راه شحال هادي ما فرحت القريد " وخلصت إلى أن المحكمة الابتدائية حينما قضت بإدانة المتهم من أجل التهم الموجهة إليه وعاقبته عليها وفق ما جرى به منطوق حكمها المطعون فيه ، تأسيسا على تصريحات المتهم وقت البحث معه وأقواله بين يديها حين محاكمته فيما اعتبرته اعترافاً منه خلال هاتين المرحلتين من المحاكمة، ودونما تبيانها إن كان المتهم قد ارتكبها حقا - طبقاً لما تقضي به أفعال تلك الفصول القانونية بكمال أركانها وتمام المسطرة إعلاه، فقد جاء حكمها المطعون فيه قائما على غير أساس عناصرها التكوينية، وخلافا لمجموع العلل قانوني وواقعي سديد، في شقه هذا، وأضحى خليقا، والحال ما ذكر، بالإلغاء من طرف ذي المحكمة لفائدة المتهم المذكور عملا منها بأحكام المادة 409 من قانون المسطرة الجنائية، وذلك بعدما اطمأنت وكونت اقتناعها الصميم عملا بفحوى المادتين 286 و 287 من ذات القانون بعدم ثبوت قيام الجرائم المذكورة الموجهة إلى المتهم طبقا المقتضيات الفصول القانونية المذكورة المطبقة عليها الواردة بقرار المتابعة أعلاه، وبات حقا عليها، التصريح بعدم إدانته من أجلها والحكم ببراءته منها، تنزيلا وتفعيلا منها - الأحكام الفصلين 23 و 119 من الدستور، وتطبيقا المقتضيات المواد 1-286 - الفقرة الأخيرة منها و 389 في فقرتها الأولى من قانون المسطرة الجنائية.>>

وحيث يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة عللت ما قضت به من براءة المطلوب من أجل بث و توزيع ادعاءات و وقائع كاذبة قصد المساس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم عن طريق الأنظمة المعلوماتية ومحاولة استدراج شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب نقص بدني ونفسي ، تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية و القانونية وأبرزت عدم توفر عناصر الجرائم المتابع بها ، مما يتعين معه رفض طلب النقض

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية.

و تحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو رئيسا، والمستشارين: أحمد نعيد قران وعبد الحق أبو الفراج والمحجوب براقي والحسن بن دالي، أعضاء. وبمحضر محكم كانت تمثل النيابة

العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

.....
.....

الضريبة على الأرباح العقارية :

1 - Prix de Cession = Prix de vente - Frais de Vente

= 1.500.000 -0 = 1.500.000 DH

2 - Prix d'acquisition Actualisé

= Prix d'acquisition x Coefficients de réévaluation = 1.000.000 × 1,023 = 1.023.000 DH

3 - Frais d'acquisition = Prix d'acquisition x 15%

= 1.000.000 x 15% = 150.000 DH

4- Frais d'acquisition Actualisé

= Frais d'acquisition x Coefficients de réévaluation = 150.000 x 1.023 = 153.450 DH

5 - Cout d'aquisition

= Prix d'acquisition Actualisé + Frais d'acquisition Actualisé

= 1.023.000 + 153.450 = 1.176.450 DH

6 - Profit Foncier = Prix de Cession - Cout d'aquisition = 1.500.000-1.176.450 = 323.550 DH

7 - TPI = Profit Foncier x 20%

= 323.550 x 20% = 64.710 DH

8 - CM = Prix de Cession x 3%

= 1.500.000 x 3% = 45.000 DH

06 29 89 22 31 >>> Consultation

-Domiciliation Comptabilité - Formations

OUJDA CONSULTING

.....
.....
.....
.....
.....

الاستئناف الأصلي – الاستئناف الفرعي – الاستئناف المترتب عن الاستئناف الأصلي – الفروق بينها وآثارها

القرار عدد 1922

الصادر بجميع الغرف بتاريخ 23 دجنبر 2010

في الملف التجاري عدد 1076/ 3/1/2005

القاعدة :

الاستئناف الفرعي، يقتصر توجيهه ضد المستأنفين أصليا عملا بأحكام الفصل 135 من ق م م قصد الحكم بباقي المطالب التي لم يستجب لها ابتدائيا.

الاستئناف الناتج أو المترتب عن الاستئناف الأصلي يصح توجيهه حتى ضد غير المستأنفين أصليا من باقي فرقاء النزاع، إن كانت غايته تحميل هؤلاء الأخيرين بما تقرر إعفاء المستأنفين أصليا منه.

لا يجوز للمستأنف عليه توجيه استئناف فرعي ضد مستأنف عليه آخر، لأن نطاق الاستئناف الفرعي من حيث الأطراف محصور ضد المستأنف أصليا.

لا يجوز لمحكمة الإحالة بعد النقض إعادة نظر ما حسم فيه، من قبيل ما لم يسبق التمسك به في مرحلة النقض السابقة، من أسباب شكلية.

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية الدار البيضاء تحت عدد 2098 بتاريخ 16-06-2003 في الملف عدد 416/03، أنه بتاريخ 10-06-1993 تقدمت الطالبتان الشركة المغربية لأشغال القنوات والطرق "صوماترا" وشركة صونافاك بمقال لابتدائية الدار البيضاء -أنفا، عرضتا فيه أنهما عهدتا للمطلوب الأول المكتب الوطني للنقل، بنقل تجهيزات لهما تستخدم في استغلال المحاجر، وذلك من مدينة الدار البيضاء إلى مدينة بيوكرى، وأثناء عملية النقل هذه تعرضت الشاحنة الناقلة لهذه التجهيزات لحادثة بتاريخ 21/04/1992 ، نجم عنها سقوط إحدى الآليات (كونكاسور) في هوة عميقة في الطريق الرابطة بين مدينتي مراكش و أكادير . وبمجرد علمهما بالحادث، بعثتا بتاريخ 27-04-1992 كتابا للناقل تشعرانه بالأضرار اللاحقة بالناقلة والآلة إلا أنه بقي بدون جدوى، ثم تدخلت الغرفة التجارية بأكادير لدى المكتب الوطني للنقل ووزير النقل لإيجاد حل لتغطية نفقات إصلاح واستبدال الآليات المذكورة، وتحديد الخسائر الناتجة عن تجميد استغلال الكونكاسور . وبتاريخ 21/09/1992 وجهت شركة صوماترام كتابا للمكتب الوطني للنقل تشعره فيه بعزمها على استرجاع الآلة واستخراجها من الهوة بوسائلها الخاصة وعلى نفقته، ثم بعثت له بتاريخ 10/12/ 1992 كتابا من أجل نفس الغرض بقي بدون رد، مما اضطرها لإخراج الآلة المذكورة، وصرفت على ذلك مبلغ 871.038 درهما، يضاف له الربح الضائع والخسارة بسبب عدم الاستغلال والفوائد البنكية بما مجموعه 3.648.501 درهم . ولأجله تلتمس المدعيتان الحكم على المدعى عليه المكتب الوطني للنقل بأدائه لهما تعويضا مسبقا قدره 1.100.808 درهم، مع الفوائد القانونية من تاريخ الحادثة وإجراء خبرة لتحديد الخسائر الناتجة عن حرمانهما من استعمال الآلة المتضررة. وتقدم المدعى عليه بمقال إدخال مؤمنته شركة التأمين سند في الدعوى لتحل محله في الأداء، وبعد التعقيب وتبادل الردود صدر الحكم تمهيديا بإجراء خبرة، أسندت للخبير محمد حركاتي، الذي حدد قيمة الخسائر في مبلغ 4.157.000 درهم . ثم أدلى الأطراف بمذكراتهم بعد الخبرة، وضمنت المدعيتان مذكرتهما طلبهما لرفع مبلغ التعويض إلى 4.157.165 درهما، وبعد استنفاد أطراف النزاع لأوجه دفاعهم أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها الفاصل في الموضوع ، القاضي بأداء المكتب الوطني للنقل للمدعيتين مبلغ 1.100.808 درهم مع الفوائد القانونية من يوم الطلب وإحلال شركة التأمين سند محل مؤمنها في الأداء، وبرفض الطلب الإضافي موضوع المذكرة بعد الخبرة لعدم أداء باقي الرسم القضائي عنه.استأنفته شركة التأمين سند استئنافا أصليا، ملتمسة القول بأنها تضمن فقط الأضرار المادية اللاحقة بالآليات، أما المجرشة (CONCASSEUR) فقد صرح المكتب بأن قيمتها هي 800.000 درهم، مما يتعين على هذا الأخير أداء ما زاد

عن هذا المبلغ . واستأنفته المدعيتان استئنافا فرعيا، التمستا فيه الحكم لهما بالمبلغ المطلوب استرجاعه وبما ورد في تقرير الخبرة، ذاكرتين أن عدم كفاية الرسوم القضائية لا يبرر عدم الحكم لهما بالمبلغ المطلوب.

وبعد تمام الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله برفع المبلغ المحكوم به إلى 4.157.000 درهم، وبإحلال شركة التأمين سند محل مؤمنها في الأداء في حدود مبلغ 800.000 درهم، طعن فيه المكتب الوطني للنقل بالنقض . فأصدر المجلس الأعلى قراره عدد 15 بتاريخ01/08/2003 في الملف عدد 1087 /01 قضى بنقضه وإحالة أطرافه على نفس المحكمة بعلة " أنه كان على المحكمة أن تنذر المدعيتين بعدم كفاية المبلغ المستخلص عن طلباتهما وبأدائهما تكملة الرسوم المستحقة عملا بما يقضي به الفصل 9 من القانون المنظم لأداء الرسوم القضائية، تحت طائلة التشطيب أو صرف النظر عنها، علما بأن المدعيتين بمقتضى مقالهما الافتتاحي طالبتا بأداء مبلغ تعويض قدره 1.100.808 دراهم، أدتا عنه الرسوم الواجبة، ثم طالبتا بعد الخبرة الحكم لهما بمبلغ 4.157.000 درهم، دون أداء باقي الرسوم المستحقة، غير أن المحكمة قضت لهما بكامل المبلغ المطلوب، دون إنذارهما بأداء التكملة، خارقة المقتضى المذكور وعرضت قرارها للنقض" . وبعد الإحالة قضت محكمة الاستئناف المكونة من هيأة أخرى ، بعدم قبول الاستئناف الأصلي في مواجهة شركة التأمين التعاضدية المركزية المغربية للتأمين، وبقبوله في مواجهة الباقين (شركة صوماترا وشركة صونافاك والمكتب الوطني للنقل) وبقبول الاستئناف الفرعي المقدم من طرف المدعيتين في مواجهة شركة التأمين سند، وعدم قبوله في مواجهة باقي المستأنف عليهم فيه) المكتب الوطني للنقل ووشركة كوميترام ومؤمنتها التعاضدية المركزية المغربية للتأمين). وفي الموضوع بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله بحصر حلول شركة التأمين سند (المستأنفة أصليا) محل مؤمنها المكتب الوطني للنقل في حدود مبلغ 800.000 درهم. وهو القرار المطعون فيه من طرف المدعيتين.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تنعى الطاعنتان على القرار خرق مقتضيات الفصل 135 من ق م م وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم بدعوى أن القرار الاستئنافي المنقوض الصادر بتاريخ 16/11/2000 حدد مبلغ التعويض في 4.157.165،81 درهما، أما المحكمة الابتدائية فهي حصرت المبلغ المحكوم به في 1.100.808 درهما، وبإحلال شركة التأمين سند محل مؤمنها في الأداء . وهذا الحكم استأنفته هذه الأخيرة، كما استأنفته الطالبتان فرعيا، بغية الحكم لهما بمجموع المبالغ المحددة في الخبرة التي صادقت عليها المحكمة الابتدائية لا

سيما وأن الفصل 135 من ق م م يجيز للمستأنف عليه رفع استئناف فرعي في كل الأحوال، ولم يحصر الفصل مدى الاستئناف الفرعي في حدود الاستئناف الأصلي، إذ الاستئناف الفرعي يشمل الحكم المستأنف كافة ولا يتحدث ق م م عن الاستئناف المثار بل يشمل في أثره مجموع ما ينعاه المستأنف على الحكم المستأنف، والفصل 135 المذكور لم يحدد الاستئناف الفرعي في نطاق الاستئناف الأصلي لذلك لم يكن القرار المطعون فيه على صواب، لما قضى بعدم قبول الاستئناف الفرعي شكلا في مواجهة الطرف غير المستأنف أصليا، على اعتبار أن المصلحة واحدة، إذ مصالح شركة التأمين ومؤمنها هي نفسها، إضافة إلى أنه ترتب عن الاستئناف الأصلي المساس بمصلحة المستأنفين فرعيا، مما لا يتصور معه القول بأن الاستئناف الفرعي غير مقبول شكلا، نظرا لارتباط المصلحة ووحدتها ووحدة الضرر المعوض عنه ووحدة السبب المؤدي للتعويض.

لكن، حيث لئن كان الاستئناف الفرعي، يقتصر توجيهه ضد المستأنفين أصليا عملا بأحكام الفصل 135 من ق م م قصد الحكم بباقي المطالب التي لم يستجب لها ابتدائيا، فإن الاستئناف الناتج أو المترتب عن الاستئناف الأصلي يصح توجيهه حتى ضد غير المستأنفين أصليا من باقي فرقاء النزاع، إن كانت غايته تحميل هؤلاء الأخيرين بما تقرر إعفاء المستأنفين أصليا منه، في حالة الاستجابة لملتمسات الاستئناف الأصلي، وبالرجوع للمقال الاستئنافي للطالبتين (الذي أسميتاه استئنافا فرعيا) يلفى أنهما ضمنتاه التماسهما تأييد الحكم الابتدائي القاضي على المكتب الوطني للنقل بأدائه لهما مبلغ 1.100.808 دراهم وإحلال شركة التأمين سند مبدئيا، وبرفع التعويض لمبلغ 4.157.165 درهما، أي أنهما طالبتا الحكم لهما بباقي مطالبهما التي لم يستجب لها ابتدائيا، لذلك فاستئنافهما هو استئناف فرعي كما أسمتاه، وليس استئنافا مترتبا أو مثارا، وبذلك كانت المحكمة على صواب فيما نحت إليه من " أن شركة التأمين سند هي وحدها المستأنفة أصليا، لذا لا يكفي أن يكون المكتب الوطني للنقل(المستأنف عليه أصليا) طرفا في الرابطة القانونية محل الخصومة، ليكون للمحكوم لهما (المستأنفين فرعيا) حق توجيه طلبات ضده في استئنافهما الفرعي، لأنه أضحى معهما في مركز واحد في الاستئناف (مستأنف عليهم أصليا)، ولا يجوز للمستأنف عليه توجيه استئناف فرعي ضد مستأنف عليه آخر، لأن نطاق الاستئناف الفرعي من حيث الأطراف محصور كما سبق بيانه ضد المستأنف أصليا، و المكتب الوطني للنقل ليس مستأنفا أصليا، وإنما هو مستأنف عليه، وطبقا لقاعدة نسبية الطعون، ولكون الحكم لم يقض بالتضامن بين المستأنفة أصليا شركة التأمين سند، ويتعين التصريح بعدم قبوله ضد باقي المستأنف عليهم " وبالنتيجة لم تقض (المحكمة) بعدم قبول الاستئناف الفرعي لتجاوزه ما أثاره الاستئناف الأصلي، فجاء قرارها مرتكزا على أساس وغير خارق لأي مقتضى

والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث تنعى الطاعنتان على القرار خرق مقتضيات الفصل 451 من ق . ل. ع وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، ذلك أن محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المنقوض الصادر بتاريخ 16/11/2000 سبق لها أن قضت بقبول استئناف الطاعنتين الفرعي شكلا ، وكان آنذاك المكتب الوطني للنقل، لم يتعرض في مقال نقضه للمجادلة في القبول الشكلي للاستئناف، فأصبح قرار 16-11-2000 حائزا لقوة الشيء المقضي به في جانبه الشكلي، لذلك كان على محكمة الإحالة أن تتقيد بما تناولته أسباب النقض المقبولة ولا يجوز لها نظر ما عداها، غير أنها قضت من جديد بعدم قبول الاستئناف الفرعي للحكم الابتدائي المدلى به من المدعيتين الطالبتين في مواجهة المكتب الوطني للنقل، بعد أن قبله شكلا قرار 16/11/2000 (المنقوض)، وقبله كذلك المطلوب (المكتب الوطني للنقل) ، ولم تتناوله أسباب الطعن بالنقض المستدل بها من هذا الأخير في مواجهة قرار 16-11-2000 المذكور، فأصبح الجانب الشكلي لهذا القرار حائزا لقوة الشيء المقضي به ، ويكون القرار الاستئنافي الحالي المطعون فيه بما ذهب إليه خارقا للقاعدة المذكورة ومجانبا للاجتهادات القضائية القارة مما يتعين نقضه.

حيث لئن كان القرار الصادر بالنقض، يترتب عنه زوال الحكم المنقوض، وتعود الدعوى إلى ما كانت عليه قبل صدوره، وتستعيد محكمة الإحالة كامل سلطاتها على مجريات النزاع، فإنها مع ذلك، لا يجوز لها إعادة نظر ما حسم فيه، من قبيل ما لم يسبق التمسك به في مرحلة النقض السابقة، من أسباب شكلية. وبالرجوع لقرار المجلس الأعلى الذي قضى بنقض القرار السابق وإحالة القضية على المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه، يلفى أنه لم ينقض على سبب عدم قبول الاستئناف الفرعي للمدعيتين الطالبتين في مواجهة طالب النقض آنذاك (المطلوب حاليا) المكتب الوطني للنقل، الذي لم يكن ذلك (السبب) من بين أسباب مقال طعنه السابق بالنقض في القرار الاستئنافي المنقوض، وإنما تم نقضه على سبب عدم إنذار المحكمة الاستئنافية المدعيتين لإتمام أداء باقي الرسم القضائي عن مقالهما الإضافي بعد الخبرة . فكان من الواجب على محكمة الإحالة ان يقتصر نظرها على مناقشة أسباب النقض التي تهم الجوانب الموضوعية للنزاع ليس إلا، دون جانبها الشكلي - موضوع أحد أسباب النقض الحالي – الذي حاز قوة الشيء المحكوم به . وطالما لم تفعل وتناولت جانبا شكليا لم يكن موضوعا لأحد أسباب النقض السابق، فإن قرارها أتى بسبب ما ذكر غير مرتكز على أساس عرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس

المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بجميع غرفه بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيأة أخرى، وتحميل المطلوبين في النقض الصائر.

و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الرئيسة الباتول الناصري والسادة المستشارين : عبد الرحمان المصباحي مقررا وبوشعيب البوعمري وأحمد حنين و يوسف الادريسي والطيب انجار و عبد الرحمان مزور وزبيدة تكلانتي و أحمد الملجاوي و عائشة بن الراضي ومحمد العيادي و سعيدة بنموسى ومحمد عنبر واحمد الحضري و عبد الكبير فريد و حسن منصف و أحمد دينيا ومحمد منقار بنيس و حسن مرشان وعبد الحميد سبيلا ومحمد المحجوبي و مليكة بنزاهير وزهرة الطاهري ومحمد جرندي وعبد اللطيف الغازي و مليكة بامي و السعدية الشياظمي وعبد المالك بورج و حسن القادري و لطيفة الهاشمي

بحضورممثل النيابة العامة السيدة فاطمة الحلاق المحامية العامة الأولى بمساعدة كاتب الضبط السيد بناصر معزوز.

.....

.....

قرار محكمة النقض بمجموع غرفها، رقم 589/3 بتاريخ ، 26/11/2019 ملف تجاري عدد 1537/3/3/2016

المدعى عليه المحكوم عليه – استئنافه تبعا لاستئناف المدعي أصليا – قبوله في جميع الأحوال حتى ولو لم يقدم أي طلبات ابتدائيا

القرار بمجموع غرف محكمة النقض رقم 3-589

المؤرخ في 26-11-2019

في الملف التجاري رقم 1537-3-3–2016

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 05-08-2016 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ سعيد بوعبيد الرامي إلى نقض القرار رقم 1990 الصادر بتاريخ 08-03-2016 في الملف عدد 4443-8202-2015 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء؛

وبناء على المذكرة الجوابية للمطلوبة بواسطة دفاعها الأستاذ ابراهيم احساين والمؤرخة في 02-10-2019 والرامية إلى عدم قبول طلب النقض لوقوعه خارج الأجل؛

وبناء على المذكرة التعقيبة للطالب المؤرخة في 29-04-2019 والرامية إلى الحكم وفق ما

جاء بمقال النقض؛

وبناء على الأوراق الخرى المدلى بها في الملف؛

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما وقع تعديله وتتميمه؛

وبناء على قرار محكمة النقض الصادر عن الغرفة التجارية في 07-03-2018 بإحالة القضية على غرفتين؛

وبناء على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض رقم 21 الصادر في 19-03-2018 بإحالة القضية على هيئة مكونة من غرفتين وأن تضاف الغرفة المدنية القسم الثامن إلى الغرفة التجارية القسم الثالث المعروضة عليها القضية؛

وبناء على قرار محكمة النقض الصادر بغرفتين الصادر بتاريخ 19-06-2018 القاضي بإحالة القضية على مجموع الغرف ؛

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 25-09-2019 ؛

وبناء على تحديد جدول الجلسة من طرف السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بتاريخ 30-09-2019 ؛ وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26-11-2019 ؛

وبناء على الإخطار بيوم الجلسة الموجه للطرفين؛

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما؛

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار السيد محمد الصغير والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد العزيز اوبايك الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه؛

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الدفع بعدم القبول المثار من طرف المطلوبة

حيث دفعت المطلوبة شركة برونيل بواسطة دفاعها من خلال مذكرة جوابها المؤرخة في 16-04-2019 بأن الطعن بالنفض قدم خارج الأجل القانوني ، ذلك أن طالب النقض المكتب الوطني للماء والكهرباء بلغ بالقرار الاستئنافي المطعون فيه ورفض التوصل حسب طي التبليغ المؤرخ في 23-06-2016 ولم يتقدم بطلب النقض إلا بتاريخ 05-08-2016 مما يستوجب التصريح بعدم قبول طلب النقض.

وحيث أجاب الطاعن بان التبليغ المحتج به من قبل المطلوبة وقع له بعنوان غير عنوانه وموطنه الحقيقي إذ ان مقره هو الرباط شارع شارع محمد بالحسن الوزاني ص ب 1002 شالة وليس زنقة عثمان بن عفان الدارالبيضاء.

وحيث إن تبليغ الحكم وقع بعنوان الطالب قبل دمجه بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب الذي كان بمقتضى الظهير الشريف رقم 60-11-1 الصادر بتاريخ 29-09-2011

المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 24-10-2011، وأنه أصبح يتقاضى بعنوانه الجديد حسب الثابت من وثائق الملف كما كانت معروضة على قضاة الموضوع خلال المرحلة الابتدائية حيث ضمن ذلك بالمذكرة التعقيبية المدلى بها لجلسة 08-10-2014 وكذا خلال المرحلة الاستئنافية من خلال مذكرة جوابه مع الاستئناف الفرعي بجلسة 6-11-2015 مما يدل على أن المطلوبة قد أشعرت بتغيير عنوان الطالب من خلال توصلها بمذكراته واطلاعها عليها، وبالتالي يبقى التبليغ الحاصل بعنوانه القديم الذي تم إلغاؤه لا عمل به ولا يعتد به في احتساب أجل الطعن بالنقض، ويبقى تبعا لذلك طلب النقض مقبولا ما دام لا دليل على تبليغ الطاعن بالقرار المطعون فيه بصفة قانونية.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 28-03-2016 في الملف رقم 4443-8202-2015 أن المدعية شركة برونيل رفعت دعوى أمام المحكمة التجارية بالدارالبيضاء عرضت فيها أنها مرتبطة مع المدعى عليه المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بعقدة منذ 01-07-2011 بمقتضاها يزودها بالطاقة الكهربائية بالجهد المتوسط، وأنه احتسب في فواتير مبالغ غير مستحقة تهم معامل القدرة الأقل من 0،80 ومعامل تجاوز القدرة، خارقا بذلك مقتضيات العقد التي تمنح المدعية فترة إعفاء من أداء هذه المبالغ مدتها ستة أشهر ابتداء من تاريخ التشغيل، وأنها أمام تماطله في التراجع عن هذه الزيادة الغير مبررة اضطرت إلى إنذاره لإعادة النظر في فواتيره والالتزام بفوترة الاستهلاك الحقيقي، وبالفعل قام بتاريخ 20-01-2012 بمراجعة فواتيره طبقا لحقيقة الاستهلاك وسلمها كشف حساب إلى حدود شهر دجنبر 2011 حدد الدين في مبلغ 35.789,02 درهم ومنحها مهلة للأداء إلى تاريخ 11-02-2012 ، لكنه بتاريخ 27-01-2012 علق عملية تزويد المدعية بمادة الكهرباء دون أدنى مبرر أو إشعار خارقا بذلك الفصل 11 من العقد ومتسببا في عرقلة نشاطها المرتبط بتلفيف الخضر والفواكه وفي فسخ عقد مهم مع شركة في تلفيف وتصدير الخضر ترتب عنه ضياع فرص جدية لتحقيق أرباح مهمة، وأن المدير الجهوي للمدعى عليه برر هذا القطع التعسفي في بداية الأمر بكونه يدخل في حملة لاستخلاص ديونه وبأن عملية القطع لم تأخذ بعين الاعتبار خصوصية العلاقة مع المدعية ولم يكن المكلفون بالقطع على علم بالمفاوضات الجارية من أجل مراجعة مبالغ الفاتورة، ليعود إلى تبرير آخر بكون عملية القطع تتعلق بعدم أداء المستحقات، وأنه قبل التعاقد، وبالضبط في 02-06-2011، أرغم المدعى عليه المدعية على توقيع التزام دون تحديد مبلغه بدعوى أن هناك فواتير قديمة لم يتم تسديدها من طرف الزبون السابق ، لكن هذا الأخير أخبر المدعية بأنه أدى جميع ما عليه من مستحقات بواسطة شيك، وبالتالي يكون الالتزام باطلا طبقا للفصل

59 من قانون الالتزامات والعقود ، والتمست القول بمسؤولية المدعى عليه عن الأضرار التي لحقتها نتيجة قطعه التعسفي للكهرباء دون وجه حق والحكم عليه بتعويض مسبق قدره 100.000 درهم مع الأمر بإجراء خبرة لتحديد قيمة الأضرار وقيمة الأرباح التي فاتتها نتيجة تصرف المدعى عليه. وبعد جواب هذا الأخير أمرت المحكمة بإجراء خبرة بواسطة الخبير حسن حيلي، وتقدم المدعى عليه بمستنتجاته عقب الخبرة وطلب إدخال شركة التأمين الوفاء، وبعد جواب هذه الأخيرة صدر الحكم بتحميل المدعى عليه مسؤولية الأضرار اللاحقة بالمدعية وبأدائه لها تعويضا قدره 1.600.000 درهم مع الصائر ورفض مقال الإدخال، واستأنفه المدعى عليه استئنافا فرعيا فقضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف الأصلي وعدم قبول الفرعي وبتعديل الحكم المستأنف برفع مبلغ التعويض إلى 2.070.000 درهم وتأييده في الباقي مع الصائر على النسبة بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الثانية

حيث ينعى الطاعن على القرار فساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق القانون بدعوى أن الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية يعطي الحق للمستأنف عليه في رفع الاستئناف الفرعي في كل الأحوال وأن ينصب استئنافه على جميع الدفوع التي سبق له أن أثارها ابتدائيا والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار، كما أن هذا الفصل لم يحدد أي استئناف، علما أن جميع الشروط التي تطلبها الفقه موجودة في استئناف الطاعن الفرعي، وأن استئنافه يستمد وجوده من الاستئناف الأصلي للمطلوبة، وبالتالي فالمشرع خول للمستأنف عليه الذي فاته أجل الاستئناف إمكانية رفع استئناف فرعي يطعن بمقتضاه في الطلب الذي أثاره المستأنف الأصلي ويناقش جميع الطلبات والدفوع المثارة ابتدائيا احتراما لمبدأ المساواة بين والتقاضي والتكافؤ في المراكز القانونية، وأن محكمة الاستئناف حينما اعتبرت أن حق العارض أصبح منعدما قانونا في مناقشة المسؤولية القانونية بعلة عدم استئنافه الحكم فقد جاء قرارها مشوبا بالقصور في التعليل المعتبر بمثابة انعدامه وبخرق الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية وعرضة للنقض.

حيث تبين صحة ما أثاره الطاعن، ذلك أنه طبقا للفصل 135 من قانون المسطرة المدنية فإنه يحق للمستأنف عليه رفع استيناف فرعي في كل الأحوال ولو كان قد طلب دون تحفظ تبليغ الحكم ويكون كل استيناف نتج عن الاستيناف الأصلي مقبولا في جميع الأحوال غير أنه لا يمكن في أي حالة أن يكون سببا في تأخير الفصل في الاستيناف الأصلي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي عللت قرارها بغير ذلك معتبرة ان الطاعن الذي لم تكن له طلبات خلال المرحلة الابتدائية فلا حق له في الاستئناف الفرعي، فإنها قد خرقت الفصل

135 أعلاه الذي يسمح بممارسة الاستئناف الفرعي في جميع الأحوال وعرضت قرارها للنقض.

وحيث إن حسير سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بمجموع غرفها بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوبة المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيد ابراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث رئيسا للجلسة، والسادة المستشارين: محمد الصغير مقررا والعربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة المدنية القسم الثامن وأحمد دحمان والمعطي الجبوجي وحفيظة بلكصير وامحمد بوزيان وعمر لمين وعبد الغني العيدر ومحمد عصبة وعبد العزيز وحشي و عبد الإله حنين رئيس الغرفة التجارية، ومحمد رمزي ومحمد الوزاني الطيبي وعبد الإله أبو العياد وعبد المجيد بابا علي رئيس الغرفة الإدارية وأحمد دينية، و المصطفى الدحاني، ونادية اللوسي وعبد السلام نعنانين و ومليكة بنزاهر رئيسة الغرفة الاجتماعية و أنس لوكيلي، والعربي عجابي، وعمر تيزاوي وأم كلثوم قربال وعبد الله الزيادي رئيس الغرفة الجنائية والطيب تاكوتي وعبد الرحيم بشرا ومحمد قاسمي و وحورية كنوني أعضاء. وبمحضر المحامي العام الأول السيد أحمد الموساوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد أحمد عزوز.

.....

.....

.....

.....

استقلالية الاستئناف المقابل عن الاستئناف الاصلي في القانون المغربي للمسطرة

على ضوء قرار محكمة النقض بمجموع غرفها، رقم 589/3 بتاريخ ، 26/11/2019 ملف تجاري عدد : 1537/3/3/2016 (+)

مقدمة

محمود حسن

كلية الحقوق بتونس

30/12/2020

لتنظيم شروط

خصص المشرع المغربي الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية (ق م م)
لتنظيم شروط

(+) جاء في تعليل هذا القرار الذي لم ينشر بعد ما يلي:

في شأن الدفع بعدم القبول المثار من طرف المطلوبة:

حيث دفعت المطلوبة شركة برونيل بواسطة دفاعها من خلال مذكرة جوابها المؤرخة في 16/4/2019 بأن الطعن بالنقض قدم خارج الاجل القانوني، ذلك ان طالب النقض المكتب الوطني للماء والكهرباء بلغ بالقرار الاستئنافي المطعون فيه ورفض التوصل حسب طي التبليغ المؤرخ في 23/6/2016 ولم يتقدم بطلب النقض الا بتاريخ 5/8/2016 مما يستوجب التصريح بعدم قبول طلب النقض

وحيث اجاب الطاعن بأن التبليغ المحتج به من قبل المطلوبة وقع له بعنوان غير عنوانه وموطنه الحقيقي اذ ان مقره هو الرباط شارع محمد بالحسن الوزاني ص ب 10002 شالة، وليس زنقة عثمان ابن عفان، بالدار البيضاء

وحيث ان تبليغ الحكم وقع بعنوان الطالب قبل دمجه بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بمقتضى الظهير الشريف رقم 1160-11-1 الصادر بتاريخ 29/9/2011 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 24/10/2011 وانه اصبح يتقاضى بعنوانه الجديد حسب الثابت من وثائق الملف كما كانت معروضة على قضاة الموضوع خلال المرحلة الابتدائية ، حيث ضمن ذلك بالمذكرة التعقيبية المدلى بها لجلسة 8/10/2014 وكذا خلال المرحلة الاستئنافية من خلال مذكرة جوابه مع الاستئناف الفرعي بجلسة 16/11/2015 ، مما يدل على ان المطلوبة قد أشعرت بتغيير عنوان الطالب من خلال توصلها بمذكراته واطلاعها عليها ، وبالتالي يبقى التبليغ الحاصل له بعنوانه القديم الذي تم الغائه لا عمل به ولا يعتد به في احتساب اجل الطعن بالنقض ويبقى تبعا لذلك طلب النقض مقبولا مادام لا دليل على تبليغ الطاعن بالقرار المطعون فيه بصفة قانونية ..

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث ينعى الطاعن على القرار فساد التعليل الموازي لانعدامه ، وعدم الارتكاز على اساس قانوني وخرق القانون ، بدعوى ان الفصل 135 من ق م م يعطي الحق للمستأنف عليه في رفع الاستئناف الفرعي في كل الاحوال وان ينصب استئنافه على جميع الدفوع التي سبق له ان أثارها ابتدائيا والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار كما ان الفصل لم يحدد أي استئناف ، علما ان جميع الشروط التي تطلبها الفقه موجودة في استئناف الطاعن الفرعي وان استئنافه يستمد وجوده من الاستئناف الاصلي للمطلوبة وبالتالي فالمشرع خول للمستأنف عليه الذي فاته اجل الاستئناف امكانية رفع استئناف فرعي يطعن بمقتضاه في الطلب الذي اثاره المستأنف الاصلي ويناقش جميع الطلبات والدفوع المنارة ابتدائيا احتراما لمبدأ المساواة والتقاضي والتكافؤ في المراكز القانونية. وان محكمة الاستئناف حينما اعتبرت أن حق العارض أصبح منعدما قانونا في مناقشة المسؤولية بعلة عدم استئنافه للحكم فقد جاء قرارها مشوبا بالقصور في التعليل المعتبر بمثابة انعدامه، ويخرق الفصل 135 من ق م م عرضة للنقض

محكمة النقض

حيث تبين صحة ما اثاره الطاعن ذلك أنه وبمقتضى الفصل 135 من ق م م فانه يحق للمستأنف عليه رفع استئناف فرعي في كل الاحوال ولو كان قد طلب دون تحفظ تبليغ الحكم ويكون كل استئناف نتج عن الاستئناف الاصلي مقبولا في جميع

2

الاحوال غير انه لا يمكن في أي حالة ان يكون سببا في تأخير الفصل في الاستئناف الاصلي والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي عللت قرارها بغير ذلك معتبرة أن الطاعن الذي لم تكن له طلبات خلال المرحلة الابتدائية فلا حق له في الاستئناف الفرعي، فإنها قد خرقت الفصل اعلاه الذي يسمح بممارسة الاستئناف الفرعي في جميع الاحوال وعرضت

قرارها للنقض

لهذه الاسباب

قضت محكمة النقض بمجموع غرفها بنقض القرار المطعون فيه وإحالة .

3

الاستئناف المقابل ويبدو من قراءة خاطفة له ان نصه جاء صريحا ليس من شأنه ان يثير اشكالا في تطبيقه ولا مدعاة لتأويله لكن الممارسة التطبيقية أبانت عكس ذلك ، الى درجة قد تجعل من النص القانوني الأنف ذكره ، من بين قواعد قانون المسطرة المدنية التي عرفت تضاربا في الاجتهاد القضائي - حول تحديد علاقة الاستئناف المقابل بالاستئناف الاصلي -جعلت الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض المغربية منقسما بشأن هذه النقطة ، وهو ما أدى بغرفها المجتمعة الى التدخل - بما لها من وظيفة تحكيمية من اجل توحيد العمل القضائي -وحسمت في ذلك بقرارها المؤرخ في 26/11/2019 المشار اليه اعلاه ، من اجل وضع حد لتضارب المحاكم حول النقطة القانونية التي بت فيها هذا الاجتهاد .

وينطبق الحل الذي نحت اليه محكمة النقض بغرفها المجتمعة، في قرارها الانف ذكره - على كل استئناف ناتج عن الاستئناف الاصلي او استئناف مثار، لان الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية يخضعهما لنفس شروط القبول ويضفي عليهما نفس الاستقلالية عن الاستئناف الاصلي، ذلك انهما يختلفان من حيث عدد الاطراف والمجال فحسب . وهو ما يتيح فرصة التذكير بما يميز الواحد عن الآخر (1) قبل التطرق الى الاسس التي جعلت محكمة النقض باجتهادها المشار اليه اعلاه تصادف الصواب لما ذكرت

باستقلاليتهما معا عن الاستئناف الاصلي (II)

| - التمييز بين الاستئناف الفرعي والاستئناف المثار :

يوجد اختلاف بين هذين الطعنين من حيث الاطراف التي يمكنها ممارستهما وكذا من حيث مجال كل واحد من الطعنين (أ)، الا انهما يتشابهان اجرائيا، لأنهما يقدمان بنفس الطريقة، وهو ما يميزهما معا - حتى من هذا الجانب - عن الاستئناف الاصلي (ب)

ا - اختلافهما من حيث المجال والاطراف

جاء ذكر أحدهما بكيفية صريحة في الفصل 135 من ق م م وهو الاستئناف الفرعي (1) ووردت الاشارة الى الثاني في نفس الفصل، بكيفية ضمنية، لكنها واضحة، وهو

الاستئناف المثار (2)

1- الاستئناف الفرعي :

لا يعرف الفصل 135 من ق م م الاستئناف الفرعي وهو ما قاد محكمة النقض الى تعريفه بانه

" هو الذي يكون ناتجا عن الاستئناف الاصلي وردا عليه، وهو لا يتناول موضوع النزاع برمته، وانما يقتصر على بقية الطلبات التي وقع اغفالها او رفضها ابتدائيا "2. ويقتضي هذا

كما تسميه ايضا محكمة النقض في بعض قراراتها " استئنافيا تبعيا مثلما ورد ذلك في قرارها عدد 222 بتاريخ 15/10/1987 في
الملف عدد 7115/86، منشور بمجلة المحامي عدد 19 و 20، ص 136.

2 قرار عدد 406 بتاريخ 20/2/1985، في الملف المدني عدد 92956، مجلة قضاء المجلس الاعلى (محكمة النقض) عدد 37-38 ص 29

4

ضرورة ان يمارس الاستئناف الفرعي من طرف المستأنف عليه أصليا بشرط ان يوجهه ضد المستأنف الاصلي وحده لا في مواجهة طرف اخر لم يشمله الاستئناف الأصلي 3

وبالتالي يكون الاستئناف الفرعي طعنا ثنائيا من حيث طرفيه وجزئيا من حيث موضوعه وهو يمكن شخصا حكم له، في المرحلة الابتدائية بجزء من طلباته ولم يبادر بالطعن بالاستئناف بخصوص جزء طلباته التي رفضت او فاته اجل الاستئناف لكن خصمه طعن مع ذلك في نفس الحكم وأصبح بذلك النزاع معروضا على قضاء الدرجة الثانية.

يتيح الفصل 135 من ق م م للمستأنف عليه الفرصة بأن يطعن من جانبه بطريقة مقابلة في نفس الحكم فيما رفض باقي طلباته ويتمسك بها من جديد في مرحلة الاستئنافه وهو ما جعل محكمة النقض تعتبر ان الاستئناف الفرعي من خصائصه ان أثره لا يتعدى تغيير اطرافه المستأنف والمستأنف عليه الاصليين. وان الاستئناف الفرعي لا يكون مقبولا

إذا قدم " في مواجهة من لم يكن طرفا أصليا في الاستئناف الاصلي "6 ذلك ان هذه المسألة هي من اهم الجوانب التي تميز الاستئناف الفرعى عن الاستئناف المثار

2 - الاستئناف المثار (او الناتج) :

فضل المشرع الاشارة اليه في الفصل 135 ق م م باستعمال مصطلح الاستئناف الناتج وهو -على خلاف الاستئناف الفرعي - يعني المنازعات التي تهم أكثر من طرفين - ويمكن ان يطرح في الحالات التي يبادر أحد الاطراف الى تقديم استئناف أصلي في مواجهة خصمه دون ان يوجه طعنه ضد طرف اخر رغم انه كان من بين الخصوم في المرحلة الابتدائية.

ويرى هذا الاخير انه إذا تمت الاستجابة للاستئناف الاصلي - رغم انه موجه ضد مستأنف عليه واحد - ان تترتب عنه اضرار قد تلحق الطرف الثالث الذي لم يوجه ضده الاستئناف الاصلي.

وفي نفس الاتجاه، وبتعليل مشابه قرار محكمة الاستئناف بالرباط عدد 258 بتاريخ 19/11/2005 في الملف عدد 220/02 منشور بمجلة قضاء محكمة الاستئناف بالرباط، عدد 1، ص 304

قرار عدد 1922 بتاريخ 23/12/2010 في الملف عدد 1076/05 ، نفس المجلة السابق ذكرها ، عدد 73 ، ص 16 وهو اتجاه صائب ذهبت اليه محكمة النقض منذ قرارها الصادر بتاريخ 23/6/1959، منشور في مجموعة قراراتها في المادة المدنية جزء

RAZON J.P-avec la coll. HASSEN M. Les institutions judiciaires et la procédure civile du 4 Maroc, Casablanca, 1988,p.238.

107 قرار مؤرخ في 9/3/1994 في الملف المدني عدد 2817/92، مجلة الاشعاع، عدد 11 ص

نفس القرار سابق الذكر

5

لذا يجوز لهذا الأخير في هذه الحالة، أن يدافع عن مصالحه وحقوقه باستعماله طريق الاستئناف المثار او الناتج، باعتبار انه قد يضطر الى الطعن بسبب مبادرة المستأنف الاصلي الى عرض النزاع من جديد على قضاء الدرجة الثانية عن طريق استعمال حقه في الاستئناف وتحدث مثل هذه الحالات مثلا بالنسبة لشركات التأمين، او في دعاوى الرجوع وبما ان الفصل 135 ق م م اكتفى بالإشارة الى الاستئناف المثار دون تعريفه، فان محكمة النقض هي التي قامت بذلك وابرزت الفارق الذي يميزه عن الاستئناف الفرعي. وتعتبر محكمة النقض ان " الاستئناف الناتج عن الاستئناف الاصلي، الذي يشير له الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية، يمكن رفعه من كل طرف في الدعوى الابتدائية، لو لم يكن مستأنفا عليه، لاحتمال وقوع ضرر له ينتج عن احتمال تعديل الحكم، لكن بشرط ان لا يكون سببا في تأخير البت في الاستئناف الاصلي ".

وهو تعريف يستفاد منه ان الاستئناف الناتج او المثار، يختلف عن الاستئناف الفرعي من جانبين

يتعلق الأول بموقع الطرف الذي يقدمه ذلك انه يجب ان يكون هذا الأخير ليس مستأنف عليه أصليا علما ان الاستئناف المثار يصح توجيهه ولو ضد غير المستأنف أصليا "9

ويتعلق الفارق الثاني، بالغاية التي يتوخاها الطرف الذي يقدم استئنافا ناتجا، وهي ضرورة أن تكون " غايته تحميل باقي أطراف النزاع ما أعفي منه المستأنف أصليا، في حالة الاستجابة لملتمساته 10

في قرارها رقم 589/3 المؤرخ في 26/10/2019، الصادر عن جميع غرفها، والمشار الى تعليله اعلاه، لم تكن محكمة النقض في حاجة الى التذكير بما يميز الاستئناف الفرعي عن الاستئناف المثار، ذلك ان اجتهادها موضوع هذا القرار انصب على ابراز استقلاليتهما معا، من حيث الآثار، عن الاستئناف الاصلي. وهي مسألة تهم مالهما.

239.RAZON J-Pop.cit.p

قرار محكمة النقض عدد 631 بتاريخ 24/4/2002 في الملف عدد 242/01 منشور بالمجلة المغربية لقانون الاعمال

والمقاولات عدد 1 ص 87

قرار محكمة النقض عدد 1922 بتاريخ 23/12/2010 في الملف عدد 1076/05، منشور بمجلة قضاء المجلس الاعلى عدد 73 ص 16

10 نفس قرار محكمة النقض عدد 1922 المؤرخ في 23/12/2010 سابق الذكر

6

كما ان محكمة النقض لم تكن ايضا - في هذه المناسبة - بحاجة الى التذكير بالتشابه الموجود بين الاستئنافين المقابلين على الصعيد الاجرائي وذلك بالنسبة لطريقة تقديمهما وهو جانب آخر يميزهما اجرائيا عن الاستئناف الأصلي.

ب - التمييز بين الاستئناف المقابل والاستئناف الاصلي على الصعيد الاجرائي

بالنسبة لكيفية تقديمهما مسطريا اخضع المشرع الاستئنافين الفرعي والمثار النظام مشابه يتميز بمرونة مقارنة بشروط القبول التي يخضع لها الاستئناف الاصلي. وهي مرونة تشمل بالخصوص كيفية تقديم الاستئناف المقابل (ب) - (1) ووقت ممارسته (ب) - (2)

ب - 1 كيفية ايداع الاستئناف المقابل

على نقيض مقال الاستئناف الاصلي، الذي يجب ان يودع بكتابة ضبط المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه فان الاستئناف المقابل سواء كان فرعيا او مثارا يقدم بواسطة مذكرة تودع مباشرة امام محكمة الدرجة الثانية الرائج امامها الاستئناف الاصلي وهي قاعدة استنبطها العمل القضائي 12

وهي مستلهمة من القاعدة الاجرائية العامة التي تجعل المحكمة المختصة بالبت في الطلبات او الطعون الاصلية هي التي يقدم اليها ايضا كل الطلبات المقابلة المتعلقة بنفس النزاع 13

11 عملا بالفصل 141 من ق م م

12 قرار محكمة النقض عدد 1291 بتاريخ 21/12/1999 في الملف المدني عدد 201/98 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 80، ص 142 - وفي نفس الاتجاه قرار محكمة النقض عدد 411 بتاريخ 22/4/2003 في الملف عدد 913/02 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 16826، ص

وذلك حفاظا على وحدة هذا الاخير بمختلف جوانبه ودرءا لتشتتها بين ملفات متعددة وهو ما يمكن ان يزيد من اثقال كاهل القضاء ويتعارض مع مبدأ ضرورة الاسراع بالبت لان عدم مراعاة هذا الهدف من شأنه ان يضر ايضا بمصالح المتقاضين إذا تأخر الفصل في النزاع القائم بينهم.

13 وهو مبدأ تنص عليه الفقرة الأولى من الفصل 15 من ق م م بخصوص الطلبات التي تقدم في المرحلة الابتدائية، وجاء فيها انه "

تختص المحكمة بالنظر في جميع الطلبات المقابلة او طلبات المقاصة التي تدخل بنوعها او قيمتها في حدود اختصاصها " ولا شيء يمنع من الاستئناس بهذه القاعدة والقياس عليها بالنسبة للاستئناف المقابل الا ان نفس المبدأ لا ينطبق على مجال الطعن بالنقض ، ذلك ان الطرف المطلوب ، لا يجوز له تقديم طعن بالنقض الفرعي لعدم وجود نص قانوني يسمح له بذلك وهو ما أكدته محكمة

النقض معتبرة ان " الطعن بالنقض الفرعي لم تتعرض له النصوص المنظمة للطعن بالنقض ولا يمكن تكريسه اعتمادا على الحالة المنصوص عليها بالفصل 380 من ق م م التي انما تتعلق بالمسطرة ، لا بالطعون التي هي من النظام العام مما يجعل طعن الطالبين

نقضا اصليا يتعين تقديمه داخل الاجل المنصوص عليه في الفصل 358 من القانون المذكور " قرار عدد 328 بتاريخ 2/2/2005 في الملف المدني عدد 429/02 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 63 ص 48) ويكون من المستحسن تنقيح قانون المسطرة المدنية لتمكين المطلوب من تقديم طعن بالنقض مقابل ، اذا كانت له مصلحة في ذلك ، مثل الاتجاه الذي نحا اليه المشرع الفرنسي
7

وذلك حفاظا على وحدة هذا الاخير بمختلف جوانبه ودرءا لتشتتها بين ملفات متعددة وهو ما يمكن ان يزيد من اثقال كاهل القضاء ويتعارض مع مبدأ ضرورة الاسراع بالبت، لأن عدم مراعاة هذا الهدف من شأنه ان يضر ايضا بمصالحالمتقاضين اذا تأخر الفصل في النزاع القائم بينهم.

وهو ما يفسر المرونة التي اتاحها المشرع لمن يسلك طريق الطعن باستئناف مقابل، وهي مرونة تتجلى أكثر من عدم تقييد هذا الاخير بأجل محدد مثلما هو الحال عليه بالنسبة للاستئناف الاصلي (ب (2)

ب 2 : عدم تحديد اجل للاستئناف المقابل :

لا يحدد الفصل 135 من ق م م اجلا للاستئناف المقابل ، بل يوجب فقط " انه لا يمكن في اي حالة ان يكون سببا في تأخير الفصل في الاستئناف الاصلي " وهذا ما جعل الفقه 14 والاجتهاد القضائي لمحكمة النقض حتى في ظل الظهير القديم للمسطرة المدنية 15 والقانون الحالي للمسطرة المدنية يعتبر ان الاستئناف المقابل غير مقيد بأجل ويجوز تقديمه في اي وقت طالما أن محكمة الدرجة الثانية لم تقرر ادراج الملف في المداولة ومادام ان امرا بالتخلي لم يبلغ الى الاطراف 16 (17) والعبرة بوجوب تقديمه قبل ان تقرر المحكمة قفل باب المرافعة.

وفي سياق نفس الاتجاه، تعتبر محكمة النقض ان الاستئناف التبعي يكون مقبولا حتى بعد صدور قرار تمهيدي في النزاع "17" ومادام ان الاستئناف الفرعي يقدم في كل الاحوال، فان الحكم بإجراء خبرة تمهيدية

للفصل في النزاع لا يمنع من قبول الاستئناف الفرعي مادام لا يؤدي الى تأخير البت في الاستئناف الأصلي "18

14 239.RAZONJ.P.op.cit.p على سبيل المثال

15 الذي صدر بتاريخ 12 غشت 1913

قرار المجلس الأعلى، مدني بتاريخ 3/5/1972، منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 125 سنة 1974 ص 238، علما ان المجلس الاعلى (سابقا) وفي ظل الظهير القديم للمسطرة المدنية، اعتبر في قرار وحيد - مقبولا استئنافا فرعيا قدم بعد صدور أمر بالتخلي قرار مؤرخ في 11/2/1972، منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة المدنية، ج ١٠، من سنة 1966 الى 1982 ص 652. لكن هذا القرار ظل حالة شاذة، لا يمكن القياس عليها لتعارضه مع صراحة النص القانوني.

---

17 قرار عدد 222 بتاريخ 15/10/1987 في الملف الاداري عدد 7115/86 منشور بمجلة المحامي عدد 19 و 20 ص 136

قرار محكمة النقض عدد 3669 بتاريخ 2/10/1989 في الملف الاجتماعي عدد 89/9016 منشور بمجلة القضاء

والقانون عدد 143 ص 131

8

وان الاستئناف المقابل يكون مقبولا كلما قدم في وقت لم تعتبر فيه المحكمة القضية جاهزة علما أن محكمة النقض تعتبر أن محكمة الدرجة الثانية " هي التي لها السلطة في ان تعتبر

القضية جاهزة او غير جاهزة "19

ويبقى السؤال مطروحا لمعرفة ما اذا يجوز تقديم استئناف مقابل امام محكمة الاحالة، التي تتعهد بالنزاع، في اطار الفصل 369 من ق م م، اثر صدور قرار بالنقض والإحالة.

بالرغم من سكوت التشريع بخصوص هذه النقطة، فالرأي عندنا ان الفصل 135

من ق م م

لا يحول دون ذلك مادام انه " يحق للمستأنف رفع استئناف فرعي في كل الأحوال".

ويشترط فقط ان لا يتسبب الاستئناف الناتج في تأخير الفصل في الاستئناف الأصلي. هذا مع العلم ان الأثر الذي يترتب عن النقض والإحالة هو " اعتبار القرار المنقوض كأن لم يكن وإعادة الاطراف الى الوضع الذي كانوا عليه قبل صدوره 20. كما ان محكمة الاحالة لا تتقيد الا بالنقطة القانونية التى نظرت فيها محكمة النقض وبنت عليها قضائها بالنقض

والإحالة 21

لكن هذا لا يمنع محكمة الاحالة " من النظر في النقاط القانونية والواقعية الأخرى التي لم يسبق لمحكمة النقض ان بتت فيها "22" و " لا تقتصر محكمة الاحالة على استئناف طرف دون استئناف طرف آخر بدعوى انها محكمة احالة ومقيدة بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض . 23 ووجوب ان تبت محكمة الاحالة في باقي جوانب القضية التي لم ينظر فيها القرار القاضي بالنقض والاحالة مرده ايضا ان " النقض ينشر الدعوى من جديد امام محكمة الاحالة 24

مراعاة لهذه الاعتبارات، فانه اذا قدم استئناف مقابل امام محكمة الاحالة، يكون مقبولا بشرط ان لا ينصب على جانب من النزاع له علاقة بنقطة قانونية نظرت فيها محكمة النقض في قرارها القاضي بالنقض والإحالة، وان لا يكون الاستئناف المقابل متعارضا معها.

---

1 نفس القرار السابق.

20 قرار محكمة النقض عدد 1808 بتاريخ 7/12/1983 في الملف المدني عدد 86145 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 310 ص 97

21 قرار محكمة النقض عدد 1706 بتاريخ 3/10/1995 في الملف العقاري عدد 6109/91 منشور بمجلة العرائض عدد 1 ص 126 22 قرار محكمة النقض عدد 53 بتاريخ 27/1/1999 في الملف عدد 783/97 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 1999 12 ص

2 قرار محكمة النقض عدد 2357 بتاريخ 23/1/1997 في الملف المدني عدد 1444/94 منشور بمجلة قضاء المجلس الاعلى عدد 56 82

قرار محكمة النقض عدد 5239 بتاريخ 17/11/1999 في الملف عدد 5175/97 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 57 -

24 58 ص

9

وسواء قدم الاستئناف المقابل في المرحلة الثانية للتقاضي ، او امام محكمة الاحالة ، فان " شروط قبوله ، الا يكون المستأنف عليه اصليا قد رضي بالحكم المطعون فيه بعد الاستئناف الاصلي وبصفة ثابتة " حسب ما اعتبرته محكمة النقض في قرار مؤرخ في 12/6/2008 بأن " محكمة الاستئناف التي رفضت الاستئناف الفرعي بعد ان اثبتت في تعليلاتها ان الاستئناف الفرعي تم بعد أن طلبت المستأنف عليها في مذكرة سابقة تأييد الحكم الابتدائي ، يكون قرارها مسايرا للقاعدة المذكورة باعتبار ان طلب تأييد الحكم يتضمن بصفة صريحة قبولا للحكم المذكور وبصورة واضحة وثابتة ، مما لم يخرق معه قرارها اي نقطة قانونية 25

الا ان هذا الاجتهاد يضيق من المرونة التي اعطاها المشرع في الفصل 135 من ق م م ، من امكانية تقديم استئناف فرعي في كل الاحوال حتى لو كان المستأنف عليه قد طلب دون تحفظ ، تبليغ الحكم مع اعتبار كل استئناف نتج عن الاستئناف الاصلي مقبولا في جميع الاحوال ، شريطة ان لا يكون سببا في تأخير الفصل في الاستئناف الاصلي.

هذا مع العلم أن محكمة النقض عدلت من موقفها الذي نحت اليه سنة 2002.
وأوضحت بكيفية أكثر دقة، مع مراعاة الفصل 135 من ق م م، في قرار صدر بتاريخ 22 شتنبر 2016 -عن الغرفة التجارية - أن الطعن باستئناف فرعي يكون مقبولا في الحالة التي يكون مقدمه رضي بجزء مما قضى به الحكم الابتدائي، وينازع فقط في الباقي ويطلب الغائه بواسطة استئناف فرعي.

وجاء في تعليل هذا القرار، الذي اعاب على محكمة الاستئناف تصريحها بعدم قبول الاستئناف الفرعي بعلة ان من قدمته سبق لها ان التمست في مذكرتها الجوابية تأييد الحكم المستأنف، في حين أن محكمة النقض اعتبرت - عن صواب - ان المستأنفة الفرعية اقتصرت بملتمسها الانف ذكره " على ما قضى به الحكم الابتدائي من رفض طلب التعويض عن فارق المساحة والتمست، فضلا عن ذلك الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به عليها من تعويض عن التأخير في تسليم العقار، وتعديله .... ومن تم، فان رضاها الذي انصرف الى بعض ما قضى به الحكم المستأنف، لا يمكن ان يعتبر بمثابة رضى بكل ما قضى به الحكم المذكور. وبذلك اتسم قرارها بعيب التعليل المعتبر بمثابة انعدامه يعرضه للنقض " 26

وهو بذلك راعى هذا الاجتهاد ضمنيا، ولكن بكيفية واضحة استقلالية الاستئناف المقابل عن الاستئناف الاصلي. ونأمل ان تتاح المناسبة لمحكمة النقض لكي توضح بان

قرار محكمة النقض عدد 869 بتاريخ 12/6/2002 في الملف عدد 172/02 منشور بالمجلة المغربية القانون الاعمال والمقاولات .133 عدد 5 ص

26 قرار عدد 362/1 بتاريخ 22/9/2016 في الملف التجاري عدد 1526/3/1/2014 منشور ب " قرارات متنوعة من الغرفة التجارية " . دفاتر محكمة النقض. عدد 31 سنة 2019، ص 263. وفي هذه الحالة، كان يمكن المحكمة النقض ان تعيب على القرار المنقوض خرقه كذلك للفصل 3 من ق م م لان المحكمة مصدرته غيرت تلقائيا موضوع الاستئناف الفرعي ونطاقه وهو ما لا يجيزه الفصل 3 الانف ذكره وهو من النظام العام الإجرائي.

10

الفصل 135 ق م م ليس فيه ما يمنع المستأنف الفرعي الذي لئن التمس تأييد الحكم الابتدائي ان يبدل موقفه ويقدم لاحقا استئنافا فرعيا جزئيا إذا كان طعنه هذا لا يكون سببا في تأخير الفصل في الاستئناف الاصلي.

وسيكون هذا منسجما مع الخط التصحيحي الذي نحت اليه محكمة النقض، بغرفها المجتمعة، باجتهادها موضوع القرار المؤرخ في 26 نوفمبر 2019 - المشار اليه اعلاه - مادام اعتبر عن صواب انه يجوز لطرف ان يقدم استئنافا فرعيا في كل الاحوال، حتى إذا كان لم يتقدم بطلبات خلال المرحلة الابتدائية بشرط ان لا يكون استئنافه الفرعي سببا في تأخير الفصل في الاستئناف الاصلي، وبذلك فإنها اعتبرت ان هذا الشرط هو الوحيد الذي يوجب الفصل 135 ق م م مراعاته.

الى جانب هذا، من المتعارف عليه انه يجوز للمتقاضي تعديل طلباته او ملتمساته وبصفة عامة، موقفه كلما لم تعتبر المحكمة القضية جاهزة ومادامت لم تقرر قفل باب المرافعة وادراج الملف في المداولة.

وهذا ايضا يسمح باعتبار ان الفصل 135 من ق م م لا يمتع مستأنف عليه، ولو سبق ان طلب تأييد الحكم الابتدائي ورضي به ان يعدل موقفه ويختار تقديم استئناف فرعي إذا لم يتقرر قفل باب المرافعة شرط ان تتوفر لديه المصلحة.

ان عنصر المصلحة هو الذي يرجح، وذلك مراعاة ايضا للمرونة الواضحة التي توخاها المشرع صلب الفصل 135 من ق م م وهو ركن اولته محكمة النقض الأولوية لما اعتبرت " ان الاستئناف الفرعي، طبقا للفصل الانف ذكره، يكون مقبولا في جميع الحالات إذا توفرت لدى المستأنف المصلحة ضد المستأنف الاصلي او ضد غيره "27

مع هذا، فان هذه المرونة التي يتميز بها الاستئناف المقابل عن الاستئناف الاصلي لا تخرجه عن المنظومة العامة التي تخضع لها كل الطعون وهي انها لا تمارس الا مرة واحدة. وهي قاعدة لم تكن الغرف المجتمعة لمحكمة النقض في حاجة الى التذكير بها لأنها لم تطرحامامها في النازلة التي بتت فيها بغرفها المجتمعة بالقرار عدد 589/3 المؤرخ في 26/11/2019، مادام انها اوضحت هذه المسألة في اجتهادات سابقة.

---

27 قرار محكمة النقض عدد 214 بتاريخ 23/1/1991 في الملف المدني عدد 311/84 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 143 ص 118 . ويلاحظ على هذا القرار انه لم يميز بين الحالة التي يقدم فيها الاستئناف المقابل في مواجهة المستأنف الأصلي، ويعتبر استئنافا فرعيا، وبين حالة سلوك الاستئناف المقابل في مواجهة طرف اخر غير الطاعن الأصلي، ويكون عندئذ استئنافا مثارا او ناتجا علما ان محكمة النقض ميزت بينهما في اجتهادات أخرى أصدرتها منها على سبيل المثال القرار عدد 4190 ، بتاريخ 03/12/2008 في الملف المدني عدد 3058/06، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 70 ، ص 71.

11

ب - 3 عدم جواز الجمع بين استئناف اصلي واستئناف مقابل :

تعتبر القاعدة القانونية العامة التي توجب ان اي طعن لا يمارس الا مرة واحدة -من النظام العام لتعلقها بضرورة الحفاظ على حسن سير المرفق العمومي للقضاء وتنظيم الحق في استعمال طرق الطعن وترشيده

وهذا ما يجعل هذه القاعدة تنطبق لا على الاستئناف الاصلي وحده، بل ايضا على الاستئناف الفرعي، وهي مسألة مستقر عليها اجتهادا وفي هذا الخصوص تعتبر محاكم الاستئناف ان " الطعن لا يمارس الا مرة واحدة، ومن ثم فانه لا يسوغ تقديم الاستئناف الفرعي بعد تقديم الاستئناف الأصلي "28

وهو خيار مطابق ايضا لاتجاه محكمة النقض بخصوص نفس المسألة، ذلك انها تعتبر " الاستئناف طريق طعن عادي مخول لكل شخص تضرر من الحكم المستأنف، وإذا مارس الطعن المذكور فلا يمكنه تقديم استئناف فرعي ضد نفس الحكم، اذ لا يحق تقديم استئناف فرعي بموازاة مع استئناف أصلي تطبيقا لقاعدة لا يجوز الطعن ضد الحكم الا مرة واحدة سواء بمقتضى استئناف أصلي أو فرعي "29

وبالنظر لتعلقها بالنظام العام، فان هذه القاعدة تلزم الطرف المستأنف بأن يختار بين طريق الاستئناف الاصلي او الفرعي وان لا يستعملهما معا. لان عدم جواز الجمع بينهما مسألة تتجاوز ركن المصلحة لدى الطاعن، وانما هي تهدف الى الحفاظ على حسن تدبير الشأن القضائي. وهو توجه ينسجم مع المبدأ الفقهي العام الذي يعتبر " من تقاضي قد اختار ومن اختار لا يرجع".

كما ان وجوبية أن يختار الطاعن بين الاستئناف الاصلي او المقابل، لما يفكر في استعمال حقه في الطعن ومنعه من الجمع بينهما أصبح يكتسي فاعلية أكثر مع التصحيح الذي قامت به الغرف المجتمعة لمحكمة النقض بتاريخ 26/11/2019 لما أكدت ان قبول الاستئناف الفرعي ليس رهينا بقبول الاستئناف الاصلي. وهو ما يقتضي التمعن في الاسس التي جعلها تؤكد استقلالية الاستئناف المقابل حتى لما يتعلق الأمر بطعن فرعي.

---

28 قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء عدد 11888 بتاريخ 16/12/1999 في الملفين المضمومين عدد 2648/96

و 726/96 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 84 ص 173.

قرار عدد 638 بتاريخ 28/04/2011 في الملف عدد 278/11 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد

74، ص 197، وفي نفس الاتجاه، تعتبر محكمة النقض ان " الطاعن الذي سبق له ان استأنف الحكم الابتدائي

استئنافا أصليا لا يقبل منه ممارسته الاستئناف الفرعي ضد نفس الحكم قرار عدد 322 بتاريخ 4/6/2013

في الملف عدد 194/12 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 164 ص (250).

12

|| - اسس استقلالية الاستئناف المقابل عن الاستئناف الاصلي

ان انقسام اجتهاد المحاكم في السنوات الاخيرة حول معرفة ما إذا كان قبول الاستئناف المقابل متوقفا على قبول الاستئناف الاصلي هو الذي ادى بمحكمة النقض - بغرفها المجتمعة الى التدخل بتاريخ 26/11/2019 من أجل الحسم في هذه النقطة القانونية - بالقرار المشار اليه اعلاه - وهو ما يقتضي التعرف على الاسباب التي ادت بالعمل القضائي الى الاختلاف حول هذه النقطة (1) الى أن قاد هذا الى رفع هذه المسألة الى رقابة جميع غرف محكمة النقض من أجل توحيد الاجتهاد القضائي بخصوص هذه النقطة ، وهو ما فصلت فيه بقرارها المشار اليه أعلاه (2)

1 - اسباب اختلاف العمل القضائي حول طبيعة علاقة الاستئناف المقابل بالاستئناف الاصلي

بعد أن كان اجتهاد المحاكم يعتبر مال الاستئناف الفرعي مستقلا عن الاستئناف الاصلي (أ) عدلت بعض محاكم الدرجة الثانية اتجاهها وأيدتها في ذلك بعض غرف محكمة النقض واعتبرت ان الاستئناف الفرعي له طابع تبعي ويتوقف قبوله على قبول الاستئناف الاصلي (ب) وان الاستئناف المثار وحده مستقل عن الاستئناف الاصلي (ج).

أ - سبقية تأكيد الاجتهاد القضائي استقلالية الاستئناف المقابل

نحا الاجتهاد القضائي الى تأكيد استقلالية الاستئناف المقابل عن الاستئناف الاصلي ليست فقط فيما يتعلق بصحته وشروط قبوله (أ) (1) ، وإنما أيضا حتى بالنسبة لنطاقه، أي بخصوص مجال الطلبات التي يمكن ان ينصب عليها، مؤكدا أن من يقدمه لا يكون ملزما بحصر استئنافه المقابل في حدود طلباته التي لم تقع الاستجابة اليها في الطور الابتدائي فقط (2-1)

أ - 1. فيما يتعلق بشروط صحة الاستئناف المقابل

اتجه اجتهاد محكمة الاستئناف بالرباط، في ظل الظهير القديم للمسطرة المدنية الصادر بتاريخ 12 غشت 1913، ومنذ الثلث الأول من القرن الماضي الى اعتبار " ان صحة

الاستئناف الفرعي لا تتوقف على صحة الاستئناف الاصلي وبالتالي، يمكن ان يكون الاستئناف الفرعي مقبولا ، حتى إذا كان الاستئناف الاصلي

غير مقبول 30 واتبعت هذا الاتجاه محاكم استئناف اخرى حتى في ظل القانون الحالي للمسطرة المدنية، من

---

20 قرار محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 18/11/1933، منشور بمجموعة قرار نفس المحكمة سنتي 1933 1934 ، ، ج 7 ص
520.

13

بينها - على سبيل المثال - محكمة الاستئناف بطنجة التي اعتبرت " ان عدم قبول الاستئناف الاصلي .... لا يمنع من قبول استئناف فرعي رفع ضد نفس الحكم الابتدائي 31

ومراعاة لنفس الاتجاه اعتبرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، من جانبها، ان قيام المستأنف الاصلي بالتنازل عن طعنه " لا يؤدي الى عدم قبول الاستئناف الفرعي عملا بمبدأ عدم امكانية جعل حد للنزاع بمقتضى الارادة المنفردة لاحد الطرفين دون الآخر 32

واعتبرت محكمة النقض، في مرحلة أولي، هذا الاتجاه صائبا وتبنته في عدة قرارات صدرت بغرفة واحدة، وقضت بأن " عدم قبول الاستئناف الاصلي لا يمنع من قبول استئناف فرعي رفع ضد نفس الحكم الابتدائي 33. واعتبرت الغرفة الادارية لمحكمة النقض ان الاستئناف التبعي " يكون مقبولا حتى بعد صدور قرار تمهيدي في النزاع 34 وعللت قضاءها الصائب هذا بأن " الحكم بإجراء خبرة تمهيدية للفصل في النزاع لا يمنع من قبول الاستئناف الفرعي مادام لا يؤدي الى تأخير البت في الاستئناف الاصلي 35

كما اتبعت نفس الاتجاه الغرفة المدنية لمحكمة النقض واعتبرت ان المعيار الاساسي لقبول استئناف فرعي هو ثبوت ان من قدمه يتوفر على المصلحة، واعتمادا على هذا المعيار قضت " ان الاستئناف الفرعي - طبقا

للفصل 135 من قانون المسطرة المدنية - يكون مقبولا في جميع الحالات إذا توفرت لدى المستأنف المصلحة ضد المستأنف الاصلي او ضد غيره 36 (37).

واعتبرت أيضا بعض المحاكم ان الطابع المستقل للاستئناف المقابل لا يقف عند شروط قبوله فقط، وانما يهم ايضا نطاقه.

---

11 قرار عدد 229 بتاريخ 3/9/1985، منشور بمجلة الندوة تصدر عن هيئة المحامين بطنجة - سنة 1986، عدد 4 ص 33

قرار عدد 1982 بتاريخ 5/7/1994 في الملف عدد 1020/93 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 71 ص 80. وفي نفس الاتجاه

12 قرار محكمة النقض عدد 518 بتاريخ 12/03/1996 في الملف عدد 8973/91، منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الاجتماعية، 62-96 ، ص 123.

قرار محكمة النقض عدد 229 بتاريخ 03/10/1985 في الملف عدد 8185/2 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 5 171

قرار عدد 222 بتاريخ 23/01/1991 في الملف الإداري عدد 7115/86، منشور بمجلة المحامي تصدر عن هيئة المحامين بمراكش - عدد 19 و 20، ص 136

نفس القرار سابق الذكر

36 قرار عدد 214 بتاريخ 23/01/1991 في الملف المدني عدد 311/84 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 143 ص 118، وهو اجتهاد يستفاد منه أن محكمة النقض لم تقصد به الاستئناف الفرعي فقط بل كذلك الاستئناف الناتج أي المثار، لان هذا الاخير هو الذي يقدم في مواجهة طرف آخر غير المستأنف الأصلي.

14

1 - 2 . فيما يتعلق بنطاق الاستئناف المقابل

انطلاقا من تنصيص المشرع صلب الفصل 135 ق م م ، " يكون كل استئناف نتج عن الاستئناف الاصلي مقبولا في جميع الأحوال " استنتجت محكمة النقض من هذه الصياغة ان من يقدم استئنافا فرعيا لا يكون ملزما بحصر نطاقه في جزء من طلباته التي لم يستجب اليها في المرحلة الابتدائية فحسب، معتبرة ان الفصل 135 الانف ذكره لم يرد فيه ما يفيد وجوب أن يكون نطاق الاستئناف الفرعي جزئيا.

وفي هذا السياق اعتبرت محكمة النقض انه " إذا اشتمل حكم على عدة طلبات مختلفة، واستأنف أحد الطرفين طلبا منها استئنافا أصليا، للمستأنف عليه ان يستأنف فرعيا ليس فقط هذا الطلب، ولكن جميع الطلبات الأخرى فالفصل 135 ق م م لم يحدد أي استثناء 37، ما دام ان المستأنف عليه أصليا لم يرض بالحكم المطعون فيه بعد تقديم الاستئناف الأصلي ولم يطلب في مذكرته الجوابية عنه تأييد الحكم الابتدائي 38.

وأكدت محكمة النقض اتجاهها هذا في مناسبات لاحقة معتبرة، مادام ان الفصل 135 ق م م يخول للمستأنف عليه حق رفع استئناف فرعي في كل الاحوال، فان هذا معناه " انه إذا اشتمل الحكم على عدة طلبات مختلفة واستأنف أحد الطرفين طلبا منها استئنافا أصليا، فيمكن للمستأنف عليه ان يستأنف فرعيا، ليس فقط هذا الطلب، ولكن جميع الطلبات الأخرى وان ينصب استئنافه على جميع الدفوع التي سبق له ان آثارها ابتدائيا ولم تؤخذ بعين الاعتبار في المرحلة الابتدائية. فالقانون لم يحدد اي استئناف، كما ان الشروط التي يستلزمها المشرع والفقه لقبول الاستئناف الفرعي - وهي وجود استئناف أصلي، وعدم قبول الطاعنة للحكم الابتدائي، وعدم صدور تنازل عن الاستئناف الاصلي قبل رفع الاستئناف الفرعي وعدم التسبب في تأخير الفصل في الاستئناف الاصلي وتقديمه قبل قفل باب المرافعة -متوافرة في الاستئناف الفرعي للطاعنة ".

وعلل نفس القرار استبعاده عنصر التبعية الذي اضفاه القرار الذي اعتمده القرار المطعون فيه، بأن أوضح بشأنه " رغم ان الاستئناف الفرعي يستمد وجوده القانوني من الاستئناف الاصلي، فإن الاثر القانوني المترتب عنه لا يخضع لإرادة المستأنف الاصلي

.45 37 قرار عدد 392 بتاريخ 30/01/2002 في الملف المدني عدد 178/01 منشور بمجلة قضاء المجلس الاعلى عدد 59 و 60 ص كما تعتبر محكمة النقض ان الاستئناف الفرعي يمكن ان يقدم أيضا - في إطار مقتضيات القانون المنظم لمهنة المحاماة - من طرف محام في مواجهة استئناف أصلي مباشر من طرف الوكيل العام للملك لوجود تكامل بين قواعد القانون الآنف ذكره مع المقتضيات العامة في مادة الاستئناف قرار عدد 1255 بتاريخ 22/12/2004 في الملف عدد 236/02 منشور بمجلة قضاء المجلس الاعلى عدد)328(64 و 65 ص

38 قرار محكمة النقض عدد 613 بتاريخ 27/11/2002 في الملف عدد 172/02 منشور بالمجلة المغربية القانون الاعمال والمقاولات عدد 5 ص 133 سبق ذكره، والاشارة الى انه

اتجاه لا يبدو مقنعا باعتباره ليس متناسقا مع صياغة الفصل 135 ق م م.

.....

.....

15

الذي ينصب استئنافه على طلب واحد دون بقية الطلبات الأخرى، بل يخضع لإرادة المشرع الذي أكد ان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد وخوّل بالتالي للمستأنف عليه - الذي فاته اجل الاستئناف - إمكانية رفع استئناف فرعي يطعن بمقتضاه في الطلب الذي اثاره المستأنف الأصلي و يناقش فيه جميع الطلبات و الدفوعات الأخرى التي اثارها ابتدائيا".

وبينت محكمة النقض، في نفس القرار، انها اعتمدت أيضا، في اتجاهها هذا، على " احترام مبدأ المساواة في اجراءات التقاضي والتكافؤ في المراكز القانونية لأطراف الخصومة القضائية ». وذكرت كذلك " بأن العمل القضائي كرس هذا التوجه القانوني في عدة قرارات صادرة عن المجلس الاعلى " (سابقا) الذي أصبح يسمى محكمة النقض 39

وهو اتجاه صائب مطابق لمدلول صياغة الفصل 135 ق م م. وجاء تكريسا القرارات اخرى مماثلة لمحكمة النقض اعتبرت في أحدها انه " من حق الطاعنين تقديم استئنافهم لتعديل الحكم الابتدائي لمصلحتهم، ومحكمة الاستئناف حين اعتبرت الاستئناف الفرعي غير مقبول لكونه تناول موضوع النزاع برمته وليس ردا على الاستئناف الاصلي ولا ناتجا عنه، تكون قد خالفت الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية 40

لكن هذا الاتجاه تم العدول عنه في مرحلة لاحقة، وعاد بعض العمل القضائي الى اعتبار ان الاستئناف الفرعي تابع للاستئناف الاصلي رغم أن الفصل 135 الأنف ذكره لا يفيد ذلك، الى ان صححت محكمة النقض - بغرفها المجتمعة - هذا المسار الخاطئ بقرارها الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 2019 المشار اليه اعلاه.

ب) اعتبار الاستئناف الفرعي له طابع تبعي :

نحت لهذا الاتجاه محكمة النقض بغرفتها المدنية، واعتبر عدد من قراراتها " قبول الاستئناف الفرعي شكلا رهين بقبول الاستئناف الاصلي شكلا وبذلك، فإن محكمة الاستئناف كانت على صواب لما قضت بعدم قبول الاستئناف الفرعي شكلا نتيجة لعدم

قبول الاستئناف الاصلي "41.

---

39 قرار عدد 454 بتاريخ 02/06/2011 في الملف الاداري عدد 652/10 منشور بمجلة فقه المنازعات الادارية عدد 3 ص 412

قرار عدد 5001 بتاريخ 30/11/2010 في الملف عدد 4468/09 منشور " بقضاء محكمة الاستئناف بالرباط "

304 عدد 1، ص

قرار عدد 1300 بتاريخ 13/06/1990 منشور بكتاب " قضاء المجلس الاعلى في المسطرة المدنية للأستاذ عبد العزيز توفيق، ج 1،

الدار البيضاء، سنة 1995، ص 50

16

وتأثرت بهذا الاتجاه محاكم درجة ثانية وعللت موقفها معتبرة ان الاستئناف الفرعي له طابع تبعي وهو ما يفيد اعتمادها في هذا المنهاج " على مبدا أن الفرع يتبع الاصل 42.

كما اعتمدت نفس الاتجاه قرارات أخرى ، صدرت عن الغرفة التجارية المحكمة النقض، أدت بها الى التضييق من موضوع الاستئناف الفرعي في الحالات التي يصدر فيها حكم تمهيدي 43 يبت مثلا في المسؤولية ويأمر بإجراء خبرة للنظر في التعويض المدعى فيه ، يليه حكم قطعي يقضي بالتعويض ويطعن المستأنف الاصلي في الحكم الاخير وحده ويقدم خصمه - الذي تم تحميله المسؤولية استئنافا فرعيا ينصب على الحكمين معا التمهيدي والقطعي ، لكن محكمة النقض اعتبرت، في مثل هذه الحالة الاستئناف الفرعي غير مقبول بعلة "ان الاستئناف الفرعي له طابع تبعي لا يمكن ان يتجاوز اثره المجادلة في الحكم القطعي - اي الذي قضى باداء تعويض - دون ان يتناول موضوع المسؤولية التي حسم فيها الحكم التمهيدي ، ولم يقع الطعن فيه من طرف المستأنف الأصلي، وبالتالي اصبحهذا الاخير نهائيا بخصوص المسؤولية ، ويجعل الاستئناف الفرعي فيما انصب على هذا الاخير وعلى الحكم القطعي القاضي بالتعويض غير مقبول "44

وأمام استمرار انقسام العمل القضائي حول هذه المسألة القانونية تم عرضها على محكمة النقض للبت فيها بغرفتين وتبنت هذه الاخيرة نفس هذا الاتجاه بقرار مؤرخ في 10 مارس

2015 - اصدرته بغرفتين واعتبر في نفس السياق انه " لما يكون الاستئناف الاصلي منصبا على حكم قطعي فقط، فانه يحق للخصم أن يتقدم باستئناف فرعي ضد الاجزاء الضارة به من الحكم المذكور، غير ان الاستئناف الفرعي لا يجوز ان يمتد الى مقتضيات الحكم التمهيدي الذي لم يكن موضوع استئناف أصلي 45. وقضى هذا القرار بنقض القرار الاستئنافي المطعون فيه لأنه اعاب على المحكمة مصدرته انها صرحت بقبول الاستئناف الفرعي والحال ان هذا الأخير لا يجوز له ان يمتد الى الحكم التمهيدي مادام ان المسؤولية تم الحكم فيها بحكم قطعي لم يشمله الاستئناف الأصلي 46.

---

42 قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة عدد 510 بتاريخ 26/05/2009 عدد 88/09، منشور بمجلة الاشعاع عدد 36 ص 305

43 - وهو في الحقيقة حكم مختلط مادام بت بصفة قطعية من شق من جوهر النزاع، لكن العمل القضائي اعتاد على تصنيفه ضمن الاحكام التمهيدية، واعتباره لا يقبل الاستئناف على حالته بل يستأنف مع الحكم القطعي الذي بيت في النزاع برمته، وذلك منذ قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 1979//10/01 والذي لازال متبعا نشر في مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة المدنية من 203.RAZON J-P, op cit,p سنة 1966 الى 1982، ج 1، ص (96) - حول هذه النقطة، يراجع سبيل المثال

مه قرار محكمة النقض (الغرفة التجارية) عدد 138/1 بتاريخ 04/04/2013 في الملف عدد 266/3/1/2012 (غير منشور). قرار محكمة النقض بغرفتين عدد 33/1 بتاريخ 10/03/2015 في الملف عدد 153/3/1/2014 (غير منشور).

وهو ما جاء في تعليل نفس القرار.

17

ان هذا الاتجاه التضييقي لا يتطابق مع قصد المشرع من الصياغة الواضحة للفصل 135 ق م م، علما أن نصه الصريح لا يسمح بإخضاع مال الاستئناف المقابل الى مصير الاستئناف الأصلي ولا بالتضييق في نطاقه.

ويبدو ان الدافع الذي ادى الى اتباع هذا الاتجاه هو تأثر العمل القضائي المغربي ضمنيا، في الفترة السابقة الذكر، ببعض التشريعات الاجرائية المقارنة في المنطقة المغاربية والعربية رغم اختلاف نصوصها المنظمة للاستئناف المقابل مع الفصل 135 من قانون المسطرة

المدنية 48 وهي في معظمها سابقة زمنيا لتاريخ صدور القانون المغربي الحالي للمسطرة المدنية 49.

وعلى سبيل المثال ان المشرع التونسي اختار صراحة ان يربط مصير الاستئناف الفرعي بالاستئناف الاصلي. ولهذا ينص الفصل 143 من المجلة التونسية للمرافعات المدنية والتجارية 50 انه " يسقط الاستئناف الواقع بعد الاجل القانوني. ويجوز للمستأنف ضده، الى حد ختم المرافعة، بعد ان فوت على نفسه اجل الطعن او سبق منه قبول الحكم قبل رفع الاستئناف 51، ان يرفع استئنافا عرضيا بمذكرة كتابية مشتملة على اسباب استئنافه. ومع ذلك، فان هذا الاستئناف العرضي يبقى ببقاء الاستئناف الاصلي ويزول بزواله مالم يكن زوال الاستئناف الاصلي مبنيا على الرجوع فيه ".

وهو الاتجاه الذي نحا اليه ايضا القانون المصري للمرافعات المدنية والتجارية 52 باعتماده صياغة مشابهة للتي جاءت في النص التونسي الأنف ذكره

تنص المادة 237 من القانون المصري للمرافعات المدنية والتجارية انه " يجوز للمستأنف عليه الى ما قبل اقفال باب المرافعة، ان يرفع استئنافا مقابلا، بالإجراءات المعتادة او بمذكرة مشتملة على اساس استئنافه. فإذا وقع الاستئناف المقابل بعد مضي ميعاد

---

47 - وهو ما أكدته محكمة النقض بغرفها المجتمعة بقرارها المؤرخ في 26/11/2019 المشار اليه اعلاه، والذي صحح المسار الخاطئ
للاجتهاد القضائي السابق الصدوره بخصوص هذه النقطة.

- وهذا الاختلاف بين النصوص لا يسمح بالاستئناس بالتشريعات المقارنة، عملا بمبدأ " لا قياس عند وجود الفارق".

بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

الصادرة بالقانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959

51 يعني هذا انه حتى في القانون التونسي، فان تبعية الاستئناف العرضي للاستئناف الاصلي تبقى محصورة في حالة توفر هذين الشرطين فقط.

2 الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968.

18

الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الاصلي، اعتبر استئنافا فرعيا يتبع الاستئناف الاصلي ويزول بزواله 53

وفي هذه الحالة الاخيرة إذا قضت المحكمة، عملا بالمادة 238 " بقبول ترك الخصومة في الاستئناف إذا تنازل المستأنف عن حقه 54 ، او كان ميعاد الاستئناف قد انقضى 55، فإنها تقضى عندئذ ببطلان الاستئناف الفرعي عملا بالمادة 239 من نفس القانون وهو ينص ان " الحكم بقبول ترك الخصومة في الاستئناف الاصلي يستتبع الحكم ببطلان الاستئناف الفرعي

وهذا أيضا يبرز الاختلاف الواضح بين التشريع المغربي بخصوص الاستئناف الفرعي والقانوني المغربي بشأن نفس الموضوع.

ج - اعتبار الاستئناف المثار وحده مستقلا عن الاستئناف الاصلي :

أدى تأثر الاجتهاد القضائي ضمنيا ببعض التشريعات المقارنة - مثلما سلف شرحه -

بمحكمة النقض المغربية وانطلاقا من سابقية توضيحها ان " الاستئناف الناتج عن الاستئناف الاصلي الذي يشير له الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية هو الذي يمكن رفعه من كل طرف في الدعوى الابتدائية ، لو لم يكن مستأنفا عليه ، لاحتمال وقوع ضرر له ينتج عن احتمال تعديل الحكم .... 56 الى تأكيد توجهها هذا خلال سنة 2008، واعتبرت ان الفصل 135 الانف ذكره " ينظم نوعين اثنين من الاستئناف : هما الاستئناف الفرعى ثم الاستئناف الناتج او المثار 57. وفي نفس القرار ابرزت محكمة القانون ، في اطار تمييزها بين الاستئنافين وجود اختلاف بينهما بالنسبة لشروط صحتهما وقبولهما وانه" لا يشترط في صحة وقبول الاستئناف الناتج عن الاستئناف الاصلي ، ما يشترط لقبول الاستئناف الفرعي " ، وقصدت بذلك ان قبول الاستئناف الفرعى وحده يتوقف على شرط قبول الاستئناف الاصلي ، في حين ان " كل استئناف ناتج 58 عن الاستئناف الاصلي يكون مقبولا في جميع الاحوال 59، بمعنى أن شروط صحته وقبوله مستقلة بذاتها بحيث انه في حالة التصريح بعدم

حتى في القانون المصري، لا يعتبر الاستئناف الفرعي تابعا للاستئناف الاصلي الا في احدى هذين الحالتين فقط وهما ايضا

جاءنا على سبيل الحصر مثلما نص على ذلك الفصل 143 من المجلة التونسية للمرافعات المدنية والتجارية.

54 وهو ما تقضي به المحاكم المغربية بالإشهاد على تنازل الطاعن عن طعنه.

في هذه الحالة تصرح المحاكم المغربية بعدم قبول الطعن لوقوعه خارج الاجل.

قرار محكمة النقض عدد 631 بتاريخ 24/4/2002 في الملف عدد 242/01 سبق الاشارة اليه في الهامش عدد 8

57 قرار عدد 4190 بتاريخ 3/12/2008 في الملف المدني عدد 3058/06، منشور بمجلة قضاء المجلس الاعلى عدد

71 70، ص

L' appel provoqué(اي الاستئناف المثار

نفس القرار الانف ذكره.

19

قبول الاستئناف الاصلي ، فان نفس الجزاء لا يسلط آليا ولمجرد ونفس السبب ، على الاستئناف المثار.

وانطلاقا من هذه الأسس، اعتبرت ايضا محكمة النقض أن نطاق الاستئناف الناتج او المثار أوسع من نطاق الاستئناف الفرعي ويختلف عنه من حيث الغاية، والأطراف التي يقدم في مواجهتهم. وجاء في قرارها الصادر بتاريخ 23 دجنبر 2010 أنه " لئن كان الاستئناف الفرعي يقتصر توجيهه ضد المستأنف أصليا قصد الحكم بباقي المطالب التي لم يستجب لها ابتدائيا، فان الاستئناف الناتج او المترتب عن الاستئناف الاصلي يصح توجيهه ولو ضد غير المستأنف أصليا، إذا كانت غايته تحميل باقي أطراف النزاع ما اعفي منه المستأنف أصليا، في حالة الاستجابة لملتمساته 60.

يؤاخذ على هذا الاتجاه انه لم يراع خيار المشرع المغربي المتمثل في اخضاع الاستئناف الفرعي والاستئناف المثار معا الى إطار قانوني واحد، وهو الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية، وهذا على نقيض

تشريعات مقارنة من بينها مثلا القانون الفرنسي للإجراءات المدنية الذي خصص الفصل 548 للاستئناف الفرعي 61 والفصل 549 للاستئناف الناتج او المثار. كما يختلف التشريع الفرنسي في كونه نص صراحة صلب الفقرة الأولى من الفصل 550 من نفس القانون انه لئن يجوز تقديم الاستئناف الفرعي او الاستئناف المثار في جميع الأحوال حتى لو كان من تقدم بهذا أو ذاك فوت على نفسه اجل الطعن بواسطة استئناف أصلي، فانه في هذه الحالة الاخيرة لا يقبل الاستئناف المقابل الا إذا كان الاستئناف الاصلي مقبولا 62

ولكون هذا التمييز بين الاستئناف الفرعي والاستئناف المثار لا يوجد صلب الفصل 135 من ق م م سند يسمح به، كما لا يوجد سند يسمح في القانون المغربي للمسطرة المدنية اعتبار الاستئناف الفرعي تابعا للأصلي، وامام استمرار تضارب العمل القضائي، حول هذه النقطة، سواء على صعيد قضاء الدرجة الثانية، وكذا بين غرف محكمة النقض، أدى هذا إلى رفع هذه النقطة الى محكمة القانون المغربية بجميع غرفها ، من اجل الحسم فيها من طرف هذه الاخيرة وتوحيد الاجتهاد القضائي بشأنها و هو ما قامت به بالقرار رقم 589/3 الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 2019 المشار اليه اعلاه.

2 - ابعاد قرار محكمة النقض بمجموع غرفها المؤرخ في 26/11/2019 :

قرار محكمة النقض عدد 1922 بتاريخ 23/12/2010، سبق الاشارة اليه في الهامش رقم 9.

واجاز أيضا تقديمه من طرف مستأنف عليه أصليا في مواجهة مستأنف عليهم أصليا آخرين. وهي حالة لا

ينص عليها الفصل 135 من ق م م، الذي يفسح المجال في مثل هذه الحالة لاستعمال الاستئناف المثار. ة وهي الحالة الوحيدة التي جعل فيها المشرع الفرنسي مال الاستئناف المقابل يتبع الاستئناف الأصلي وحدا حذوه في ذلك المشرع التونسي في الفصل 143 م م م ت الأنف ذكره

لكن المشرع المغربي لم يتبع هذا الخيار في الفصل 135 من ق م م...

20

يجدر التطرق الى المراحل التي قطعها النزاع الذي بت فيه هذا القرار 63 واستدعى عرضه على محكمة النقض بغرفها المجتمعة في اطار الفقرة الأخيرة من الفصل 371 ق م م (أ) ،

وهو ما سيمكننا من الوقوف على البعد القانوني لهذا القرار الذي شرحت بموجبه محكمة النقض المدلول الحقيقي للفصل 135 من ق م م على ضوء ما يتجلى من نصه الصريح (ب).

أ - الأسباب التي أدت الى عرض القضية على مجموع الغرف بمحكمة النقض

1 - 1 منطلق النزاع في مرحلته الابتدائية

انطلق النزاع بقيام شركة -، ترتبط بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالحللشرب، بعقد يزودها بمقتضاه بالطاقة الكهربائية بدعوى في مواجهة المكتب الأنف، امام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت في اطارها ان الطرف المدعى عليه احتسب في فواتيره مبالغ اعتبرتها الشركة المدعية غير مستحقة. وأضافت

ازاء رفض المكتب الوطني الانف ذكره التراجع عن الزيادة غير المبررة، اضطرت الى انذاره لإعادة النظر في فواتيره

والالتزام بفوترة الاستهلاك الحقيقي. وهو ما قام به بمراجعة فواتيره طبقا لاستهلاكها الحقيقي. وسلمها بذكرها كشف حساب الى حدود شهر دجنبر 2011 حدد الدين في مبلغ معين ومنحها مهلة للأداء الى تاريخ 11/2/2012 لكنه بتاريخ 27/1/2012 - اي قبل المهلة الممنوحة لها علق المكتب الانف ذكره تزويد الشركة المدعية بمادة الكهرباء وهو ما اعتبرته هذه الاخيرة خرقا للفصل 11 من عقد التزويد بالكهرباء المبرم بين الطرفين، الحق بها ضررا يتمثل في توقيف نشاطها المرتبط بتلفيف وتصدير الخضر والفواكه وفواتا في الكسب.

وطلبت الشركة المدعية من محكمة الدرجة الأولى تحميل المكتب المدعى عليه المسؤولية عن الضرر الذي لحقها نتيجة ما اعتبرته قطعا تعسفيا للكهرباء، والحكم عليه بتعويض مسبق مع الأمر بإجراء خبرة لتحديد قيمة الاضرار التي لحقتها.

بعد تحميل الطرف المدعى عليه المسؤولية عن الاضرار المدعى فيها والامر تمهيديا بإجراء خبرة للنظر في قيمتها وانجاز هذه الأخيرة بتت المحكمة قطعيا وقضت بأداء المكتب المدعى عليه تعويضا للشركة المدعية.

أ - 2 : امام قضاء الدرجة الثانية :

---

63 - في مستهل نفس القرار، ردت ايضا محكمة النقض دفعا بعدم قبول طلب النقض

وعللت ذلك بأنه ثبت لديها ان " المطلوبة قد اشعرت بتغيير عنوان الطالب من خلال توصلها بمذكراتها واطلاعها عليها، وبالتالي يبقى التبليغ الحاصل له بعنوانه القديم الذي تم الغائه لا عمل به، ولا يعتد به

في احتساب اجل الطعن بالنقض

ويبقى تبعا لذلك طلب النقض مقبولا مادام لا دليل على تبليغ الطاعن بالقرار المطعون فيه بصفة قانونية. وبذلك طبقت محكمة النقض الفقرة الأولى من الفصل 358 من ق م م الذي يعتبر أن اجل الطعن بالنقض، وهو ثلاثين يوما لا يحتسب الا من " يوم تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه او الى موطنه الحقيقي واعتبرت انطلاقا من ذلك انه في حالة نقل مؤسسة مقرها الاجتماعي، يكون موطنها الحقيقي هو مقرها الجديد مادام أن الطرف الآخر في النازلة اشعر بذلك. وهي مسألة لا علاقة لها بالفصل 135 ق م م المتعلق بالاستئناف المقابل.

21

استأنفت هذه الاخيرة الحكم القطعي المتخذ استئنافا أصليا وطلبت الترفيع في مبلغ التعويض الى مبلغ حددته. ومن جانبه قدم المكتب الوطني المحكوم عليه استئنافا فرعيا.

قضت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بقبول الاستئناف الاصلي للشركة وعدم قبول الاستئناف الفرعي وبتعديل الحكم القطعي المستأنف برفع مبلغ التعويض الى المقدار الذي طلبته المستأنفة أصليا.

ولتعليل قضائها بعدم قبول الاستئناف الفرعي اعتبرت محكمة الدرجة الثانية ان المكتب الذي قدمه أصبح حقه منعدما قانونا في مناقشة المسؤولية بعلة عدم استئنافه للحكم الذي بت فيها.

1 - 3 مرحلة الطعن بالنقض

قام المكتب الانف ذكره الذي تضرر من هذا القرار الاستئنافي سيما وانه قضى بعدم قبول استئنافه الفرعي بالطعن فيه بالنقض. واعاب عليه بالخصوص خرقه الفصل 135 من ق م م، معتبرا أن هذا النص القانوني

" يعطي الحق للمستأنف عليه في رفع استئناف فرعي في كل الاحوال وان ينصب استئنافه على جميع الدفوع التي سبق له ان اثارها ابتدائيا والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار "

وهكذا تجلى ان المسألة القانونية التي طرحت على محكمة القانون نتيجة هذا الطعن بالنقض تنصب على معرفة ما إذا كان الطرف الذي لم يطعن باستئناف أصلي في الحكم الذي فصل في المسؤولية وأمر

بإجراء للتحقيق مع الحكم القطعي الذي قضى بأداء تعويض 64 بإمكانه ان يقدم استئنافيا فرعيا، والحال ان خصمه قدم استئنافا أصليا انصب على الحكم القطعي وكان استئنافه الأصلي يهدف الى منازعته بعدم كفاية مبلغ التعويض المحكوم به لفائدته.

64 وذلك مراعاة للفصل 140 ق م م، علما ان الاجتهاد القضائي المحكمة النقض درج منذ القرار الصادر بتاريخ 10 يناير 1979 على تصنيف الاحكام المختلطة ضمن الاحكام التمهيدية ، رغم انها تبت بصفة قطعية في شق من الطلب - قد يشكل الجزء الاساسي مثل النقطة المتعلقة بالمسؤولية - وتامر بإجراء للتحقيق ، من اجل البت فيما تبقى من الطلب - واعتبرها لا تقبل الاستئناف على حالتها ، بل لا يمكن الطعن فيها الا في آن واحد مع الحكم القطعي الذي يفصل في النزاع برمته بعلة أن هذا الاخير هو الذي ، بصدوره ترفع المحكمة يدها عن النزاع ..

كما اعتبرت محكمة النقض هذه القاعدة " من النظام العام للمجلس الاعلى محكمة النقض حاليا) الحق في ان يثيرها تلقائيا " قرار عدد 45 بتاريخ 10/01/1979 في الملف المدني عدد 63014، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 27 ص (42) ومراعاة لهذا التكييف اعتبرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء "ان القانون المغربي يقسم الاحكام الى نوعين فقط وهما الاحكام التي تفصل في الموضوع والإحكام التمهيدية. ولا ينص على الاحكام المختلطة وان الحكم الذي امر بإجراء خبرة يوصف بكونه تمهيدي رغم انه بت في ميدان المسؤولية . ويكون استئنافه غير مقبول عملا بالفصل 140 من ق م م " (قرار المحكمة الانف ذكرها عدد 4242 بتاريخ 18/12/1986 منشور بالمجلة المغربية للقانون ، سنة 1987 عدد 13 ص 182 ، مع تعليق بقلم الاستاذ جان بول رازون) . وهو موقف انتقده الشراح نتيجة السلبيات التي يمكن ان تترتب عن عدم الاعتراف في القانون المغربي بصنف

22

اتضح لمحكمة القانون ان هذه الاشكالية التي تمخضت عن الطعن بالنقض الأنف ذكره ، تعيد طرح سؤال قانوني انقسم بشأنه العمل القضائي ، بين من يرى ان الاستئناف الفرعي يقبل في جميع الاحوال ، بشرط ان لا يكون سببا في تأخير الفصل في الاستئناف الاصلي ، وهذا يجعل نطاقه مستقلا عن هذا الاخير ، وهو ما دفع به المكتب الوطني للكهرباء والماء

الصالح للشرب في اطار طعنه بالنقض ، وبين اتجاه آخر يرى ان الاستئناف الفرعي طعن تبعي يجب ان لا يتعدى نطاقه حدود مجال النزاع موضوع الاستئناف الاصلي ، وهو ما نحا اليه القرار الاستئنافي المنقوض من طرف محكمة النقض بمجموع غرفها.

ا 4 - دوافع عرض القضية على مجموع غرف محكمة القانون

مما لا شك فيه انه رغبة من محكمة النقض وضع حد لهذا التضارب في العمل القضائي بخصوص كيفية قراءة الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية تقرر في بداية الأمر احالة القضية على غرفتين 65 التي قررت بدورها احالتها على مجموع الغرف 66 التي اصدرت بتاريخ 26 نوفمبر 2019 القرار المشار اليه اعلاه، وقضى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة هيئة اخرى.

يبدو من تعليل هذا القرار ان محكمة النقض، بمجموع غرفها، اقتنعت بوجاهة ما اعابه المكتب الطاعن على القرار الاستئنافي من خرق للفصل 135 من ق م م. وأوضحت محكمة القانون ان النص التشريعي الانف ذكره " يحق للمستأنف عليه رفع استئناف فرعي في كل الاحوال، ولو كان قد طلب دون تحفظ تبليغ الحكم. ويكون كل استئناف نتج عن الاستئناف الاصلي مقبولا في جميع الاحوال غير انه لا يمكن في اي حالة، ان يكون سببا في تأخير الفصل في الاستئناف الأصلي".

وانطلاقا من استحضارها لنص الفصل 135 من ق م م اعتبرت محكمة النقض ان " المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي عللت قرارها بغير ذلك معتبرة ان الطاعن الذي لم تكن له طلبات خلال المرحلة الابتدائية، فلاحق له في الاستئناف الفرعي، فإنها خرقت الفصل اعلاه، الذي يسمح بممارسة الاستئناف الفرعي في جميع الاحوال وعرضت قرارها للنقض "

وبالنظر للطابع المبدئي لهذا القرار، لصدوره عن محكمة النقض بمجموع غرفها، وتوضيحه لكيفية فهم الفصل 135 ق م م، فانه يجدر الوقوف عن ابعاد هذا الاجتهاد

" الاحكام المختلطة " وعدم السماح باستئنافها على حالتها ، علما ان الفقرة 1 من الفصل 544 من القانون الفرنسي للإجراءات المدنية يعتبرها تقبل الطعن فيها بالاستئناف يراجع حول هذه النقطة مؤلف الأستاذ جان بول رازون - باللغة الفرنسية - المشار

اليه أعلاه ص 203 - الهامش رقم (4)

عملا بالفقرة 2 من الفصل 371 ق م م
عملا بالفقرة الأخيرة من نفس الفصل

23

الذي أكد من خلال الصيغة التي ورد عليها تعليله، استقلالية الاستئناف المقابل عن الاستئناف الاصلي، لا من حيث شروط الصحة والقبول فحسب، وانما ايضا بالنسبة لنطاق هذا وذاك.

غرفها

ب) اسس استقلالية الاستئناف المقابل من خلال اجتهاد محكمة النقض بمجموع

يستفاد من التمعن في التعليل الذي اعتمده صراحة قرار مجموع غرف محكمة النقض الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 2019 انه اعتبر ان استقلالية الاستئناف الفرعي عن الاستئناف الاصلي التي ذكر بها ، وعلى اساسها قضى بنقض القرار المطعون فيه ، هي استقلالية تتضح من صريح نص الفصل 135 ق م م (1) ولئن وقفت محكمة النقض عند هذا الحد ، فلعلها رأت عدم وجود حاجة للتذكير باعتبارات قانونية أخرى ، لو ذكرت بها لوصلت الى نفس الحل لانها عبارة عن مبادئ توضح الدوافع التي جعلت المشرع المغربي يراعي اسبابا موضوعية ، جعلته يختار اضفاء استقلالية للاستئناف المقابل ، وينحى هذا الاتجاه في جميع الأحوال . ولأنه خيار يتميز به التشريع المغربي

مادام لم يتبع بخصوص هذه النقطة، تجارب تشريعية مقارنة، فان محكمة النقض، بغرفها المجتمعة، تكون واعية بالدوافع الايجابية لهذا الخيار، حتى ولو لم تر موجبا للتطرق اليها في اجتهادها الانف ذكره. وهو خيار لا يشمل الاستئناف الفرعي وحده، بل يؤكد استقلالية الاستئناف المثار ايضا (3)

(1) استقلالية الاستئناف الفرعي مستمدة من صراحة نص الفصل 135 ق م م

بعد ان ذكر قرار محكمة النقض - في مستهل تعليله - بكامل الفصل 135 من ق م م 67 استنتجت منه انه " يسمح بممارسة الاستئناف الفرعي في جميع الاحوال واعتمدت على تفسيرها له على هذا النحو، لنقض القرار المطعون فيه الذي نحا اتجاها مخالفا 68 وهذا يبعث على الاعتقاد أن محكمة النقض راعت ضمنيا اعتبارين متكاملين وهما:

1 - 1 : مراعاة محكمة النقض قاعدة " لا اجتهاد مع نص قانوني صريح "

قد تكون محكمة النقض اعتبرت - عن صواب - ان نص الفصل 135 ق م م - ولئن تمحور النقاش حول كيفية فهمه - فانه جاء صريحا ولا يحتاج الى تأويل الشيء الذي يتعين

67 ينص الفصل 135 - مثلما تم نقل نصه في تعليل القرار انه " يحق للمستأنف عليه رفع استئناف فرعي في كل الاحوال ولو كان قد طلب دون تحفظ تبليغ الحكم ويكون كل استئناف نتج عن الاستئناف الاصلي مقبولا في جميع الاحوال غير انه لا يمكن في

أي حالة ان يكون سببا في تأخير الفصل في الاستئناف الأصلي ".

ذلك انه قضى بعدم قبول الاستئناف الفرعي، كما سبق ذكره.

والمصطلحات المستعملة صلبه، باعتبار نصه الواضح والصريح هو الذي يعبر عن قصد المشرع من وضعه، علما ان القضاء مطالب دوما بمراعاة غاية المشرع لما يتم التعبير عنها في نص قانوني بكيفية واضحة لا لبس فيها.
24

معه على قضاء الدرجة الثانية التعامل معه على اساس القاعدة الفقهية التي تعتبر انه " لا اجتهادا مع نص صريح وانما يجب تطبيقه بحسب مدلول عباراته

هذا ما جعل محكمة النقض - لما استحضرت في تعليلها - كامل نص الفصل 135 من ق م م، فإنها قصدت ان تبرز من خلال ذلك، ان صراحة نصه - التي تفيد قصد المشرع اضفاء استقلالية على الاستئناف المقابل، وعدم جعله تابعا للاستئناف الاصلي -

تتجلى مما يلي:

ان المشرع اعطى الحق للمستانف عليه رفع استئناف فرعي في كل الاحوال حتى " ولو كان قد طلب دون تحفظ تبليغ الحكم " الى خصمه 69. وان كل استئناف نتج عن الاستئناف الاصلي يكون مقبولا في جميع الاحوال ولم يقيد ذلك الا بشرط واحد يتمثل في ان الاستئناف الناتج " لا يمكن، في أي حالة، أن يكون سببا في تأخير الفصل في الاستئناف الاصلي "

مع العلم أن هذا الشرط هو العنصر الوحيد الذي بدا للعمل القضائي ان مدلوله في حاجة للتوضيح، وتم تفسيره بضرورة أن يقدم الاستئناف الناتج قبل ان تعتبر المحكمة القضية جاهزة 70.

فيما عدا هذا الشرط، فان باقي العبارات والمصطلحات الواردة في نص الفصل 135 من ق م م جاء مدلولها واضحا بالنسبة لإمكانية تقديم الاستئناف الفرعي " في كل الاحوال " كما جاءت الصياغة الواردة في الفصل 135 ق م م أكثر شمولا، وبنفس الوضوحفيما تعتبر كل استئناف نتج 71 عن الاستئناف الاصلي مقبولا في جميع الأحوال 72.

1 - 2 - تكامل قرار محكمة النقض مع قواعد فقهية اخرى

يبدو أيضا أن محكمة النقض في اجتهادها موضوع القرار الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 2019 عن مجموع غرفها - راعت كذلك ضمنيا قواعد فقهية اخرى تنطبق بدورها على كيفية قراءة وفهم النصوص القانونية الصريحة سيما لما تكون عباراتها شاملة ومطلقة مثلما هو الحال بالنسبة للفصل 135 من قانون المسطرة المدنية.

وهي قواعد تبنى المشرع المغربي - على سبيل الذكر لا الحصر - عددا منها في الفصول من 447 الى 477 من قانون الالتزامات والعقود، في نهاية الكتاب الأول منه الذي

---

69 - وهو تبليغ ينشئ قرينة بسيطة مفادها ان من يطلب تبليغ الحكم الى خصمه يفترض منه قبوله لما قضى به، وبالتالي فان الفصل 135 ق م م لا يقيده بالتبليغ الذي تم بطلبه، بل يعطيه الحق في تقديم استئناف فرعي لما يعلم ان خصمه بادر بالطعن عن طريق استئناف أصلي.

20 يراجع بخصوص هذه النقطة، الهامش رقم 17 أعلاه.

وتشمل هذه العبارة كلا من الاستئناف الفرعي والمثار وهو ما يستفاد ايضا ضمنيا من قرار محكمة النقض بمجموع غرفها 12 ورد تكرار عبارة " في جميع الاحوال " للمرة الثانية صلب الفصل 135 ق م م وهذا التكرار له ايضا دلالته، ويفيد تصميم المشرع على خياره المعبر عنه صراحة في النص القانوني الانف ذكره.

25

ورد تحت عنوان " في بعض القواعد القانونية العامة". وتفيد صياغة هذا العنوان ان المشرع استعمل اسلوب " التبعيض"، اي تبنى بعض القواعد العامة المستمدة من الفقه واخذها عن المجلة التونسية للالتزامات والعقود 73 ، وهو ما يعني انه لا شيء يمنع القضاء عند الحاجة من الاعتماد على قواعد عامة فقهية أخرى مستمدة من الاصول

والفكر القانوني حتى ولو لم يقع تبنيها صراحة من طرف المشرع المغربي ضمن الفصول التي خصصها لبعض " القواعد القانونية العامة " في قانون الالتزامات والعقود.

ومن بين القواعد العامة التي تراعى عند تطبيق نص قانوني صريح، وتنطبق على الصياغة الصريحة للفصل 135 من قانون المسطرة المدنية هي ان " نص القانون لا يحتمل الا المعنى الذي يقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضحالقانون 74. وهو مبدا، من الأرجح أن محكمة النقض راعته ضمنيا عند إصدارها بمجموع غرفها قرارها المؤرخ في 26 نوفمبر 2019 ، موضوع هذه الدراسة.

كما تنطبق ايضا على طابع الشمول الذي توخاه المشرع في الفصل 135 ق م م، لما اجاز تقديم الاستئناف الفرعي في جميع الاحوال، واعتبر كل استئناف ناتج مقبولا في جميع الاحوال، قاعدة عامة أخرى تفيد انه " إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على اطلاقا " 75

وحتى لو اعتبرنا جدلا - مثلما نحت الى ذلك محكمة الاستئناف مصدرة القرار الذي نقضته محكمة النقض المغربية بمجموع غرفها - أن الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية ، قد يكون في حاجة لتفسير ، فان الغرف المجتمعة لمحكمة النقض ، تكون أعابث أيضا ضمنيا على القرار الذي نقضته خطاه المتمثل في كونه ضيق في مجال الاستئناف الفرعي ، وبذلك تكون المحكمة مصدرته - و التي نقض قرارها - جاء قرارها المنقوض مخالفا أيضا للقاعدة القانونية العامة التي تنص انه " اذا احوجت الضرورة لتأويل القانون جاز التيسير في شدته ولا يكون التأويل داعيا لزيادة التضييق أبدا 76.

التي اخذتها بدورها عن المجلة العثمانية المسماة " مجلة الاحكام العدلية ".

وهو مبدأ تبناه المشرع التونسي صلب الفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود (م. إ.ع) وعلى ضوئه قضت محكمة التعقيب وهي محكمة النقض التونسية - بدوائرها المجتمعة - "ان تفسير القواعد القانونية يتم وفق مراد واضع النص وعلى أساس المفاهيم الاصطلاحية الخاصة بكل مادة من مواد القانون وفي إطار ما يسمح به النطاق القانوني المحدد لكل قاعدة. قرار مدني عن الدوائر المجتمعة عدد 70265/99 بتاريخ 27/04/2000، ذكره القاضي السيد صالح الضاوي في " مجلة الالتزامات والعقود، معلقا عليها"، تونس، مجموعة الأطرش، ط 3 ، ص 206

75 الفصل 533 من م. ا. ع التونسية. وهو ما جعل محكمة القانون التونسية تعتبر تطبيقا له: «عند ما ترد عبارة نص قانوني عامة، فانه لا مبرر لتخصيصها، فاذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على اطلاقها طبقا للفصل 533 م. ا. ع " (قرار تعقيبي مدني تونسي عدد 42364 بتاريخ 27/11/1996، منشور بمجلة القضاء والتشريع بتونس، عدد 4، لسنة 1998، ص 159

16 تبناها المشرع التونسي في الفصل 541 من نفس المجلة.

---

2 - رفض محكمة النقض تطبيق قاعدة " الفرع يتبع الاصل " على

الاستئناف الفرعي

يفهم ايضا من اعتبار محكمة النقض - بمجموع غرفها - في نهاية تعليل قرارها المؤرخ في 26 نوفمبر 2019 أن الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية " يسمح بممارسة الاستئناف الفرعي في جميع الاحوال " انها لا توافق الاتجاه السابق الذي نحا اليه شق من الاجتهاد القضائي الذي رأى ان الاستئناف الفرعي له طابع تبعي للاستئناف الاصلي وانه لا يقبل الا اذا قبل هذا الأخير ، لكونه يستمد وجوده منه . وبذلك طبق الاتجاه الأنف ذكره على الاستئناف الفرعي قاعدة ان " الفرع يتبع الاصل " و هو توجه حرصت محكمة النقض بمجموع غرفها الى وضع حد له معتبرة انه مخالف للفصل 135 ق م م.

بقطع النظر على أن محكمة النقض صادفت الصواب لما اعتبرت ان الصياغة التي جاء عليها الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية، وصراحة نصه، لا تسمح لمحاكم الدرجة الثانية بربط مصير الاستئناف الفرعي بالأصلي ، بالنسبة لشروط الصحة والقبول ؛ فان ما كان يمكن لمحكمة النقض ان تضيفه هو ان عدم جواز تطبيق قاعدة ان " الفرع يتبع الاصل" على الاستئناف الفرعي مرده ايضا ان هذا المبدأ مرتبط في غالب الأحيان بمجال القواعد الموضوعية أكثر من تعلقه بنطاق القواعد الاجرائية (12) ، وحتى إذا يعتمد احيانا في منظومة القانون الاجرائي ، نجد انه يقع اعماله ومراعاته لأهداف موضوعية لا ذاتية (2-(2) ، لا تؤدي الى المساس بمبدأ المساواة بين الأطراف امام القضاء (2-3).

1.2 : مبدأ " الفرع يتبع الاصل " اقرب لمجال القواعد القانونية

الموضوعية

عند التأمل في عدة قواعد قانونية موضوعية مستمدة، في أساسها، من مبدأ ان " الفرع يتبع الاصل " نجد ان الهدف منها لا يتعلق بطابع ذاتي يهم فئة أو مجموعة من الاشخاص، وانما لها علاقة بمفاهيم عامة ومجردة تؤطر مثلا المعاملات المالية او تهدف الحماية العلاقات التعاقدية، أو الوظيفة الاجتماعية للأموال.

ويمكن ان نجد ذلك في بعض الحالات التالية التي نوردها كأمثلة على سبيل الذكر.

في المجال التعاقدي

حدد المشرع في الفصل 231 من قانون الالتزامات والعقود فحوى ونطاق الالتزام العقدي الذي يتحمله المدين ويحدد في آن واحد حدود حقوق الاطراف، واعتبر ان هذا الاخير لا يلزم " بما وقع التصريح به فحسب، بل ايضا بكل ملحقات الالتزام التي يقررها القانون او العرف او الانصاف وفقا لما تقتضيه طبيعته ".
27

ونجد مراعاة ضمنية لمبدأ " الفرع يتبع الاصل " في الفصل 1150 من نفس القانون المتعلق بانقضاء الكفالة وهو يعتبر ان " كل الاسباب التي يترتب عليها بطلان الالتزام الاصلي او انقضاؤه يترتب عليها انتهاء الكفالة. وهو خيار مرده - حسبما أوضحته محكمة النقض - " ان الكفالة التزام تبعي لا يمكن ان يستمر بعد انقضاء الالتزام الاصلي "77.

وبما ان الرهن يعتبر تابعا للدين المضمون ويدور معه وجودا وعدما، تنص الفقرة 2 من المادة 161 من مدونة الحقوق العينية (م ح ع) ان الرهن الحيازي ينقضي " بانقضاء الدين المضمون به بتمامه " وهي قاعدة جاءت تكرارا للقاعدة العامة الواردة صلب الفقرة الأولى من الفصل 1233 من قانون الالتزامات و العقود وتنص ان " بطلان الالتزام الاصلي يؤدي الى بطلان الرهن الحيازي ومراعاة لنفس المبدأ ، اي ان " الفرع يتبع الاصل " ينص الفصل 1199 من نفس القانون ان الرهن الحيازي لا يضمن اصل الدين فحسب وانما توابع الدين ان كانت مستحقة 78.

كما روعي ايضا نفس المبدأ في قواعد موضوعية اخرى تهم الاموال وردت في مدونة الحقوق العينية

. بالنسبة لمجال الاموال

سنقتصر هنا أيضا على بعض الامثلة على سبيل الذكر. من بينها الاساس الذي اقيم عليه مفهوم " العقار بالتخصيص " وهو المنقول الذي يضعه مالكه في عقار يملكه رصدا الخدمة هذا العقار واستغلاله او يلحقه به بصفة دائمة 79.

واعتمد المشرع هنا على مبدأ ان " الفرع يتبع الاصل " حفاظا على الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للمال، وراعى نفس الغاية لما حدد وعاء حق الملكية في المادة 16 من مدونة الحقوق العينية الذي ينص ان " مالك العقار يملك كل ملحقاته وما يدره من ثمار او منتجات وما يضم اليه أو يدمج فيه

بالالتصاق "

وكذلك في مجال حق الانتفاع، وهو ما جعل المشرع، حفاظا على وحدة العقار المنتفع به، والجدوى الاقتصادية من الحق الانف ذكره، ينص في المادة 83 من مدونة الحقوق العينية ان ثمار العقار المنتفع به تكون للمنتفع مدة انتفاعه، بحيث يكسبها يوما فيوما تبعا لهذه المدة

---

77 - قرار عدد 1261 بتاريخ 30/9/2009 في الملف عدد 123/09 منشور بسلسلة الاجتهاد القضائي عدد 1 ص 295

وكذلك المصروفات الضرورية وسائر التوابع المنصوص عليها في نفس الفصل

29 المادة 7 م ح ع

28

وفي مجال " الالتصاق بفعل الانسان " مراعاة لنفس الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للمال، فان ثمار الأرض الطبيعية أو الصناعية والثمار المدنية ونتاج الحيوان هي للمالك اي لمالك الارض بطريق

الالتصاق 80

وعلى اساس مبدأ أن " الفرع يتبع الاصل انشئت قرينة قانونية بسيطة تعتبر " كل البناءات والاغراس والمنشآت الموجودة فوق الأرض أو داخلها تعد محدثة من طرف مالكها وعلى نفقته وتعتبر ملكا له ما لم تقم ببينة على خلاف ذلك "81.

في مقابل هذا، نجد أن القواعد الاجرائية التي سنت اعتبارا لمبدأ " الفرع يتبع الاصل " عددها اقل من القواعد الموضوعية التي اعتمدت هذا المبدأ

2-2- قلة القواعد الاجرائية التي سنت مراعاة لمبدأ " الفرع يتبع الاصل "

الى جانب قلة القواعد الاجرائية التي تجد مبررها في مبدأ " الفرع يتبع الاصل " والذي لا ينطبق على الاستئناف الفرعي. فان هذه القواعد الاجرائية لها دوافع عامة ومجردة وليس لها طابعا ذاتيا ولا تمس بمبدأ المساواة بين الخصوم في سلوك اجراءات التقاضي والتكافؤ في المراكز القانونية لاطراف الخصومة القضائية.

من هذه القواعد مثلا نجد ان " قاضي الاصل هو قاضي الفرع 82 وهو يخدم حسن سير القضاء والحد من حالات تنازع الاختصاص، وتوضيح اجراءات التقاضي من اجل التيسير على المتقاضين.

ومراعاة لنفس المبدأ، فان مصاريف الدعوى تحمل على من خسرها، لا فرق في ذلك بين ان يكون الخاسر " من الخواص أو إدارة عمومية 83 وهي قاعدة اساسها المنطق.

وعلى كل حال، فان القواعد الاجرائية التي تعتمد مبدأ " الفرع يتبع الاصل "عددها قليل بمقارنتها مع عدد القواعد الموضوعية التي بينت على نفس المبدا. ولعل هذا مبرر آخر

- المادة 231 م ح ع

بموجب المادة 235 من نفس المدونة

12 ولذلك جعل الفصل 26 ق م م كل محكمة تختص " بالنظر في الصعوبات المتعلقة تأويل او تنفيذ احكامها أو قراراتها وخاصة

في الصعوبات المتعلقة بالمصاريف المؤداة امامها ". وأوجب الفصل 30 من نفس القانون رفع طلبات الضمان

وسائر الطلبات الأخرى، العارضة والتدخلات والدعاوى المقابلة امام المحكمة المرفوع اليها الطلب الاصلي ... "وهذا يهدف الى الحفاظ على وحدة النزاع والحيلولة دون تشتته.

الفقرة الأولى من الفصل 124 في م م

29

يوضح من جانبه عدم صواب الاتجاه الذي كان يطبق المبدأ الأنف ذكره على الاستئناف الفرعي. ولعل محكمة النقض، في قرارها المشار اليه اعلاه، كانت شاعرة بذلك ضمنيا، لما بنت قضاءها بنقض القرار المطعون فيه، مع الاحالة على تأكيدها أن الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية " يسمح بممارسة الاستئناف الفرعي في جميع الاحوال ".

2-3 : عدم مراعاة الرأي الذي يعتبر الاستئناف تبعيا ، لمبدأ المساواة في اجراءات التقاضي والتكافؤ في المراكز القانونية

كانت هذه النقطة من ضمن ما اعابه الطاعن - في إطار وسيلته الثانية .

على القرار المنقوض ولا حظ في هذا الخصوص، أن استئنافه الفرعي، ولئن يستمد وجوده من الاستئناف الاصلي للمطلوبة، فان المشرع خول للمستأنف عليه، الذي فاته أجل الاستئناف، امكانية رفع استئناف فرعي يطعن بمقتضاه في الطلب الذي اثاره المستأنف الأصلي ويناقش جميع الطلبات والدفوع المثارة ابتدائيا ". وأضاف الطاعن ان موقفه هذا يجد سنده في ضرورة " احترام مبدأ المساواة في اجراءات التقاضي والتكافؤ في المراكز القانونية، وهي مبادئ دستورية.

الا ان القرار اشار الى اثارتها من طرف الطاعن، لكنه لم يجب عنها. ولعل محكمة النقض رأت انه

لا داعي للجواب عن تمسك الطاعن بها، ازاء الطابع الصريح والشامل للفصل 135 من قانون المسطرة المدنية، مما يجعله لا يحتاج الى تأويل. وهو ما يجعل تعليلها كافيا دون ان تكون في حاجة الى تعزيزه بالجواب عن الأسباب الأخرى التي استدل بها طالب النقض.

لكن، من جهة اخرى، قد تكون محكمة النقض، قصدت ضمنيا ان الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية، الذي اصابت لما اعتبرته " يسمح بممارسة الاستئناف الفرعي في جميع الاحوال " جاء بدوره مطابقا للمبادئ الدستورية الأنف ذكرها، التي تمسك بها الطاعن، وهو ما جعلها تستجيب للطعن بالنقض.

وهو ما يفسر الاسس التي جعلت محكمة النقض تعتبر ان مؤدى الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية هو تمكين المستأنف عليه ، في جميع الاحوال ، من ممارسة حقه في الطعن بواسطة استئناف فرعي ، على قدم المساواة مع المستأنف الاصلي ، بالنسبة لكل من شروط الصحة والقبول ، وكذا المجال اي النطاق ، دون ان يكون مرتبطا بمصير الاستئناف الاصلي ولا مقيدا بوعاء الطلبات والنقاط التي انصب عليها و هو ما يجيز حقا

للمستانف الفرعي ان يناقش ، امام قضاء الدرجة الثانية ، جميع الطلبات والدفوع التي اثيرت في المرحلة الابتدائية ، دون ان يكون مقيدا بنطاق الاستئناف الأصلي و موضوعه.

ان المبادئ التي تمسك بها الطاعن دون ان تمانع في ذلك محكمة النقض في -قرارها الصادر عن غرفها المجتمعة - المتعلقة " بالمساواة في اجراءات التقاضي والتكافؤ في المراكز القانونية "سبق لمحكمة النقض
30

بغرفتها الادارية - أن اعتمدتها بتاريخ 02/06/2011 والذي استبعدت فيه عنصر التبعية عن الاستئناف الفرعي رغم ان وجوده مستمد من الاستئناف الاصلي. ورغم هذا اوضحت محكمة النقض ، ان اثر الاستئناف الفرعي " لا يخضع لإرادة المستأنف الاصلي ، الذي ينصب استئنافه على طلب واحد ، دون بقية الطلبات الأخرى ، بل يخضع لإرادة المشرع الذي اكد ان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد وخوّل بالتالي للمستأنف عليه - الذي فاته اجل الاستئناف - امكانية رفع استئناف فرعي يطعن بمقتضاه في الطلب الذي اثاره المستأنف الاصلي ويناقش فيه جميع الطلبات والدفوعات الأخرى التي اثارها ابتدائيا ، وذلك احتراما لمبدأ المساواة في اجراءات التقاضي والتكافؤ في المراكز القانونية لأطراف الخصومة القضائية ، علما بان العمل القضائي كرس هذا التوجه القانوني في عدة قرارات صادرة عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

84

وهذا يبين أن محكمة النقض - بمجموع غرفها - حسمت في انقسام العمل القضائي بخصوص الوضعية القانونية للاستئناف المقابل بأن انتصرت للاتجاه الأنف ذكره حتى ولو لم تذكر بالمبادئ العامة التي استند عليها القرار المؤرخ في 2/6/2011 وانما اعتمدت في تعليلها على الصياغة الصريحة للفصل 135 من قانون المسطرة المدنية وعباراته الواضحة

كما ان اشارة محكمة النقض في قرارها السابق الصادر بتاريخ 02/06/2011، الى الاثر الناقل للاستئناف الذي ينتج عن الاستئناف الاصلي، يبعث ايضا على الاعتقاد أن محكمة النقض راعت ضمنيا معيار الانصاف الذي له ارتباط وثيق بمبدأ " المساواة في اجراءات التقاضي والتكافؤ في المراكز القانونية لأطراف الخصومة القضائية "

ومن باب الانصاف ايضا ضرورة تمكين المستأنف الفرعى من نفس الحظوظ والاليات للدفاع عن حقوقه، في الطور الثاني، التي يمنحها المشرع للمستأنف الاصلي، مادام ان هذا الاخير هو الذي تسبب في تعليق تنفيذ الحكم الابتدائي الصادر في مواجهته باستعمال حقه

في الاستئناف 85، في حين ان المستأنف الفرعي لم يبادر مثله بالطعن بالحكم، ومع ذلك وجد نفسه مجبرا على انتظار مال النزاع في المرحلة الاستئنافية، لكي يتمكن من مباشرة حقه في طلب التنفيذ، إذا لم يفلح المستأنف الاصلي في طعنه.

منطقيا، ليس من الانصاف بالتالي ان يجبر المستأنف عليه على هذا الانتظار، وان يجبر ايضا في آن واحد على ان يكون استينافه الفرعي له طابع تبعي وان يربط ماله بالطعن الاصلي، ولا يتجاوز نطاقه مجال هذا الاخير اذا فكر في انتهاز الوقت الذي سيستغرقه البت في النزاع من طرف محكمة الدرجة الثانية واستعمل بدوره حقه في تقديم استئناف فرعي ما كان يضطر لتقديمه لو لم يطعن المستأنف الاصلي في الحكم الابتدائي المتخذ.

---

84 - سبق الاشارة اليه في الهامش رقم 39 اعلاه، والى الاجتهاد الذي صدر قبله في نفس الاتجاه والمشار اليه في الهامش رقم 40 عدا إذا كان الحكم الابتدائي مشمولا بالتنفيذ المعجل، ولم يستصدر المستأنف الاصلي - بواسطة مقال مستقل - قرارا وقتيا بإيقاف التنفيذ المعجل

ان الانصاف، الذي يستند على اعتبارات اخلاقية، يؤخذ احيانا بعين الاعتبار من طرف المحاكم او الشراح 86 والاستناد على الانصاف لا يقتضي بالضرورة ذكره صراحة في اجتهاد قضائي بل يكفي ان يكون الاتجاه الذي ينحى اليه الاجتهاد يراعي - ولو ضمنيا - مبادئ العدالة والانصاف، كما هو الحال بالنسبة للاتجاه الذي نحت اليه محكمة النقض بمجموع غرفها بتاريخ 26 نوفمبر 201957 بخصوص النظام القانوني للاستئناف الفرعي، لما اكدت استقلاليته عن الاستئناف الاصلي

وهي استقلاليته لا تنبني فقط على المبادئ العامة المتعلقة بالمساواة في اجراءات التقاضي التي تمسك بها الطاعن، وكانت اكدتها محكمة النقض منذ قرارها المؤرخ في 02/06/2011 السالف ذكره، ذلك أن هذه المبادئ جزء من القواعد الواردة في الدستور 88 المتعلقة بحقوق الانسان التي يضمنها وهي مسألة لا تخفى ايضا على محكمة القانون، دون ان تكون في حاجة للتذكير بها لما أصدرت بمجموع غرفها قرارها بتاريخ 26 نوفمبر 2019

ففي تصديره - وهو يشكل جزءا لا يتجزأ من الدستور تلتزم المملكة المغربية " بحماية منظومتي حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزئة ".

ويعني ذلك جميع حقوق الانسان بمفهومها الشامل، ذات الطابع الفردي والجماعي ، والاقتصادي والاجتماعي

وتكريسا لذلك، فان الفصل 19 - في فقرته الأولى - من الدستور يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية .

وتندرج ضمن الحقوق الاجتماعية المساواة بين الخصوم في اجراءات التقاضي في سائر مراحلها ومن بينها حق كل شخص في محاكمة عادلة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 120 من الدستور 89

وهذا ما يجعل الاتجاه التصحيحي الذي نحت اليه محكمة النقض - بمجموع غرفها - لا ينطبق على الاستئناف الفرعي وحده، بل يشمل ايضا الاستئناف الناتج او المثار

---

86 الاستاذ محمد الشرقي " المدخل لدراسة القانون " تنشر مركز الدراسات والبحوث والنشر تونس، ط. 2 سنة 1990

ص 141 - الاستاذ صلاح الدين الملولي القاضي والانصاف، خواطر حول اعتماد الانصاف من طرف القاضي في القانون الخاص

الداخلي ، المجلة التونسية للقانون ، 1983، ص 507 (المرجعان معا باللغة الفرنسية).

بعد اجتهاداتها السابقة المشار اليها اعلاه في الهامشين رقم 39 و 40 اعلاه

18 النافذ المفعول بموجب الظهير الشريف رقم 91-11-1 المؤرخ في 29 يوليوز 2011 (الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر

الصادرة بتاريخ 30 يوليوز (2011).

الوارد ضمن احكام الفصول التي خصصها الدستور لحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة " الفصول من 117 الى (128)

32

-3- انطباق اجتهاد محكمة النقض بمجموع غرفها ضمنيا على الاستئناف المثار ايضا

حقا، ان النازلة التي صدر بتاريخ 26 نوفمبر 2019 على ضوئها قرار مجموع غرف محكمة النقض كانت تتعلق باستئناف فرعي. مع هذا، فان اعتماد هذه الاخيرة في تعليل قرارها على الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية، وتذكيرها بانه ينص صراحة ان كل استئناف نتج عن الاستئناف الاصلي يكون مقبولا في جميع الاحوال مادام لم يتسبب في تأخير الفصل في الاستئناف الأصلي، يشكل هذا مؤشرا على انطباق هذا القرار المبدئي 90 على الاستئناف المثار أيضا. وهو يكرس استقلالية هذا الأخير بدوره عن الاستئناف الأصلي في جميع الأحوال.

والحقيقة أن مسألة استقلال الاستئناف المثار عن الاستئناف الاصلي لم يختلف بشأنها الاجتهاد القضائي وانحصر تضاربه بخصوص تحديد طبيعة علاقة الاستئناف الفرعي بالاستئناف الاصلي فقط الى ان حسمت فيه محكمة النقض، بمجموع غرفها المجتمعة بتاريخ 26 نونبر 2019 من اجل وضع حد لهذا الانقسام ومادامت هذه الاخيرة اكدت استقلالية الاستئناف الفرعي، فمن باب أولى وأحرى أن ينطبق ما قضت به محكمة النقض على الاستئناف المثار بدوره سيما وانه يقدم من طرف غير المستأنف عليه أصليا وله سبب وموضوع مختلف.

لصدوره عن محكمة النقض بمجموع غرفها

يراجع في هذا الخصوص قرار محكمة النقض عدد 4190 بتاريخ 03/12/2008 في الملف المدني عدد 3058/06 ، سبقت الاشارة اليه اعلاه في الهامش رقم 27.

33

خاتم

بصدور هذا القرار عن محكمة النقض المغربية ، بمجموع غرفها ، تكون محكمة القانون - في أعلى تركيبة لها - قصدت الاضطلاع بوظيفتها التحكيمية ، من اجل توحيد العمل القضائي بخصوص كيفية قراءة وفهم الفصل 135 ق م م المتعلق بالنظام القانوني للاستئناف المقابل بهدف وضع حد للجدل القضائي الذي نشب بخصوصه ، مع تنبيه

محاكم الدرجة الثانية - وهي تبت في المادة المدنية - الى خصوصية التجربة التشريعية التي اعتمدها المشرع المغربي لتنظيم الاستئناف المقابل برمته بجعله مستقلا عن الاستئناف الاصلي . اجرائيا ونطاقا - وإضفاء الاستقلالية عليه، ليس على الاستئناف المثار وحده ، وانما ايضا على الاستئناف الفرعي . والتيسير في شروط قبولهما معا وقصرها على شرط واحد وهو انه لا يتسبب اي واحد منهما في تأخير الفصل في الاستئناف الاصلي، وحتى هذا الشرط الوحيد وضعه المشرع من اجل الحفاظ على مبدأ موضوعي يهم حسن سير المرفق القضائي والحيلولة ايضا دون احتمال ان يستعمل طريق الاستئناف المقابل من بعض المتقاضين بهدف تسويفي او تماطل 92

ومن دلالات هذا الاجتهاد ايضا ان محكمة القانون نبهت ضمنيا الى ان مبدأ "

الفرع يتبع الاصل " لا ينطبق على الاستئناف الفرعي، كما لا يمكن اعتبار هذا الاخير تبعيا بالقياس - ولو ضمنيا - على بعض التشريعات المقارنة التي اختارت صراحة هذا الاتجاه ذلك ان الفصل 135 من القانون الغربي للمسطرة المدنية يختلف عنها وجاء نصه صريحا. ويخضع بالأحرى الى مبدأ انه لا اجتهاد مع نص صريح ". كما لا يمكن تفسيره باعتماد القياس على تشريعات مقارنة، عملا بمبدأ انه " لا قياس عند وجود الفارق " وبالتالي، فان وجه الشبه غير موجود بين الاتجاه الذي اتبعه المشرع المغربي في الفصل 135 الانف ذكره وبين التجارب التشريعية المعتمدة في أنظمة مجاورة التي اختارت صراحة عكس توجه المشرع المغربي بخصوص الوضعية القانونية للاستئناف المقابل، فالقياس لا يمكن اللجوء اليه الا إذا تعذر الحكم بنص صريح من القانون 93

ويزيد من اهمية هذا القرار وعي محكمة القانون ضمنيا - وهي بأعلى تركيبة قضائية بها بأهمية خيار المشرع المتمثل في دسترة مبادئ المساواة في اجراءات التقاضي والتكافؤ في المراكز القانونية لأطراف الخصومة القضائية، وحق كل شخص في محاكمة عادلة، وهو ما جعلها تعتبر عن صواب ان الفصل 135 ق م م يتعين على محاكم الدرجة الثانية تطبيقه بما يراعي صراحته وطابعه المطلق، والقواعد الدستورية الأنف ذكرها.

وهو ما لا يسمح به الفصل 5 ق م م الذي يوجب على كل متقاض ممارسة حقوقه طبقا لقواعد حسن النية ، علما ان طابعه الأمر وصيغته المطلقة تجعله ينطبق على جميع مراحل التقاضي وعلى جميع أطراف الدعوى بمختلف مواقعهم.

9 - استئناسا بالفصل 535 من المجلة التونسية للالتزامات والعقود الذي ينص انه " إذا تعذر الحكم بنص صريح من القانون اعتبر القياس، فان يبقي شك جرى الحكم على مقتضى

34

وهذا ما يجعل محكمة القانون أصدرته " في إطار وظيفتها التحكيمية المنوطة بها لتفسير القانون وتوحيد العمل القضائي عند الاقتضاء وذلك تفاديا لسلبيات استمرار المحاكم في الاختلاف حول هذه المسالة القانونية الإجرائية ويندرج دورها التصحيحي في إطار حرصها على تعزيز الثقة والطمأنينة في نفوس المواطنين ترسخا لدولة الحق والقانون "94.

كما ان القراءة الصائبة التي قامت بها محكمة النقض - بمجموع غرفها - للفصل 135 ق م م تعني محاكم الاستئناف في المجال المدني والاجتماعي والتجاري والاداري باعتبارها تطبق كلها النص القانوني الانف ذكره في كل هذه المواد.

ومع أهمية هذا القرار وطابعه المبدئي لصدوره عن مجموع غرف محكمة النقض، فانه لا يشمل مجال الاستئناف المقابل في المادة الزجرية، الذي افرد له المشرع قاعدة خاصة به في الفقرة الأخيرة من الفصل 400 من قانون المسطرة الجنائية وهو موضوع يخرج بالتالي عن هذه الدراسة.

---

94 - تقديم السيد مصطفى فارس الرئيس الأول المحكمة النقض المغربية، المجموعة " قرارات محكمة النقض بغرفتين وبجمع الغرف، في المادتين التجارية والاجتماعية دفاتر محكمة النقض عدد 33 سنة 2019، ص 5.

.....

.....

.....

نصوص عامة

قرار لوزير العدل رقم 381.25 صادر في 24 من ربيع الأول 1447 (17) سبتمبر 2025 بتحديد النماذج المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.23.101 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22) أكتوبر 2024 بتحديد كيفيات تنظيم ومسك سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية والسجل الوطني الإلكتروني للوكالات

وزير العدل.

بناء على المرسوم رقم 2.23.101 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22) أكتوبر (2024) بتحديد كيفيات تنظيم ومسك سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية والسجل الوطني الإلكتروني للوكالات. لا سيما المواد 1 و 5 و 6 و 8 و 12 منه.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد نموذج ومضمون كل من السجل الزمني والسجل التحليلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية المنصوص عليهما في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.101 بتحديد كيفيات تنظيم ومسك سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية والسجل الوطني الإلكتروني للوكالات، وفق النموذجين رقم 11 و 12 من الملحق رقم 1 لهذا القرار

يخصص رقم تقييد مركب وحيد لكل وكالة متعلقة بالحقوق

العينية، مع التعديل أو الإلغاء الذي قد يلحقها.

المادة الثانية

يحدد نموذج ومضمون السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المنصوص عليه في المادة 11 من المرسوم رقم 223.101 المشار إليه أعلاه، وفقا للنموذج رقم 13 من الملحق رقم 1 لهذا القرار

المادة الثالثة

يحدد شكل ومضمون الطلبات المنصوص عليها في المادة 5 ووصل الإيداع المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم رقم 223.101 السالف الذكر وفق النماذج ذات الأرقام 1 و 2 و 3 و 14 المدرجة في الملحق
رقم 2 لهذا القرار.

صفحة : 7441

المادة الرابعة

تطبيقا لمقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 2.23.101 المذكور أعلاه، تحدد نماذج النسخ والمستخرجات والشهادات وفقا للنماذج التالية المدرجة بالملحق رقم 3 لهذا القرار

النموذج رقم 4 : نسخة أو مستخرج للتقييدات المضمنة بالسجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية :

النموذج رقم 5 : شهادة التقييد بالسجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية :

النموذج رقم 6 : شهادة بعدم التقييد بالسجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية :

النموذج رقم 7 : شهادة بتقييد إلغاء وكالة بالسجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية :

النموذج رقم 8 شهادة بتقييد تعديل وكالة مقيدة بالسجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية.

المادة الخامسة

يحدد نموذج شهادة بتقييد وكالة في السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية ونموذج شهادة بعدم تقييدها في هذا السجل وفقا للنموذجين التاليين المدرجين بالملحق رقم 4 لهذا القرار :

نموذج رقم 9 : شهادة بتقييد وكالة في السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية :

نموذج رقم 10 : شهادة بعدم تقييد وكالة في السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية.

المادة السادسة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1447 (17) سبتمبر (2025)

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

.....

.....

مرسوم رقم 2.23.101 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22) أكتوبر 2024

بتحديد كيفيات تنظيم ومسك سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية والسجل الوطني الإلكتروني للوكالات

رئيس الحكومة

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما : الفصلين 1-889 و 2-889 منه

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 ربيع الآخر 1446
(10) أكتوبر 2024

رسم ما يلي :

الباب الأول

تنظيم ومسك سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 18-889 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يمسك سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية المنجزة وفقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية على دعامة إلكترونية من طرف كتابات الضبط بالمحاكم الابتدائية، ويتكون من جزأين :

- سجل زمني ممسوك بطريقة إلكترونية :

- سجل تحليلي ممسوك بطريقة إلكترونية.

يحدد نموذج كل سجل من السجلين المذكورين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل ينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 2

يدرج في السجل الزمني موجز للبيانات الواردة في طلبات التقييد حسب تاريخ إيداعها بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية المختصة، وفق ترقيم تسلسلي يجدد في فاتح يناير من كل سنة.

يتبع كل رقم ترتيبي برمز المحكمة الابتدائية المختصة والسنة التي تم فيها التقييد ويعتبر هذا الرقم المركب هو الرقم الزمني لتقييد الوكالة في سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية، ويثبت في الإشهاد المنصوص عليه في المادة 7 أدناه.

المادة 3

يتخذ السجل التحليلي شكل جدول حسب ترقيم متصل يتبع برمز المحكمة الابتدائية المختصة والسنة التي تم فيها التقييد، ويعتبر هذا الرقم المركب هو رقم تقييد الوكالة في سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية، ويثبت في الإشهاد المشار إليه في المادة 7 أدناه.

المادة 4

طبقا لأحكام الفصل 8891 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود المشار إليه أعلاه، يتولى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو القاضي المعين من طرفه، مراقبة مسك السجلين الزمني والتحليلي، ويوقع عليهما بطريقة إلكترونية، عند نهاية كل شهر.

الباب الثاني

كيفية تقديم طلبات التقييد في سجل الوكالات
المتعلقة بالحقوق العينية

المادة 5

تقدم طلبات تقييد الوكالات أو تعديلها أو إلغائها في سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية من طرف محررها إلى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة وفق النماذج المشار إليها في المادة 6 أدناه.

يجب أن تكون طلبات التقييد مؤرخة وموقعة من طرف صاحب الطلب، ومرفقة بنظير أو نسخة من الوكالة.

يجب أن يشار في طلبات تعديل الوكالات أو إلغائها إلى رقم تقييد الوكالة المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

يسلم كاتب الضبط المقدم الطلب وصل إيداع يتضمن اسمه وصفته وتاريخ تقديم الطلب وموضوعه.

المادة 6

تقدم الطلبات المشار إليها في المادة 5 أعلاه، طبقا للنماذج التالية :

- النموذج رقم 1 : «طلب تقييد الوكالة» :

- النموذج رقم 2 : طلب تعديل الوكالة» :

النموذج رقم 3 : طلب إلغاء الوكالة».

تحدد هذه النماذج بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل ينشر بالجريدة الرسمية.

الجريدة الرسمية عدد 7352-11 جمادى الأولى 1446 (14) نوفمبر 2024

المادة 7

يتولى كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة التي تتوصل بطلبات التقييد التأكد من هوية وصفة محرر الوكالة، والتحقق من مطابقة البيانات الواردة في الطلب مع تلك الواردة في الوكالة موضوع التقييد.

يسلم كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة لمقدم الطلب داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم الطلب، إشهادا موقعا من طرفه يشهد فيه بإنجاز التقييد المطلوب في سجل الوكالات، يتضمن

البيانات التالية :

الإسم العائلي والشخصي لمقدم الطلب وصفته :

تاريخ وساعة تقديم الطلب :

- الأسماء الشخصية والعائلية لأطراف الوكالة وأرقام بطاقة التعريف

الوطنية الإلكترونية :

- موضوع الوكالة :

رقم الترتيب في السجل الزمني :

رقم التقييد في السجل التحليلي.

الباب الثالث

تسليم النسخ والمستخرجات والشهادات

المادة 8

يسلم كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة للمعني بالأمر بناء على طلبه النسخ أو المستخرجات أو الشهادات وفق النماذج

التالية :

النموذج رقم 4 : نسخة أو مستخرج للتقييدات المضمنة بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية :

النموذج رقم 5 : شهادة التقييد بالسجل :

النموذج رقم 6 : شهادة بعدم التقييد بالسجل :

النموذج رقم 7 : شهادة بتقييد إلغاء وكالة :

النموذج رقم 8 : شهادة بتقييد تعديل وكالة.

تحدد نماذج النسخ والمستخرجات والشهادات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل ينشر بالجريدة الرسمية.

صفحة : 7741

المادة 9

تضع وزارة العدل رهن إشارة المستعملين والمرتفقين عموما دليلا استرشاديا يتضمن على وجه الخصوص كيفيات الولوج إلى المنصة الإلكترونية التي تأوي سجل الوكالات وكيفيات إجراء التقييدات والتعديلات والإلغاءات، وكذا البحث والاطلاع على المعلومات المضمنة فيه.

الباب الرابع

تنظيم ومسك السجل الوطني الإلكتروني للوكالات

المادة 10

لتطبيق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 2-889 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913) سالف الذكر، يعهد إلى وزارة العدل بتدبير السجل الوطني الإلكتروني للوكالات، مع مراعاة الأحكام الواردة في التشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأمن نظم المعلومات

ومن أجل ذلك تعمل وزارة العدل على إعداد منصة إلكترونية الإيواء السجل المذكور، واتخاذ جميع التدابير لوضعه رهن إشارة العموم.

المادة 11

تشهر بصفة آلية بالسجل الوطني الإلكتروني للوكالات جميع المعطيات المقيدة بالسجلات الممسوكة بالمحاكم الابتدائية.

تقدم المنصة الإلكترونية التي تأوي السجل الوطني المذكور خدماتها بكيفية مستمرة وبدون انقطاع طيلة أيام الأسبوع.

المادة 12

يجوز لكل شخص بناء على طلبه الحصول على شهادة بتقييد وكالة أو عدم تقييدها، تسلمها المصالح المركزية.

المادة 13

تتولى وزارة العدل إعداد قاعدة بيانات إحصائية تتضمن بصفة خاصة التقييدات المنجزة بالسجلات الممسوكة لدى كتابات الضبط بالمحاكم الابتدائية، تضعها رهن إشارة الإدارات

والهيئات العمومية المعنية بناء على طلب منها مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

صفحة : 7742

المادة 14

يجوز لوزارة العدل اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تمكن من القيام بكل عملية للربط الإلكتروني بين المنصة الإلكترونية التي تأوي السجل الوطني الإلكتروني للوكالات مع غيرها من المنصات الإلكترونية التي تشرف عليها إدارات أو هيئات عمومية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وذلك بتنسيق مع هذه الإدارات والهيئات.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير العدل.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22) أكتوبر (2024).

وقعه بالعطف :

الإمضاء : عزيز أخنوش

وزير العدل

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

مرسوم رقم 2.24.153 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22) أكتوبر 2024

بتطبيق أحكام القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية فيما يخص مقاولات الخدمات الطاقية.

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.161 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29) سبتمبر (2011)، ولا سيما المادتين الأولى و 7 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 ربيع الأول 1446)2024(12) سبتمبر2024

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 47.09 المشار إليه أعلاه يمنح الترخيص لمقاولات الخدمات الطاقية من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقي.

المادة 2

يودع طلب الترخيص لدى السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقي أو عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض.

الجريدة الرسمية عدد 7352-11 جمادى الأولى 1446 (14) نوفمبر 2024

يرفق الطلب بالوثائق التالية :

- نسخة من النظام الأساسي للشركة :

- نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري للشركة :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للممثل القانوني للشركة أو من يقوم مقامها :

- شهادة مسلمة منذ أقل من سنة تثبت أن الشركة في وضعية جبائية قانونية :

شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن الشركة في وضعية قانونية اتجاه الصندوق :

الوثائق التي تثبت توفر الشركة على المراجع التقنية في ميدان النجاعة الطاقية والكفاءات البشرية اللازمة والموارد المالية طبقا لدفتر التحملات الملحق بهذا المرسوم :

دفتر التحملات المرفق بهذا المرسوم، مؤشر على كل صفحاته من قبل الممثل القانوني للمقاولة وموقع عليه من طرفه في الصفحة الأخيرة :

- نسخة من دليل المساطر المنصوص عليه في المادة 7 من القانون رقم 47.09 السالف الذكر.

تبت السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقي في طلب الترخيص داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بالطلب، وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 10 و 14 من القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

المادة 3

يحدد في ملحق هذا المرسوم دفتر تحملات مقاولات الخدمات الطاقية المنصوص عليه في المادة 7 من القانون رقم 47.09 المشار إليه أعلاه.

المادة 4

توجه مقاولات الخدمات الطاقية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقي تقريرا سنويا عن أنشطتها ومشاريعها المتعلقة بالنجاعة الطاقية وذلك قبل متم 31 يناير من السنة الموالية.

المادة 5

تشعر مقاولة الخدمات الطاقية السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقي بكل تغيير على العناصر التي تم على أساسها منحها الترخيص داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ حدوث التغيير.

.....

.....

.....

.....

ضد

الحكم الابتدائي عدد 645 الصادر عن ابتدائية

ورزازات

القرار عدد : 13/81 .

المؤرخ في 26/02/2025 :

ملف عدد : 1949/6/13/2025

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 26/02/2025

إن الغرفة الجنائية القسم الثالث عشر بمحكمة النقض
الهيئة الثالثة عشر
في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

الطالب

ضد الحكم الابتدائي عدد 645 الصادر بتاريخ 31/12/2024 عن المحكمة الابتدائية بورزازات في الملف رقم 620/2410/2024

2025-13-6-1949

بناء على طلب النقض لفائدة القانون المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض إلى الغرفة الجنائية بها المسجل بكتابة ضبطها بتاريخ 06/02/2025 استنادا إلى الأمر الكتابي الذي وجهه إليه رئيس النيابة العامة بتاريخ 04/02/2025 تحت عدد 41/100/2025/ د، طبقا للمادة 560 من قانون المسطرة الجنائية وأحكام القانون رقم 133,17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام

للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة والراسي إلى الطعن بالنقض لفائدة القانون ضد الحكم الابتدائي عدد 645 الصادر بتاريخ 31/12/2024 من المحكمة الابتدائية بورزازات في الملف رقم 620/2410/2024 ، والقاضي ببراءة المسمى محمد ياسين من أجل تجاوز السرعة المسموح بها .

إن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المحجوب براقي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مغراض المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون.

عرض السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض في مذكرته المستدل بها على الطعن بالنقض الفائدة القانون أنه بناء على الأمر الكتابي الذي وجهه إليه رئيس النيابة العامة بتاريخ 04/02/2025 تحت عدد 41/100/2025/ د، استنادا إلى المادة 560 من قانون المسطرة الجنائية وأحكام القانون رقم 33,17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا النيابة العامة أن الحكم موضوع الطعن بالنقض لفائدة القانون أسس براءة المتهم من المخالفة المنسوبة إليه على بطلان المحضر الذي أنجز بشأنها واستبعاده من وثائق الملف، باعتبار أن من حرر المخالفة ليس هو من عاينها خاصة وأن الواتساب أو الهاتف النقال لا يعد من ضمن الوسائل التي يمكن بمقتضاها رصد مخالفات السير. إلا أنه بالرجوع إلى مقتضيات قانون المسطرة الجنائية ولا سيما المادتين 323 و 324 يتبين بأن بطلان المحاضر تحكمه عدة ضوابط وإجراءات وخاصة ما تعلق بضرورة إثارته ممن له المصلحة دفعة واحدة وقيل كل دفاع في الجوهر تحت طائلة سقوط الحق في تقديمها. كما أن الحكم المطعون فيه بالنقض الفائدة القانون لم يراع ما ذكر وعمل على إثارة البطلان تلقائيا رغم عدم التمسك به من طرف المخالف، والذي كان ينازع في صحة المخالفة ولا يوجد بالحكم ما يفيد التمسك بالضوابط القانونية المقررة لتطبيق المادتين 323 و 324 المذكورتين أعلاه، كما أن المحكمة لم تفعل أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 324 من قانون المسطرة الجنائية عندما قررت البطلان مما يجعل حكمها مشوباً بخرق المادتين المذكورتين وبفساد التعليل الموازي لانعدامه ويتعين لذلك نقضه.

ومن جهة ثانية، استند الحكم المطعون فيه بالنقض لفائدة القانون في قضائه ببراءة المخالف على كون محضر المخالفة تم تحريره من طرف دركي لم يعاين المخالفة، وإنما

استنادا على ما توصل به عبر الواتساب من الدركي الذي عاين المخالفة، بشكل خالف صراحة أحكام المادة 194 من مدونة السير على الطرق والمادة 24 من قانون المسطرة الجنائية.

لكن بمراجعة المادة 194 أعلاه يلاحظ بأنها تتحدث عن الإجراءات الواجب القيام بها من طرف العون محرر المخالفة الذي عاينها بصفة مجردة ولا علاقة لذلك بنازلة الحال التي ترتبط بمخالفة تمت معاينتها بواسطة جهاز آلي ردار) متنقل، والتي تم تنظيمها بمقتضى المادة 197 من مدونة السير التي جاءت في القسم الفرعي الأول المعنون ب : "المعاينة الآلية ضمن الفرع الثاني الخاص ببعدني وسائل معاينة المخالفات.

و بالرجوع إلى أحكام المادة 197 أعلاه يتبين بأنها حددت الإطار العام لمعاينة وإثبات المخالفات بواسطة الأجهزة التقنية التي تعمل بطريقة آلية حيث جاء فيها : "يمكن أن تتم معاينة وإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه المتعلقة بتجاوز السرعة المسموح بها وتلك المحددة في قائمتها من لدن الإدارة باستعمال أجهزة تقنية تعمل بطريقة آلية حتى

فى حالة عدم وجود العون محرر المحضر بمكان المخالفة الثالثة

وقد عرفت المادة 15 من المرسوم التطبيقي رقم 2.10.419 الردار وكيفية استعماله وفق ما يلي : "يكون ردار مراقبة السرعة ثابتا أو متحركا. يستعمل الردار الثابت طبقا لأحكام المواد 197 إلى 206 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر. تستعمل الردارات المتحركة من قبل أعوان الأمن الوطني والدرك الملكي المكلفين بشرطة السير على الطرق". وأضاف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بأن منطوق المادتين 197 و 201 من مدونة السير على الطرق أنه يمكن إثبات المخالفات المتعلقة بتجاوز السرعة المسموح بها باستعمال الأجهزة التي تعمل بطريقة آلية من طرف العون الذي لا يتواجد بمكان المخالفة طالما أن معاينتها تمت بواسطة أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية تحدد السرعة المسجلة بالجهاز قياسيا مع السرعة المسموح بها قانونا. ذلك أن الدركي مستعمل الردار لا يعد معاينا للمخالفة المضبوطة بل يعد قارنا لما ضبطته آلة الردار على غرار الردار الثابت، وأن المخالفات المضبوطة يتم إرسالها عبر معدات تقنية جهاز الراديو) إلى عناصر الدورية المتواجدة في نفس المقطع الطرقي لتوقيف المركبة موضوع المخالفة، كما أن المخالفات التي يتم ضبطها تبقى مسجلة على شريحة الردار بصفة دائمة لاستعمالها في حال وجود منازعة من طرف المخالف. وبذلك تكون عناصر المعاينة الآلية للمخالفات المتعلقة بتجاوز السرعة المحددة قانونا وإثباتها في محاضر قانونية لهذه الغاية يكتسب

حجية قانونية قاطعة إلى أن يثبت العكس وهو ما يستفاد من منطوق المادة 202 من المدونة التي نصت على ما يلي : يوثق بمضمن محاضر المخالفات التي ترتكز معاينتها على أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية، مع عدم وجود العون مدرر المحضر في مكان ارتكاب المخالفة، إلى أن يثبت ما يخالف مضمن هذه المحاضر باية وسيلة من وسائل الإثبات". مما يجعل محضر المخالفة المرتكبة من طرف المتهم والمتعلقة بتجاوز السرعة القصوى المسموح بها سليم من الناحية القانونية طالما أنه استند إلى معاينة هذه المخالفة بواسطة جهاز آلي ردار متحرك وليس بواسطة تطبيق الواتساب عبر الهاتف النقال الذي استعمل فقط الإرسال المعطيات المتعلقة بمركبة المخالف إلى عناصر الدرك الملكي المتواجدة بالسد الأمني أو عند محطات الأداء كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 192 من مدونة السير على الطرق من أجل تحرير المخالفة المرصودة حتى في حالة عدم وجودهم بمكان ارتكابها وذلك انسجاما مع ما تم شرحه أعلاه و الحكم المطعون فيه لما ذهب خلافاً لذلك واستبعد المعاينة التي تمت بواسطة الرادار لإثبات المخالفة في حق المعني بالأمر يكون قد خرق قاعدة قانونية إجرائية وهو ما يستوجب الطعن فيه بالنقض لفائدة القانون.

في الشكل :

بناء على المادة 560 من قانون المسطرة الجنائية، والمادة الثانية من القانون رقم 33.17 الصادر
بتاريخ ..... اللتين تنصان على التوالى على ما يلي :

1 - يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أن يحيل إلى الغرفة الجنائية استنادا إلى الأمر الكتابي الذي يوجهه إليه وزير العدل الإجراءات القضائية أو القرارات أو الأحكام التي تصدر خرق. للقانون أو خرقا للإجراءات الجوهرية للمسطرة.

- يمكن لمحكمة النقض أن تبطل الأحكام المطعون فيها بالنقض الفائدة القانون ، وفي هذه الحال يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من الإبطال من غير أن يضر في أية حالة من الأحوال بمصالحه .....

2 - يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة ، مدل وزير العدل في ممارسة الطعون المتعلقة بالدعاوي المشار إليها في البند الثاني أعلاه"
حيث إنه يتضح مما ذكر أن الأمر الكتابي الذي كان وزير العدل يوجهه بشأن ممارسته للطعن المنصوص عليه في المادة 560 المذكورة ، قد حل محله في ذلك .. حسب المادة

الثانية أعلاه الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة. فالطلب مقبول شكلا.

في الموضوع

بناء على مقتضيات المواد 197 و 201 و 202 من مدونة السير على الطرق ، والمادة 15 من المرسوم التطبيقي رقم 2.10.419 .

حيث تنص الفقرتان الأولى والأخيرة من المادة 197 من القانون المذكور على أنه :

يمكن أن تتم معاينة و إثبات المخالفات لأحكام هذا القانون و النصوص الصادرة لتطبيقه المتعلقة بتجاوز السرعة المسموح بها وتلك المحددة قائمتها من لدن الإدارة باستعمال أجهزة تقنية ، تعمل بطريقة آلية حتى في حالة عدم وجود العون محرر المحضر بمكان المخالفة" .

" تقام أجهزة المراقبة السالفة الذكر ، المصادق عليها وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل ، داخل التجمعات العمرانية وخارجها في الأماكن المحددة من لدن السلطات المختصة ، وفقا للنصوص الجاري بها العمل".

كما تنص المادة 15 من المرسوم رقم 2.10.419 على أنه :

" يكون رادار مراقبة السرعة ثابتا أو متحركا .

" يستعمل الرادار الثابت طبقا لأحكام المواد من 197 إلى 206 من القانون رقم 52.05 .

تستعمل الرادارات المتحركة من قبل أعوان الأمن الوطني و الدرك الملكي المكلفين بشرطة السير على الطرق "

و تنص المادة 201 من قانون مدونة السير على الطرق على أنه : "علاوة على البيانات

المشار إليها في المادة 195 أعلاه، يجب أن تتضمن محاضر المخالفات التي ترتكز معاينتها على أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية عند عدم وجود العون محرر المحضر في مكان المخالفة، على الخصوص، ما يلي :

- طبيعة الآلة التقنية المستعملة ؛

- بيانات المصادقة وتواريخ صلاحية مراقبة الآلة ؛

مكان وتاريخ وساعة التقاط الدليل المادي للمخالفة.

غير أن المحاضر المشار إليها أعلاه يمكن ألا تتضمن البيانات المذكورة في البندين 4 و 5 من المادة 195 أعلاه .

" في حالة الإنجاز الالكتروني لمحضر معاينة المخالفة، يذيل المحضر بالتوقيع الالكتروني للعون محرر المحضر

استثناء من أحكام المادة 24 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، لا يتطلب محضر المخالفة المعد برسم معالجة آلية توقيع المخالف. "

كما تنص المادة 202 من نفس القانون على ما يلي: " يوثق بمضمن محاضر المخالفات التي ترتكز معاينتها على أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية، مع عدم وجود العون محرر المحضر في مكان ارتكاب المخالفة، إلى أن يثبت ما يخالف مضمن هذه المحاضر بأية وسيلة من وسائل الإثبات. "

وحيث يستفاد من مجموع هذه المقتضيات القانونية أنه يمكن إثبات المخالفات المتعاقة بتجاوز السرعة المسموح بها ، باستعمال الأجهزة التي تعمل بطريقة آلية عن طريق رادار مراقبة السرعة الثابت أو المتحرك المستعمل من قبل أعوان الأمن الوطني والدرك الملكي المكلفين بشرطة السير على الطرق ، وحددت المادة 201 من القانون المذكور البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر المخالفة التي ترتكز معاينتها على أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية عند عدم وجود العون محرر المحضر في مكان المخالفة ، واستثنت من أحكام المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية توقيع مرتكب المخالفة كما قررت المادة 202 من تشريع القانون على أنه يوثق بمضمن محاضر المخالفات التي ترتكز معاينته على أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية مع عدم وجود العون محرر المحضر في مكان المخالة إلى أن يثبت ما يخالف مضمن هذه المحاضر بأية وسيلة من وسائل الإثبات .

وحيث إن المحكمة لما أبطلت محضر المخالفة عدد 652066709005 المنجز بتاري 03/11/2024 من طرف الدرك الملكي بورزازات، وقضت بالبراءة ، عللت قضاءها بما يلي:

"حيث إن المادة 194 من مدونة السير توجب على معاين المخالفة أن يحرر المحضر وليس
غيره .

وحيث إن المحكمة برجوعها إلى مضمون القرص المدمج الذي أدلى به المتهم تبين لها أن مسرر المحضر ليس هو من عاين المخالفة حيث قام عنصر الدرك الملكي بإرشاد المخالف لمكان تواجد العنصر الذي قام بالتقاط صورة للمخالفة وارسلها لعناصر الدورية الذين قاموا بتحرير المحضر.

" وحيث إن معاينة المخالفات المرورية نص المشرع بصريح العبارة عن الآليات التي يتم من خلالها رصدها ولم ينص على تطبيق الواتساب أو الهواتف النقالة كوسائل لرصد المخالفات.

" وحيث إن محضر المخالفة عدد 652066709005 المنجز بتاريخ 03/11/2024 من ضيف كوكبة الدرك الملكي للدراجات النارية بورزازات مخالف لأحكام مدونة السير على الطرق وخاصة المادة 194 منه و الفصل 24 من قانون المسطرة الجنائية، مما يتعين التصريح ببطلانه و استبعاد وذائقه من الملف.

"وحيث إنه للعلل المذكورة أعلاه، يتعين عدم مؤاخذة المتهم من المنسوب إليه والتصريح ببراءته."

وحيث إنه خلافا لما ورد في تعليل المحكمة، فإن الثابت من وثائق الملف أن محضر المخالفة عدد 652066709005 المحرر بتاريخ 03/11/2024 أنجز وفق الشروط القانونية المنظمة لمدينة وإثبات المخالفات لأحكام قانون مدونة السير والنصوص الصادرة لتطبيقه المتعلقة بتجاوز السرعة المسموح بها باستعمال أجهزة تقنية تعمل بطريقة آلية وطبقا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في المواد 197 و 198 و 201 و 202 من القانون المتعلق بمدونة السير على الطرق والتي كان علي المحكمة تطبيقها على محضر المخالفة المعروض عليها . وهي - أي المحكمة لما استندت علي مقتضيات المادتين 194 من مدونة كتابة القسم 24 من قانون المسطرة الجنائية، واستبعدت المحمر المذكور بعدما اعتبرته باطلا ، خرق ات القانونية المنقولة أعلاه الواجبة التطبيق. كما أن تطبيق WHATS APP استعمل فقط لإرسال المعطيات المتعلقة بالمخالف إلى عناصر الدرك الملكي المتواجدة بالسد الأمني، الأمر الذي تكون المحكمة عندما أصدرت قرارها على النحو المذكور قد خرق المقتضيات القانونية المذكورة ولم تجعل لما قضت أساسا صحيحا من القانون ، مما يناسب الاستجابة للطلب.

وحيث إنه بالنسبة للطعن المذكور المنصوص عليه في المادة 560 من القانون المذكور، تنه الفقرة الثانية منها على أنه " يمكن المحكمة النقض أن تبطل الأحكام المطعون فيها

بالنقض لفائدة القانور وفي هذه الحالة يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من الإبطال من غير أن يضر في أية حالة من الأحوال بمصالحه، ومن غير أن يكون له أي مفعول على الحقوق المدنية" الأمر الذي يناسب معه التصريحبإبطال الحكم المطعون فيه لفائدة القانون، وبدون إحالة.

من أجله

قضت بإبطال الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 31/12/2024 عن المحكمة الابتدائية بورزازات في القضية ذات العدد 620/2410/2024، لفائدة القانون ، وبدون إحالة.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد بوشعيب بوطربوش رئيس الغرفة الجنائية - الهيئة الثالثة عشر والسادة المستشارين المحجوب براقي مقررا ، وعبد الناص. خرفي ، وعبد العزيز رزوق و عبد العالي الركلاوي، وبمحضر المحامي العام السيد محمد مقراض. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة كوثر المتوكل.

رئيس الغرفة

المستشار المقرر

محكمة النقض
نسخة مشهود بمطابقتها للأصل، الحامل لتوقيعات الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط عن رئيس كتابة الضبط كوثر المتوكل

20

.....
.....
.....
أسماء الله الحسنى

- الله

- الرحمن
- الرحيم
- الملك
- القدوس
- السلام
- المؤمن
- المهيمن
- العزيز
- الجبار
- المتكبر
- الخالق
- البارئ
- المصور
- الغفار
- القهار
- الوهاب
- الرزاق
- الفتاح
- العليم
- المسعِّر
- القابض
- الباسط
- الرازق
- الأعلى
- الأكرم
- الإله
- الحافظ
- السميع
- البصير
- الحكم

- اللطيف
- الخبير
- الحليم
- العظيم
- الغفور
- الشكور
- العلي
- الكبير
- الحفيظ
- المقيت
- الحسيب
- الكريم
- الرقيب
- المجيب
- الواسع
- الحكيم
- الودود
- المجيد
- الماجد
- الخلاق
- الشهيد
- الحق
- المبين
- الوكيل
- القوي
- المتين
- الولي
- الحميد
- الشاكر
- العالم

- القاهر
- القدير
- القريب
- الحي
- القيوم
- المليك
- المولى
- الواحد
- الأحد
- الصمد
- القادر
- المقتدر
- المقدم
- المؤخر
- الأول
- الآخر
- الظاهر
- الباطن
- النصير
- المتعال
- البر
- التواب
- الجميل
- العفو
- الرؤوف
- الجواد
- الحيي
- الرفيق
- الغني
- السبوح

- السيد
- ذو الجلال والإكرام
- الشافي
- الطيب
- المحسن
- المعطي
- المنان
- الوارث
- الوتر
- المحيط
- العدل
- الناصر
- الطبيب
- المالك

" ما أصاب أحدا قط هم ولا حزن فقال اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو علمته أحدا من خلقك أو أنزلته في كتابك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي إلا أذهب الله همه وحزنه وأبدله مكانه فرجا » — الرسول محمد صلى الله عليه و سلم

مسند أحمد، عن عبد الله بن مسعود

اسم الله الأعظم

- ورد في سنن النسائي وسنن أبي داود ومسند أحمد وفي صحيح ابن حبان عن أنس بن مالك قال: كنت مع رسول الله جالسا يعني ورجل قائم يصلي فلما ركع وسجد وتشهد دعا فقال في دعائه (اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم إني أسألك) فقال النبي لأصحابه تدرون بما دعا قالوا الله ورسوله أعلم قال (والذي نفسي بيده لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى)
- سنن النسائي، حديث رقم 1283

- ورد في سنن ابن ماجه وسنن أبي داود ومسند أحمد وسنن الترمذي وفي صحيح ابن حبان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: (سمع النبي رجلا يقول اللهم إني أسألك بأنك أنت الله

الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد فقال رسول الله لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب)

• ورد في جامع الترمذي وسنن أبي داود ومسند أحمد وسنن الدارمي وسنن ابن ماجه من حديث أسماء بنت يزيد قالت: أن النبي قال: "اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: (وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم) وفاتحة آل عمران (آلم الله لا إله إلا هو الحي القيوم)

• ورد في مسند الإمام أحمد وصحيح الحاكم من حديث أبي هريرة وأنس بن مالك وربيعة بن عامر قال سمعت رسول الله يقول: «ألظوا بيا ذا الجلال والإكرام» يعنى تعلقوا بها وألزموها وداوموا عليها.

• ورد في جامع الترمذي عن أبي هريرة قال: «أن النبي كان إذا أهمه الأمر رفع رأسه إلى السماء فقال سبحان الله العظيم وإذا اجتهد في الدعاء قال يا حي يا قيوم».

• ورد في جامع الترمذي من حديث أنس بن مالك قال: «كان النبي إذا كربه أمر قال يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث».

• ورد في سنن ابن ماجه وصحيح الحاكم عن أبي أمامة قال: «قال النبي: «اسم الله الأعظم في ثلاث سور من القرآن البقرة وآل عمران وطه»» قال القاسم: فالتمستها فإذا هي آية {الحي القيوم}.

• ورد في مستدرك الحاكم أيضا من حديث سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله: دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين إنه لم يدع بها مسلم في شيء قط إلا استجاب الله له بها

• ورد في الصحيحين البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: (أن نبي الله كان يقول عند الكرب لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم)

• ورد في مسند أحمد من حديث عبد الله بن مسعود قال: «قال رسول الله: «ما أصاب أحد قط هم ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك أسألك اللهم بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو علمته أحدا من خلقك أو أنزلته في كتابك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي إلا أذهب الله عز وجل همه وحزنه وأبدله مكانه فرحا فقيل: يا محمد إلا نتعلمها قال: بل ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها»».

.....

.....

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، وباحث قانوني متخصص ومؤلف للعديد من الكتب والمقالات في المجال القانوني.

معلومات أساسية

- الوظيفة: مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس.
- المؤهلات العلمية: حاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم من المعهد العالي للقضاء في المغرب.
- الخبرة: شارك في عدة حلقات وندوات تدريبية وعلمية، مثل تلك التي تناولت قضاة أقسام المالية وقضاء التوثيق.

مؤلفات بارزة

يعد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، مؤلفاً غزير الإنتاج في المواضيع القانونية المختلفة، ومن أبرز مؤلفاته:

- التوثيق في القضاء والقانون المغربيين.
- التحكيم والوساطة بين الاجتهاد القضائي والقانون المغربيين (تحديث 2024).
- الاجتهاد القضائي المغربي في الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.
- الاجتهاد القضائي المغربي في الحيازة والملكية العقارية.
- الاجتهاد القضائي المغربي في الخطأ المادي.
- مستحدث تحيين سنة 2024 لاتجاهات محكمة النقض القضائية.
- مؤلف المحاكمة بتقنية الاتصال عن بعد .

.....

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

السيد الرئيس الأول

2025/2/2341

الثلاثاء 20 جمادى الأولى 1447 الموافق 11 نونبر 2025

إلى : السيدات والسادة المستشارين بهذه المحكمة

الموضوع : حول التدابير الاستباقية لتنفيذ مستجدات قانون المسطرة الجنائية الجديد.

المرجع : كتاب السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الوارد علينا بتقنية الواتساب

وبعد.

سلام نام بوجود مولانا الامام

فتبعا لكتاب السيد الرئيس المنتدب المشار إليه في المرجع أعلاه، ومواكبة لدخول القانون رقم 03.23 المغير و المتمم لقانون المسطرة الجنائية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 8 دجنبر 2025، ولضمان الانتقال السلس الى المقتضيات الجديدة أهيب بكم الى ضرورة اتخاذ ما يلزم من تدابير استباقية لمواكبة المستجدات الجديدة وذلك وفق ما يلي :

أولا : بشأن قضايا المعتقلين

يتعين الحرص على تحرير المقررات الصادرة بعدم الاختصاص النوعي في قضايا المعتقلين والمطعون فيها بالنقض داخل الأجال القانونية بالنظر إلى أن المادة 522 الجديدة حصرت أجل الإحالة على محكمة النقض في خمسة أيام فقط.

ثانيا بشأن قضايا الأحداث

يرجى إيلاء عناية خاصة لملفات الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية لاسيما وأن المادة 473 تمنع إبداع من يقل سنه عن 16 سنة في الجنايات. وعن 14 سنة في الجنح، ولو بصفة مؤقتة.

المادة 490 تمنع تطبيق المسطرة الغيابية على الأحداث دون 14 سنة، كما تحظر نشر صورهم على المنصة

الإلكترونية المخصصة لذلك.

1
ثالثا: بشأن المسطرة الغيابية أمام غرف الجنايات الاستئنافية

تنص المادة 457 على استمرار آثار المسطرة الغيابية المنجزة ابتدائيا أمام غرفة الجنايات الاستئنافية.

حيث يكتفي الرئيس بالاستماع لملتمسات النيابة العامة ومطالب الطرف المدني إن وجد.

وعليه، يرجى اتخاذ الإجراءات التنظيمية الضرورية، والتسريع في معالجة الملفات التي قد تتأثر بالمقتضيات المستجدة، مع التأكيد على التقيد بالأجال القانونية الجديدة واحترام الضمانات المقررة لحماية فئة الأحداث

وسلامة المسار الإجرائي

وتقبلوا خالص تحياتي . والسلام

2

الرئيس الأول.

.....

.....

صادق مجلس الحكومة، في اجتماعه المنعقد يوم الخميس 20 نونبر 2025، على مشروع القانون رقم 16.22 يتعلق بتنظيم مهنة العدول، أخذا بعين الاعتبار الملاحظات المثارة، قدمه وزير العدل السيد عبد اللطيف وهبي.

ويأتي هذا المشروع بالنظر للدور المحوري الذي يضطلع به العدول في منظومة العدالة، لاسيما ما يتعلق بتوثيق الحقوق والمعاملات، والحفاظ على أعراض الناس وأنسابهم، وتحقيق الأمن التوثيقي والتعاقدي الذي يجنب الأطراف الوقوع في النزاعات واللجوء إلى القضاء لفض الخصومات.

ويهدف مشروع هذا القانون، الذي قدمه السيد عبد اللطيف وهبي، وزير العدل، إلى مراجعة الإطار القانوني الحالي المنظم للعدول بمقتضى القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

ويتضمن مشروع هذا القانون مستجدات تتعلق بالولوج إلى المهنة، من خلال تفعيل التوصية رقم 11 من الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة المتعلقة بإعادة النظر في شروط ولوج المهن القضائية والقانونية، وذلك بالتنصيص صراحة على فتح المجال أمام المرأة للانخراط في المهنة، انسجاما مع التوجيهات الملكية السامية الصادرة في هذا الباب.

بالإضافة إلى مستجدات تهم مجالات الحقوق والواجبات؛ وتحرير العقود وتلقي الشهادات؛ وتقنين شهادة اللفيف وتنظيمها؛ وحفظ العقود والشهادات والسجلات وتسليم النسخ؛ والهيئة الوطنية للعدول وأجهزتها.

إثر ذلك، صادق مجلس الحكومة على مقترح تعيين السيد محمد حافيضي، مديرا للتشريع والدراسات بوزارة العدل طبقا للفصل 92 من الدستور.

.....

.....

العدالة

مشروع قانون رقم 16.03 يتعلق بخطة العدالة

يرمي هذا النص إلى تنظيم خطة العدالة تنظيما حديثا يستجيب لمستجدات العصر، في إطار سياسة الإصلاح القضائي وتحديث آلياته، اعتبارا لما تمثله خطة العدالة كمحور أساسي ضمن المنظومة القضائية، لأنها تمارس ضمن المهن المساعدة للقضاء. ومن المستجدات التي حملها هذا النص: - الرفع من مدة التمرين من ستة أشهر إلى سنة لأجل تأهيل العدول وتكوينهم تكوينا كافيا لممارسة مهامهم؛ - العمل على توسيع دائرة الاختصاص المكاني للإشهاد العدلي بجعله في حدود دائرة محكمة الاستئناف بدل حدود دائرة المحكمة الابتدائية؛ - وجوب اتخاذ نظام الحفظ بالمكاتب العدلية وذلك بفتح ملف خاص لكل شهادة يضم المستندات الإدارية اللازم حفظها بمكتب العدول؛ - تحديد مسؤولية العدل عن الرسوم التي أنجزها ولم يجزها أصحابها في مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الخطاب عليها بسجلات التضمين، وكذا تحديد مسؤوليته عن المستندات الإدارية التي اعتمدها في الشهادات في مدة خمس سنوات كذلك من تاريخ تلقي هذه الشهادات.

.....

.....

قال عز و جل : { مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِۦۖوَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَاۗوَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ (46) } .

سورة فصلت .

.....

موجب الإحالة: الإخلال بالواجب المهني 22-04-2025

الواجب المهني

التطبيق السليم للقانون الإهمال والتقصير

العناية الواجبة

احترام المساطر وتتبع الاجراءات الاطلاع والدراسة المتأنية والقبلية للملفات

الإنذار

• تتمثل الواجبات المهنية للقاضي في جميع الالتزامات التي يضعها القانون على عاتقه، ومن تجلياتها حرص القاضي على التطبيق العادل والسليم للقانون، خاصة عندما تكون الأسس الواقعية والقانونية واضحة ولا تستدعي سوى التنزيل السليم لترتيب أثرها القانوني
• ويُعدّ تقصير القاضي في دراسة الملف وفحص مستنداته، والاكتفاء بما هو مدون على غلاف الملف دون التحقق من الوثائق المرفقة به، إخلالاً جسيماً بواجباته المهنية. ويزداد هذا الإخلال جسامة عندما يؤدي إلى إدانة شخص غير متابع، استناداً إلى تعليل لا ينسجم مع معطيات الملف، كالإشارة إلى اعترافه أمام الضابطة القضائية والنيابة العامة، في حين أن المعني بالأمر ينكر المنسوب إليه في جميع مراحل البحث والمحاكمة..

قضية السيد ***

القاضي سابقا بالمحكمة الابتدائية ب ***

حاليا مستشار بمحكمة الاستئناف ب ***

مقرر عدد:

أصل المقرّر المحفوظ بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

بتاريخ 23 شوال 1446 الموافق ل 22 أبريل 2025

إن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وهو يبت في القضايا التأديبية برئاسة السيد: مَحمد عبد النباوي بصفته رئيسا منتدبا للمجلس وبعضوية السادة: مولاي الحسن الداكي- عبد العلي العبودي - أحمد الغزلي - محمد زاوك - محمد خالد العرايشي - عبد الله معوني - سعاد كوكاس - الزبير بوطالع - عبد اللطيف طهار - عبد اللطيف الشنتوف - يونس الزهري - عثمان الوكيلي - المصطفى رزقي - أمينة المالكي - نزهة مسافر.

بحضور السيد منير المنتصر بالله، الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

وبمساعدة السيد عبد الرحيم بحني، كاتب المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وبناء على دستور المملكة ولاسيما الفصل 113 منه؛

وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي عدد 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 جمادى الثانية 1437 (24 مارس 2016) كما تم تعديله وتغييره؛

وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي عدد 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 جمادى الثانية 1437

(24 مارس 2016) كما تم تعديله وتغييره؛
وبناء على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 11 مارس 2024.
ملخص الوقائع
يستفاد من وثائق الملف أنه بناء على تعليمات السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المؤرخة بتاريخ 29 يناير 2024، تمت إحالة كتاب السيد رئيس النيابة العامة عدد *** المرفق بتقرير للسيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ب***، إلى المفتشية العامة للشؤون القضائية بخصوص اختلالات شابت الملف الجنحي التلبسي اعتقال رقم ***، الذي كان معروضا أمام المحكمة الابتدائية ب***، موضحا أنه بناء على محضر الشرطة القضائية، تقدم السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ب*** بتاريخ 05 ماي 2022 بمطالبة بإجراء تحقيق في مواجهة كل من المسمى *** من أجل جنحة الاتجار في المخدرات والمسمى *** من أجل إهانة الضابطة القضائية بالتبليغ عن جريمة يعلم بعدم حدوثها، مع ملتمس إيداعهما بالسجن، وفتح للقضية ملف التحقيق رقم ***، وبنفس التاريخ أمر السيد قاضي التحقيق بإيداع المسمى *** بالسجن، وبعدم إيداع المتهم *** بالسجن والتحقيق معه في حالة سراح، وبتاريخ 19 شتنبر 2022 أصدر أمرا بعدم متابعة المتهم *** من أجل الجنحة المحقق معه من أجلها، وبمتابعة المتهم *** من أجل جنحة إهانة الضابطة القضائية بالتبليغ عن جريمة يعلم بعدم حدوثها، وإحالته في حالة اعتقال إلى المحاكمة، وتم استئناف الأمر الصادر بنفس التاريخ في الشق المتعلق بعدم متابعة المسمى *** من طرف النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية ب***، ولم يتم إحالته على الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف ب*** إلا بعد انصرام حوالي سنة وأربعة أشهر، حيث فتح له ملف بالغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف ب*** تحت عدد ***، وبتاريخ 17 يناير 2024 صدر قرار بتأييد أمر قاضي التحقيق.
وأنه بتاريخ 17 أكتوبر 2022 أصدرت المحكمة الابتدائية ب*** حكما في الملف الجنحي تلبسي اعتقال رقم *** قضى في مواجهة المسمى ***، رغم كونه غير متابع بموجب قرار السيد قاضي التحقيق، والمتهم *** والحكم على كل واحد منهما بأربعة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم علنيا وابتدائيا وحضوريا للمسمى *** رغم كونه غير متابع وغير معتقل، وبمثابة حضوري للمسمى *** رغم كونه معتقلا. وبتاريخ 19 أكتوبر 2022 استأنفت النيابة العامة هذا الحكم، وفتح له الملف الاستئنافي رقم *** أدرج بجلسة 31 يناير 2024، قصد الإدلاء بمآل استئناف النيابة العامة للأمر الصادر عن السيد قاضي التحقيق والذي صدر فيه القرار رقم *** بتاريخ 17يناير 2024 عن الغرفة

الجنحية قضى بتأييد الأمر المستأنف.

وبناء على ذلك، انتقلت هيئة التفتيش بتاريخ 07 فبراير 2024 إلى المحكمة الابتدائية ب*** قصد تجميع المعطيات والاستماع بعين المكان إلى القضاة المعنيين فتبين لها ما يلي:

أنه بتاريخ 05 شتنبر 2022 تقدمت النيابة العامة بمطالبة بإجراء تحقيق في مواجهة *** من أجل جنحة الاتجار في المخدرات، و*** من أجل إهانة الضابطة القضائية بالتبليغ عن جريمة يعلم بعدم حدوثها، مع ملتمس ايداعهما بالسجن؛

أنه بتاريخ 19 شتنبر2022 أصدر السيد قاضي التحقيق أمرا بعدم متابعة المتهم *** من أجل الاتجار في المخدرات، وبمتابعة المتهم *** من أجل جنحة إهانة الضابطة القضائية بالتبليغ عن جريمة يعلم بعدم حدوثها وإحالته في حالة اعتقال على المحكمة لمحاكمته.

أنه بنفس التاريخ استأنفت النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية ب*** بموجب الصك عدد *** أمر السيد قاضي التحقيق بعدم متابعة *** من أجل الاتجار في المخدرات.

أنه بنفس التاريخ 19 شتنبر 2022، فتحت النيابة العامة الملف عدد *** في مواجهة *** المتابع في حالة اعتقال، كما أشير أيضا بواجهة الملف إلى اسم المتهم *** (رغم كونه غير متابع بموجب أمر قاضي التحقيق).

أنه بعد ادراج الملف بأربع جلسات آخرها جلسة 17 أكتوبر 2022، أصدرت المحكمة وهي مشكلة من القاضي *** رئيسا و*** ممثلا للنيابة العامة، حكمها عدد *** قضت فيه بمؤاخذة كل واحد من المتهمين بأربعة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى.

أنه بتاريخ 19 أكتوبر 2022 استأنفت النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية ب*** الحكم المشار إليه أعلاه في مواجهة المتهمين معا بموجب الصك عدد ***، ملتمسة في تقريرها الاستئنافي المنجز بتاريخ 09 نونبر 2022 من قبل نائب وكيل الملك ***، تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة مع تعديله بالرفع من العقوبة إلى الحد المقرر قانونا نظرا لخطورة الأفعال المقترفة من طرف المتهمين.

أنه فتح لاستئناف النيابة العامة بمحكمة الاستئناف ب*** الملف تحت عدد *** والذي تم تأخيره لعدة جلسات للإدلاء بمآل استئناف النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية ب*** لأمر السيد قاضي التحقيق بعدم متابعة المتهم الأول *** من أجل الاتجار في المخدرات.

أنه تبين عقب ذلك، أن استئناف النيابة العامة بخصوص أمر السيد قاضي التحقيق بشأن عدم المتابعة لم يتم توجيهه أصلا إلى النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف ب***

لعرضه على الغرفة الجنحية بذات المحكمة للبت فيه.
أنه ثبت من الإفادة الكتابية للسيد رئيس مصلحة كتابة النيابة العامة التي أدلى بها لبعثة التفتيش بتاريخ 07 فبراير 2024، أنه بتاريخ 2022/09/29 تم توجيه عدة ملفات إلى الغرفة الجنحية باستئنافية ***، وكان من بينها الملف عدد *** حسب كناش التداول، إلا أنه تبين بعد استفسار السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ب*** عن مآل استئناف أمر السيد قاضي التحقيق بعدم المتابعة، أن صك الملف *** أضيف سهوا من طرف الموظف المكلف السيد *** إلى الملف *** نظرا للضغط الكبير الذي تزامن في تلك الفترة مع التعبئة الشاملة لتصريف ملفات التحقيق وغيرها.
أنه عقب ذلك، وبعد العثور على صك الاستئناف والتقرير الاستئنافي ضمن مستندات الملف *** تم توجيه صك الاستئناف المتعلق بالملف رقم *** بتاريخ 2024/01/08 إلى النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف ب*** قصد إحالته إلى الغرفة الجنحية بنفس المحكمة، حيث فتح له الملف عدد *** وتم تأييد أمر قاضي التحقيق بتاريخ 2024/1/17 القاضي بعدم متابعة المسمى *** من أجل الاتجار في المخدرات.
وعند الاستماع للسيد ***، بصفته رئيسا للهيئة: أفاد أنه بالفعل هو من بت في الملف الجنحي تلبسي اعتقال عدد ***، وأنه اعتمد في مناقشته على الغلاف الخارجي الذي أشير فيه إلى متابعة متهمين وليس متهم واحد، ورغم أن الملف أدرج بأربع جلسات إلا أنه لم ينتبه إلى الأمر بالإحالة لقاضي التحقيق الصادر في الملف عدد *** بتاريخ 2022/9/19 الذي انتهى فيه إلى متابعة متهم واحد وعدم متابعة الآخر، وتم الحكم على المتهم *** بأربعة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم، شأنه شأن المتهم *** المتابع في حالة اعتقال، كما تبين له من تعليل الحكم المعروض عليه أنه لا ينسجم مع وقائع الملف من خلال الإشارة إلى اعتراف المتهم *** أمام الضابطة القضائية وأمام السيد وكيل الملك، والحال أنه ينكر المنسوب إليه في جميع المراحل، وأنه بالفعل تسربت أخطاء إلى الحكم المعروض عليه، مرجعا السبب في ذلك إلى كونه لم يكن وقته متفرغا للبت في قضايا الجنحي التلبسي، وإنما بالموازاة مع ذلك كان عضوا في الهيئة العقارية، ويترأس غرفة الجنح الاستئنافية التي كان يروج فيها عدد كبير من الملفات شأنها شأن الغرفة العقارية باعتبار المنطقة منطقة فلاحية.
وخلصت المفتشية العامة للشؤون القضائية إلى أن الأفعال الموصوفة أعلاه تشكل إخلالا بالواجب المهني من طرف القاضي السيد *** عملا بمقتضيات المادة 96 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، مما تقترح معه إحالته إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وبناء على قرار السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بتاريخ 03 مايو 2024، بعد اطلاعه على اقتراح لجنة التأديب بتعيين السيد *** الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ب*** مقررا في القضية، طبقا للمادة 88 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وبناء على تقرير السيد القاضي المقرر المودع بالأمانة العامة للمجلس، والذي بعد اطلاعه على وثائق الملف والاستماع إلى القاضي *** الذي أقر بكونه فعلا ارتكب إخلالا مهنيا وأنه خطأ غير مقصود وخلص إلى ثبوت ما هو منسوب إلى القاضي المعني من إخلال بالواجب المهني.

وبناء على قرار السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة بتاريخ 13 نونبر 2024، بعد اطلاعه على اقتراح لجنة التأديب، بإحالة السيد *** القاضي سابقا بالمحكمة الابتدائية ب*** المستشار حاليا بمحكمة الاستئناف ب*** على أنظار المجلس الأعلى للسلطة القضائية كهيئة تأديبية للنظر فيما نسب إليه من إخلال بالواجب المهني، طبقا للمادة 96 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

وبناء على الاستدعاء الموجه للسيد *** بتاريخ 02 أبريل 2025 الذي توصل به بتاريخ 03 أبريل 2025 للمثول أمام أنظار المجلس بتاريخ 22 أبريل 2025.

وبناء على جميع وثائق الملف التأديبي والموضوع رهن إشارة السيد ***.

وبجلسة 2025/04/22 حضر السيد *** والذي أكد فيها أنه اطلع على الملف التأديبي وأنه مستعد لمناقشة القضية، وبعد أن قدم السيد المقرر *** تقريره أمام المجلس، وتم الاستماع إلى القاضي المعني والذي أدلى بأوجه دفاعه مؤكدا تصريحاته أمام المفتشية العامة للشؤون القضائية وأمام السيد المقرر مضيفا أنه فعلا ارتكب عدة أخطاء عند البت في الملف عدد ***.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث أحيل السيد *** القاضي سابقا بالمحكمة الابتدائية ب*** والمستشار حاليا بمحكمة الاستئناف ب*** على أنظار المجلس الأعلى للسلطة القضائية من أجل الإخلال بالواجب المهني، طبقا للمادة 96 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

وحيث إنه وبمقتضى المادة 96 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة يكون كل إخلال من القاضي بواجباته المهنية خطأ من شأنه أن يكون محل عقوبة تأديبية.

وحيث إن الواجبات المهنية تتمثل في جميع الالتزامات التي يضعها القانون على عاتق القاضي والتي يشكل كل إخلال بإحداها أساسا للمساءلة التأديبية.

وحيث إن من تجليات التزام القاضي بواجباته المهنية في ممارسة مهامه القضائية حرصه على التطبيق العادل والسليم للقانون لا سيما عندما تكون الأسس الواقعية والقانونية الواجب اعتمادها كبناءات لقراراته واضحة لا لبس فيها ولا تحتاج سوى الى التنزيل السليم والمباشر لها لترتيب أثرها القانوني.

وحيث ثبت للمجلس إهمال القاضي المتابع وعدم حرصه على دراسة الملف رغم أنه راج أمامه في أربعة جلسات وتبين أنه اكتفى فقط بما هو مسطر على غلاف الملف مما نتج عنه مؤاخذة شخص وإصدار عقوبة حبسية نافذة في مواجهته دون وجود أي متابعة في حقه وبتعليل لا ينسجم ومعطيات القضية من قبيل الإشارة إلى اعترافه لدى الضابطة القضائية ولدى النيابة العامة، والحال أنه ينكر المنسوب إليه في جميع المراحل، إضافة إلى التنصيص في منطوق الحكم أنه صدر حضوريا في حق الشخص غير المتابع أصلا وبمثابة حضوري في حق المتهم الماثل أمام المحكمة في حالة اعتقال.

وحيث إنه تبعا لذلك ثبت للمجلس تقصير القاضي المتابع في دراسة الملف وفي فحص مستنداته وهو ما يشكل إخلالا بالواجب المهني يستلزم مؤاخذته من أجل ذلك.

وحيث إنه اعتبارا لمبدأ التناسب بين الفعل المرتكب والعقوبة التأديبية المنصوص عليها في المادة 99 من القانون التنظيمي رقم 106.13 من النظام الأساسي للقضاة.

لأجله

قرر المجلس اتخاذ عقوبة الإنذار في حق السيد ***، القاضي بالمحكمة الابتدائية ب*** سابقا والمستشار بمحكمة الاستئناف ب*** حاليا، من أجل الإخلال بالواجب المهني.

عضو المجلس	الرئيس المنتدب
المكلف بصياغة القرار	للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
عبد الله معوني	مَحمد عبد النباوي

.....

.....

موجب الإحالة: الإخلال بالواجب المهني 2025/04/22

الواجب المهني التطبيق السليم للقانون الإهمال والتقصير احترام المساطر وتتبع الاجراءات الاطلاع والدراسة المتأنية والقبلية للملفات

التوبيخ

• تتمثل الواجبات المهنية للقاضي في جميع الالتزامات التي يضعها القانون على عاتقه، و من تجلياتها حرص القاضي على التطبيق العادل والسليم للقانون، خاصة عندما تكون الأسس الواقعية والقانونية واضحة ولا تستدعي سوى التنزيل السليم لترتيب أثرها القانوني.

يعد إخلالا مهنيا تقصير قاضي النيابة العامة في دراسة الملف وفي فحص مستنداته، وعدم حرصه على دراسة وثائق الملف والاكتفاء فقط في تتبع الإجراءات أمام المحكمة على ما ضمن بواجهة الملف لا على الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق.

قضية السيد ***

نائب وكيل الملك سابقا بالمحكمة الابتدائية ب ***

ونائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ب *** حاليا

مقرر عدد:

أصل المقرّر المحفوظ بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

بتاريخ 24 شوال 1446 الموافق ل 22 أبريل 2025

إن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وهو يبت في القضايا التأديبية برئاسة السيد: مَحمد عبد النباوي بصفته رئيسا منتدبا للمجلس وبعضوية السادة: مولاي الحسن الداكي – عبد العلي العبودي- أحمد الغزلي– محمد زاوك – خالد العرايشي –عبد الله معوني - سعاد كوكاس -الزبير بوطالع- عبد اللطيف طهار – عبد اللطيف الشنتوف – يونس الزهري – عثمان الوكيلي- المصطفى رزقي- أمينة المالكي-نزهة مسافر.

بحضور السيد منير المنتصر بالله الأمين، العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

وبمساعدة السيد عبد الرحيم بحني كاتب، المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وبناء على دستور المملكة ولاسيما الفصل 113 منه؛

وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي عدد 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 جمادى الثانية 1437 (24 مارس 2016) كما تم تعديله وتغييره؛

وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي عدد 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 جمادى الثانية 1437 (24 مارس 2016) كما تم تعديله وتغييره؛

وبناء على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 11 مارس 2024.

ملخص الوقائع

يستفاد من وثائق الملف أنه بناء على تعليمات السيد الرئيس المنتدب المؤرخة بتاريخ 29 يناير 2024، تمت إحالة كتاب السيد رئيس النيابة العامة عدد *** المرفق بتقرير للسيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ب***، إلى المفتشية العامة للشؤون القضائية بخصوص اختلالات شابت الملف الجنحي التلبسي اعتقال رقم ***، الذي كان معروضا أمام المحكمة الابتدائية ب***، موضحا أنه بناء على محضر الشرطة القضائية، تقدم السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ب *** بتاريخ 05 ماي 2022 بمطالبة بإجراء تحقيق في مواجهة كل من المسمى *** من أجل جنحة الاتجار في المخدرات والمسمى *** من أجل إهانة الضابطة القضائية بالتبليغ عن جريمة يعلم بعدم حدوثها، مع ملتمس إيداعهما بالسجن، وفتح للقضية ملف التحقيق رقم ***، وبنفس التاريخ أمر السيد قاضي التحقيق بإيداع المسمى *** بالسجن، وبعدم إيداع المتهم *** بالسجن والتحقيق معه في حالة سراح، وبتاريخ 19 شتنبر 2022 أصدر أمرا بعدم متابعة المتهم *** من أجل الجنحة المحقق معه من أجلها، وبمتابعة المتهم *** من أجل جنحة إهانة الضابطة القضائية بالتبليغ عن جريمة يعلم بعدم حدوثها، وإحالته في حالة اعتقال إلى المحاكمة، وتم استئناف الأمر الصادر بنفس التاريخ في الشق المتعلق بعدم متابعة المسمى *** من طرف النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية ب***، ولم يتم إحالته على الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف ب*** إلا بعد انصرام حوالي سنة وأربعة أشهر، حيث فتح له ملف بالغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف ب*** تحت عدد ***، وبتاريخ 17 يناير 2024 صدر قرار بتأييد أمر قاضي التحقيق.

وأنه بتاريخ 17 أكتوبر 2022 أصدرت المحكمة الابتدائية ب*** حكما في الملف الجنحي تلبسي اعتقال رقم *** قضى في مواجهة المسمى ***، رغم كونه غير متابع بموجب قرار السيد قاضي التحقيق، والمتهم *** والحكم عليهما بأربعة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم. علنيا وابتدائيا وحضوريا للمسمى *** رغم كونه غير متابع وغير معتقل، وبمثابة حضوري للمسمى *** رغم كونه معتقلا. وبتاريخ 19 أكتوبر 2022 استأنفت النيابة العامة هذا الحكم، وفتح له الملف الاستئنافي رقم *** مدرج بجلسة 31 يناير 2024، قصد الإدلاء بمآل استئناف النيابة العامة للأمر الصادر عن السيد قاضي التحقيق والذي صدر فيه القرار رقم *** بتاريخ 17يناير 2024 عن الغرفة الجنحية قضى بتأييد الأمر المستأنف.

وتنفيذا لتعليمات السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، انتقلت هيئة التفتيش بتاريخ 07 فبراير 2024 إلى المحكمة الابتدائية ب*** قصد تجميع

المعطيات والاستماع بعين المكان إلى القضاة المعنيين فتبين لها ما يلي:
أنه بتاريخ 05 شتنبر 2022 تقدمت النيابة العامة بمطالبة بإجراء تحقيق في مواجهة *** من أجل جنحة الاتجار في المخدرات، و*** من أجل إهانة الضابطة القضائية بالتبليغ عن جريمة يعلم بعدم حدوثها، مع ملتمس ايداعهما بالسجن؛
أنه بتاريخ 19 شتنبر2022 أصدر السيد قاضي التحقيق أمرا بعدم متابعة المتهم *** من أجل الاتجار في المخدرات، وبمتابعة المتهم *** من أجل جنحة إهانة الضابطة القضائية بالتبليغ عن جريمة يعلم بعدم حدوثها وإحالته في حالة اعتقال على المحكمة لمحاكمته.
أنه بنفس التاريخ استأنفت النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية ب*** بموجب الصك عدد *** أمر السيد قاضي التحقيق بعدم متابعة *** من أجل الاتجار في المخدرات.
أنه بنفس التاريخ 19 شتنبر 2022، فتحت النيابة العامة الملف عدد *** في مواجهة *** المتابع في حالة اعتقال، كما أشير أيضا بواجهة الملف إلى اسم المتهم *** (رغم كونه غير متابع بموجب أمر قاضي التحقيق).
أنه بعد إدراج الملف بأربع جلسات آخرها جلسة 17 أكتوبر 2022، أصدرت المحكمة وهي مشكلة من القاضي *** رئيسا و*** ممثلا للنيابة العامة، حكمها عدد *** قضت فيه بمؤاخذة كل واحد من المتهمين بأربعة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم مع الصائر والاجبار في الأدنى.
أنه بتاريخ 19 أكتوبر 2022 استأنفت النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية ب*** الحكم المشار إليه أعلاه في مواجهة المتهمين معا بموجب الصك عدد ***، ملتمسة في تقريرها الاستئنافي المنجز بتاريخ 09 نونبر 2022 من قبل نائب وكيل الملك ***، تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة مع تعديله بالرفع من العقوبة إلى الحد المقرر قانونا نظرا لخطورة الأفعال المقترفة من طرف المتهمين.
أنه فتح لاستئناف النيابة العامة بمحكمة الاستئناف ب*** الملف عدد *** والذي تم تأخيره لعدة جلسات للإدلاء بمآل استئناف النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية ب*** لأمر السيد قاضي التحقيق بعدم متابعة المتهم الأول *** من أجل الاتجار في المخدرات.
أنه تبين عقب ذلك، أن استئناف النيابة العامة بخصوص أمر السيد قاضي التحقيق بشأن عدم المتابعة لم يتم توجيهه أصلا إلى النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف ب*** لعرضه على الغرفة الجنحية بذات المحكمة للبت فيه.
أنه ثبت من الإفادة الكتابية للسيد رئيس مصلحة كتابة النيابة العامة التي أدلى بها لبعثة التفتيش بتاريخ 07 فبراير 2024، أنه بتاريخ 2022/09/29 تم توجيه عدة ملفات إلى الغرفة الجنحية باستئنافية ***، وكان من بينها الملف عدد *** حسب كناش التداول،

إلا أنه تبين بعد استفسار السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ب*** عن مآل استئناف أمر السيد قاضي التحقيق بعدم المتابعة، أن صك الملف *** أضيف سهوا من طرف الموظف المكلف السيد *** إلى الملف *** نظرا للضغط الكبير الذي تزامن في تلك الفترة مع التعبئة الشاملة لتصريف ملفات التحقيق وغيرها.

أنه عقب ذلك، وبعد العثور على صك الاستئناف والتقرير الاستئنافي ضمن مستندات الملف *** تم توجيه صك الاستئناف المتعلق بالملف رقم *** بتاريخ 2024/01/08 إلى النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف ب*** قصد إحالته إلى الغرفة الجنحية بنفس المحكمة، حيث فتح له الملف عدد *** وتم تأييد أمر قاضي التحقيق بتاريخ 2024/1/17 القاضي بعدم متابعة المسمى *** من أجل الاتجار في المخدرات.

وعند الاستماع للسيد *** صرح أنه بالفعل كان ممثلا للنيابة العامة في الجلسة التي أدرج بها الملف عدد *** وأنه كان يمسك وقتها نظيرا للملف الأصلي، إلا أنه لم ينتبه إلى أن فتح الملف تم بشكل خاطئ من طرف الكاتب، بحيث فُتِح في مواجهة متهمين مع أن متابعة السيد قاضي التحقيق كانت جزئية فقط من خلال متابعة متهم واحد وعدم متابعة متهم آخر، وأنه اكتفى في تتبع الإجراءات على ما ضمن بواجهة الملف المتضمنة لاسم المتهمين معا، وعلى هذا الأساس ساير من جهة الإجراءات المتخذة من طرف رئيس الهيئة إلى حين البت في القضية، وأنجز من جهة أخرى تقريرا استئنافيا شمل المتهمين معا دون الانتباه إلى الخطأ المرتكب.

وخلصت المفتشية العامة للشؤون القضائية الى أن الأفعال الموصوفة أعلاه تشكل، إخلالا بالواجب المهني من طرف نائب وكيل الملك *** عملا بمقتضيات المادة 96 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، مما تقترح معه إحالته إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وبناء على قرار السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بتاريخ 03 مايو 2024، بعد اطلاعه على اقتراح لجنة التأديب بتعيين السيد *** الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ب*** مقررا في القضية، طبقا للمادة 88 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وبناء على تقرير السيد القاضي المقرر المودع بالأمانة العامة للمجلس، والذي بعد اطلاعه على وثائق الملف والاستماع الى السيد *** الذي أقر بكونه فعلا ارتكب إخلالا مهنيا وأنه خطأ غير مقصود وخلص إلى ثبوت ما هو منسوب إلى القاضي المعني من إخلال بالواجب المهني.

وبناء على قرار السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة بتاريخ 13 نونبر2024

بعد اطلاعه على اقتراح لجنة التأديب، بإحالة السيد *** نائب وكيل الملك سابقا لدى المحكمة الابتدائية ب*** وحاليا نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ب*** على أنظار المجلس الأعلى للسلطة القضائية كهيئة تأديبية للنظر فيما نسب إليه من إخلال بالواجب المهني، طبقا للمادة 96 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

وبناء على الاستدعاء الموجه للسيد *** بتاريخ 02 أبريل 2025 والذي توصل به بتاريخ 03 أبريل 2025 للمثول أمام أنظار المجلس بتاريخ 2025/04/22.

وبناء على جميع وثائق الملف التأديبي والموضوع رهن إشارة السيد ***.

وبجلسة 2025/04/22 حضر السيد *** والذي أكد فيها أنه اطلع على الملف التأديبي وأنه مستعد لمناقشة القضية، وبعد أن قدم السيد المقرر *** تقريره أمام المجلس، وتم الاستماع إلى القاضي المعني والذي ادلى بأوجه دفاعه مؤكدا تصريحاته أمام المفتشية العامة للشؤون القضائية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على احالة السيد *** نائب وكيل الملك سابقا لدى المحكمة الابتدائية ب*** وحاليا نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ب***على أنظار المجلس الأعلى للسلطة القضائية من أجل الإخلال بالواجب المهني، طبقا للمادة 96 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

وحيث إنه وبمقتضى المادة 96 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة يكون كل إخلال من القاضي بواجباته المهنية خطأ من شأنه ان يكون محل عقوبة تأديبية.

وحيث إن الواجبات المهنية تتمثل في جميع الالتزامات التي يضعها القانون على عاتق القاضي والتي يشكل كل إخلال بإحداها أساسا للمساءلة التأديبية.

وحيث إن من تجليات التزام القاضي بواجباته المهنية في ممارسة مهامه القضائية حرصه على التطبيق السليم للقانون لا سيما عندما تكون الأسس الواقعية والقانونية الواجب اعتمادها كبناءات لملتمساته واضحة لا لبس فيها ولا تحتاج سوى الى التنزيل السليم والمباشر لها لترتيب أثرها القانوني.

وحيث ثبت للمجلس إهمال نائب وكيل الملك المتابع وعدم حرصه على دراسة وثائق الملف وفحص مستنداته رغم أنه راج أمامه في أربع جلسات وتبين أنه اكتفى فقط بتتبع الإجراءات أمام المحكمة على ما ضمن بواجهة الملف وليس على الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، ولم يكتف بذلك بل بادر الى استئناف الحكم الصادر ملتمسا في تقريره الاستئنافي تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة مع تعديله بالرفع من العقوبة إلى الحد المقرر قانونا نظرا لخطورة الأفعال المقترفة من طرف المتهمين، والحال أن أحدهما

غير متابع أصلا.
وحيث انه تبعا لذلك ثبت للمجلس تقصير نائب وكيل الملك المتابع في دراسة الملف وفي فحص مستنداته وهو ما يشكل إخلالا بالواجب المهني يستلزم مؤاخذته من أجل ذلك.
وحيث انه اعتبارا لمبدأ التناسب بين الفعل المرتكب والعقوبة التأديبية المنصوص عليها في المادة 99 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.
لأجله
قرر المجلس اتخاذ عقوبة التوبيخ في حق السيد ***، نائب وكيل الملك سابقا لدى المحكمة الابتدائية ب*** وحاليا نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ب***، من أجل الإخلال بالواجب المهني.

توقيع عضو المجلس	الرئيس المنتدب
المكلف بصياغة القرار	للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
عبد الله معوني	مَحمد عبد النباوي

موجب الإحالة: الإخلال بالواجب المهني 2023/11/28

الواجب المهني مدونة الأخلاقيات القضائية نجاعة القضاء ثقة المتقاضين في القضاء احترام القانون التطبيق السليم للقانون الإهمال والتقصير التطبيق العادل للقانون الكفاءة والاجتهاد العناية الواجبة حقوق وحريات الأشخاص اجتهاد القاضي شروط المداولة

الإنذار

لا يمكن أن تكون ظروف اشتغال القاضي سبباً في تكريس الأخطاء المهنية والتغاضي عنها، ويحرص القاضي عند دراسة ملفاته على اتخاذ كل ما هو مناسب لتفادي الأخطاء المهنية والتقليل منها؛

يلتزم القاضي أثناء المداولة في الملفات بمبدأ المشاركة المسؤولة في المداولات المنصوص عليه في مدونة الأخلاقيات القضائية، والذي يوجب عليه دراسة مستندات القضية وعدم الاكتفاء بتقرير المقرّر في تكوين قناعته القانونية؛

قضية السيد: (س)

المستشار بمحكمة الاستئناف ب*****

مقرر عدد :

أصل المقرّر محفوظ بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

بتاريخ 15 جمادى الأولى 1445 هـ الموافق ل 28 نونبر 2023

إن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وهو يبت في القضايا التأديبية برئاسة السيد: مَحمد عبد النباوي الرئيس المنتدب للمجلس الاعلى للسلطة القضائية، وبعضوية السادة: محمد بنعليلو - أحمد الغزلي - محمد أمين بنعبد الله - محمد زاوك - محمد الناصر – خالد العرايشي – عبد الله المعوني- سعاد كوكاس- الزبير بوطالع - عبد اللطيف طهار- يونس الزهري- عثمان الوكيلي- المصطفى رزقي- أمينة المالكي- نزهة مسافر؛

بحضور السيد منير المنتصر بالله: الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

بناء على دستور المملكة ولاسيما الفصل 113 منه؛

وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 جمادى الثانية 1437)24 مارس 2016(كما تم تعديله وتغييره؛

وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 جمادى الثانية 1437)24 مارس 2016(كما تم تعديله وتغييره؛

وبناء على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 09 نونبر 2017؛

ملخص الوقائع

بناء على تعليمات السيّد الرئيس المنتدب توصّلت المفتشية العامة للشؤون القضائية بجداول مجموعة من الأحكام والقرارات القضائية تتظلم فيها وزارة ***** من الإجراءات المتخذة من قبل هيئات قضائية في دعاوى تتعلق بالأراضي السلالية، والتي أصدرت بشأنها أحكاما قضائية ابتدائية وقرارات استئنافية وأخرى عن محكمة النقض لصالح خصوم هذه الجماعات السلالية. وبالاطلاع على مجموع الأحكام والقرارات المتظلم منها، تبيّن أن قراراً من بينها شابه إخلال قانوني صدر عن محكمة الاستئناف ب***** بعدد ***** بت في

جزء غير محكوم به ابتدائيا، وأنه كان على محكمة الاستئناف أن تقضي برفض الطلب وليس بتعديله؛

تم الاستماع إلى السيد (س) من طرف المفتشية العامّة للشؤون القضائية وصرّح أنّه كان ضمن الهيئة التي أصدرت القرار المتظلم منه، وأنّ سوء النية غير وارد في هذا الملف، ولا يعدو الأمر أن يكون مجرّد خطأ في تقدير الوقائع التي تم البت على أساسها، وذلك راجع بالأساس إلى ضغط الملفات بالرغم من الحرص الشديد على دراستها بعناية لتفادي الوقوع في مثل هذه الأخطاء، مضيفا أنه يبدو أنه قد وقع خلط في الجهة المستأنفة، بالاعتقاد بأن المحكوم لفائدته تقدم بدوره باستئناف فرعي. وأن الملف قد استوفى كل الإجراءات القانونية إلا أن خطأ تسرب إلى المنطوق بسبب عدم ضبط الوقائع، والتي على أساسها تداولت الهيئة وأصدرت القرار بالشكل الذي هو عليه؛

وبناء على قرار المجلس القاضي بتعيين السيّد ***** الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ب***** مقرّراً في القضية، طبقا للمادة 88 من القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

وبناء على تقرير السيّد المقرر الذي أودعه بأمانة المجلس والذي استمع فيه إلى السيد (س)؛

وبناء على مقرّر المجلس بعد عرض التقرير المنجز من طرف السيّد المقرر على أنظار أعضاء المجلس والرامي إلى إحالة السيد (س) على المجلس الأعلى للسلطة القضائية طبقا للمادة 90 من القانون التنظيمي من أجل ما نسب إليه من إخلال بالواجب المهني؛

وبناء على الاستدعاء الموجه للسيد (س) للمثول أمام أنظار المجلس بتاريخ 28 نونبر 2023؛

وبناء على جميع وثائق الملف التأديبي والموضوعة رهن إشارة السيد (س)؛

وبجلسة 28 نونبر 2023 حضر السيد (س)، وأكد أنه اطلع على الملف التأديبي وأنه مستعد لمناقشة قضيته، وبعد أن قدم السيد المقرر تقريره أمام المجلس، تم الاستماع إلى القاضي المتابع مدليا بأوجه دفاعه وتصريحاتها المدلى بها أمام المفتشية العامة للشؤون القضائية وأمام السيّد المقرر.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث أحيل السيّد (س) المستشار بمحكمة الاستئناف ب***** على أنظار المجلس الأعلى للسلطة القضائية من أجل الإخلال بالواجب المهني؛

وحيث تمّ الاستماع للسيد (س) وصرح بما هو مفصّل في الوقائع أعلاه؛

وحيث إنّه وبمقتضى المادة 96 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة "يكون كل إخلال من القاضي بواجباته المهنية أو بالشرف أو الوقار أو الكرامة، خطأ من شأنه أن يكون محل عقوبة تأديبية "؛

وحيث يمكن إثبات المخالفات التأديبية المنسوبة للقضاة بمختلف وسائل الإثبات التي تخضع للسلطة التقديرية للمجلس؛

وحيث إنّ الواجبات المهنية تتمثل في جميع الالتزامات التي يضعها القانون على عاتق القاضي، والتي يشكل كل إخلال بإحداها أساساً للمساءلة التأديبية؛

وحيث إن الخطأ المهني يتوفر بمجرد إخلال القاضي بواجباته الوظيفية، فهو يشكل ركن السبب في قرار العقوبة التأديبية، لذلك يتوجب إثبات ماديته، كما يتوجب أن تكون الأفعال المادية المكونة له قابلة للتكييف على أنها أخطاء مهنية؛

وحيث إن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال القاضي بواجبات وظيفته، ومن ضمنها الحرص الدائم على ضمان جودة الأحكام والقرارات القضائية، فيكون بذلك كل إخلال منه ببعض أو كل تلك الواجبات المهنية المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة بمثابة خطأ من شأنه أن يكون محل عقوبة تأديبية؛

وحيث إنه حسب قرار المحكمة الدستورية رقم 210/23 م.د الصادر في 07 مارس 2023 بشأن البت في مطابقة القانون التنظيمي رقم 14.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة للدستور فإنّ"طبيعة المهام المنوطة بالقاضي، ومتطلبات الحفاظ على هيبة القضاء ووقاره، تشكل دواعي مبرّرة للمتابعة التأديبية للقاضي، متى خالف واجباته المهنية الأساسية مخالفة جسيمة، كل ذلك حماية لثقة المتقاضين في العدالة التي يلجؤون إليها لحماية حقوقهم وحرياتهم والدفاع عن مصالحهم"؛

وحيث إنّه من المقرر قانونا وقضاء وفقها أن الاستئناف ككل الطعون يحكمه من جهة مبدأ عدم تضرر الطاعن بطعنه ومن جهة أخرى مبدأ الأثر الناقل للاستئناف؛

وحيث تبين للمجلس أنّ القرار عدد***** أساس المتابعة التأديبية شابه إخلال ذو طابع قانوني بتجاهل إعمال المبدأين من حيث أنه بت في جزء غير محكوم به ابتدائيا لفائدة المدعين ورثة *****، بالرغم من عدم استئناف الورثة للحكم الابتدائي الذي صار نهائيا في حقهم. وأنه كان من المفروض على محكمة الاستئناف أن تقضي برفض الطلب وليس بتعديله لفائدتهم، ونتج عنه الحكم لهم بثلثي مساحة الأرض المتنازع فيها: ذلك أن المحكمة الابتدائية ب***** قضت للمدعين في مواجهة الجماعة السلالية باستحقاقهم للجزء المدعى فيه في حدود مساحة 3342 م م، التي أسفرت عنها الخبرة المأمور بها. وهو الحكم الذي استأنفته الجماعة السلالية دون الطرف المدعي، إلا أن محكمة الاستئناف ب***** قضت بتأييد الحكم المستأنف في مبدأه مع تعديله، وذلك باستحقاق الطرف المستأنف عليه للجزء من العقار المدعى فيه في حدود مساحة 94 آرا 70 سنتيارا (9470 م م) حسب الرسم البياني رقم ***** المرفق بتقرير الخبير ***** ورفض طلبه في الباقي؛

وحيث إن الهيئة القضائية التي ينتمي إليها السيد (س)، ونتيجة انعدام الدراسة القبلية الجيدة للملف، وبسبب الكيفية المعيبة في التداول في الملفات، والتي تعتمد فقط تقرير المستشار المقرر دون الرجوع إلى مستندات الملف، قضت نتيجة لذلك باستحقاق الطرف المستأنف عليه للجزء من العقار المدعى فيه في حدود مساحة 9470 متر مربع عوض 3342 متر مربع المحكوم بها ابتدائيا، وهو ما يؤكد أن هناك إخلالا صريحا بمبدأ المشاركة المسؤولة في المداولات الذي يعتبر تطبيقا من تطبيقات مدونة الأخلاقيات القضائية في باب الكفاءة والاجتهاد، وذلك من خلال اكتفاء المستشار المتابع في تكوين قناعته القانونية على ما أورده المستشار المقرر في تقريره دون اطلاعه على وثائق الملف ومستنداته؛

وحيث إنّ القاضي، وبصفته حامياً لحقوق وحريات الأشخاص وأمنهم القضائي، ملزم بمعالجة كل القضايا المعروضة عليه، والتي يقوم بدراستها قبليا دون إهمال، مع الحرص على إعطائها الوقت الكافي من البحث والتمحيص، وعلى القيام بالمهام القضائية بمنتهى العناية، والالتزام بالتطبيق العادل والسليم للقانون، وهي أعمال تعتبر. سواء كانت عمدية أو ناتجة عن تهاون غير مستساغ. تعتبر إخلالا من القاضي بواجباته المهنية؛

وحيث إن ظروف الاشتغال التي تمسك بها المستشار المتابع خلال سائر مراحل البحث لا يجب أن تكون سببا في تكريس الأخطاء المهنية والتغاضي عنها، لذلك يتعين إعطاء إشارات قوية وواضحة على حرص القاضي عند دراسة ملفاته في عدم تكرارها من خلال اتخاذه كل ما هو مناسب لتفاديها والتقليل منها نظراً لما يترتّب عنها من ضرر كبير للمستفيدين منها؛

وحيث إنّ ملاءمة العقوبة والخطأ المهني المنسوب للقاضي يرجع أمر تقديرها لسلطة المجلس أخذاً بعين الاعتبار حساسية مرفق القضاء الذي يعمل به القاضي المتابع تأديبيا: فتقدير العقوبة يكون بالنظر للمخالفة المنسوبة للقاضي، ويندرج ضمن السلطة التقديرية للمجلس في إطار مناقشته للملف، وذلك في ضوء ما ثبت له من خلال معطيات النازلة في إطار ملائمة العقوبة للخطأ المهني المنسوب إلى القاضي ومدى درجة خطورته وتأثيره على مرفق القضاء والأمن القضائي؛

وحيث إنّ المجلس، ومراعاة للملاحظات الإيجابية المسجلة حول المسار المهني للمستشار المتابع، واعتبارا لمبدأ التناسب بين الفعل المرتكب والعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 99 من القانون التنظيمي رقم 106.13 من النظام الأساسي للقضاة، وفي إطار سلطته التقديرية التي يروم من خلالها تحقيق المصلحة العامة وحسن سير مرفق القضاء وحسن تدبيره، يرى تطبيق عقوبة الإنذار على القاضي المتابع؛

لأجله

قرّر المجلس اتخاذ عقوبة الإنذار في حق السيّد (س)، المستشار بمحكمة الاستئناف ب*****، من أجل ما نسب إليه من إخلال بالواجب المهني.

.....

.....

.....

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
بمثابة قانون الالتزامات والعقود كما تم تعديله وتغييره وتتميمه.
صيغة محينة بتاريخ 22 أغسطس 2024
وفق تعديلات:

• القانون رقم 40.24 بتغيير وتتميم الفصل 573 من قانون الالتزامات والعقود، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.38 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024)؛ الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024) ص 5362؛

الباب الثاني: آثار الوَكالة بين المتعاقدين

الفرع الأول: صلاحيات الوكيل والتزاماته

الفصل 890

يجوز أن تكون الوَكالة خاصة أو عامة.

الفصل 891

الوَكالة الخاصة هي التي تعطى من أجل إجراء قضية أو عدة قضايا أو التي لا تمنح الوكيل إلا صلاحيات خاصة.

وهي لا تمنح الوكيل صلاحية العمل إلا بالنسبة إلى القضايا أو التصرفات التي تعينها وكذلك توابعها الضرورية وفقا لما تقتضيه طبيعتها أو العرف المحلي.

الفصل 892

وكالة التقاضي وكالة خاصة. وهي تخضع لمقتضى أحكام هذا القانون وهي لا تخول صلاحية العمل إلا بالنسبة إلى الأعمال التي تعينها، وعلى الأخص فهي لا تعطي الصلاحية في قبض الدين أو إجراء الإقرار أو الاعتراف بالدين أو إجراء الصلح، ما لم يصرح بمنحها للوكيل.

الفصل 893

الوَكالة العامة هي التي تمنح الوكيل صلاحية غير مقيدة لإدارة كل مصالح الموكل، أو هي التي تمنحه صلاحيات عامة غير مقيدة في قضية معينة.

وهي تمنح الصلاحية لإجراء كل ما تقتضيه مصلحة الموكل وفقا لطبيعة المعاملة وعرف التجارة، وعلى الأخص قبض ما هو مستحق له، ودفع ديونه، واتخاذ كل الإجراءات التحفظية، ورفع دعاوى الحيازة (الدعوى التصرفية)، ورفع الدعاوى أمام القضاء على المدينين وحتى التعاقد الذي من شأنه تحميل الموكل بالالتزامات في الحدود التي يقتضيها تنفيذ المعاملات التي كلف الوكيل بإجرائها.

الفصل 894

لا يجوز للوكيل، أيا ما كان مدى صلاحياته، بغير إذن صريح من الموكل توجيه اليمين الحاسمة، ولا إجراء الإقرار القضائي، ولا الدفاع أمام القضاء في جوهر الدعوى، ولا قبول الحكم أو التنازل عنه، ولا قبول التحكيم أو إجراء الصلح، ولا الإبراء من الدين، ولا تفويت

عقار أو حق عقاري ولا إنشاء الرهن رسميا كان أم حيازيا أو بدون حيازة، ولا شطب أي رهن من الرهون الرسمية أو الرهون بدون حيازة أو التنازل عن الضمان ما لم يكن ذلك فيمقابل الوفاء بالدين، ولا إجراء التبرعات ولا شراء أو تفويت لأصل تجاري أو تصفيته. ولا التعاقد على إنشاء شركة أو شياع، وكل ذلك ماعدا الحالات التي يستثنيها القانون صراحة.

الفصل 895

على الوكيل أن ينفذ بالضبط المهمة التي كلف بها. فلا يسوغ أن يجري أي عمل يتجاوز أو يخرج عن حدود الوَكالة.

الفصل 896

إذا أنجز الوكيل القضية التي كلف بها بشروط أفضل مما هو مذكور في الوَكالة، فإن الفرق يكون لفائدة الموكل.

الفصل 897

إذا ثار الشك حول مدى الصلاحيات الممنوحة للوكيل أو شروطها كان القول قول الموكل بيمينه.

الفصل 898

إذا عين الموكل بعقد واحد ومن أجل نفس القضية عدة وكلاء، لم يجز لهؤلاء أن يعملوا منفردين، ما لم يكونوا مأذونين صراحة في ذلك. فلا يسوغ لأي منهم أن يجري أي عمل في غياب الآخر، حتى لو استحال على هذا الآخر الاشتراك معه في إجرائه.

و لا يسري هذا الحكم:

أولا – إذا تعلقت الوَكالة بالدفاع أمام القضاء، أو برد الوديعة أو بدفع دين مستحق الأداء وغير متنازع فيه، أو باتخاذ إجراء تحفظي في مصلحة الموكل، أو بعمل عاجل من شأن تركه أن يضر بهذا الأخير؛

ثانيا – في الوَكالة القائمة بين التجار لأعمال التجارة.

وفي هاتين الحالتين، يسوغ لأحد الوكلاء أن ينفرد دونهم بإنجاز العمل، ما لم يصرح بالعكس.

الفصل 899

إذا عين عدة وكلاء بعقود متفرقة من أجل نفس القضية، كان لأي منهم أن ينفرد بالعمل في غياب الآخرين.

الفصل 900

لا يسوغ للوكيل أن يوكل تحت يده شخصا آخر في تنفيذ الوَكالة، ما لم يمنح الصلاحية في ذلك صراحة أو ما لم تستخلص هذه الصلاحية من طبيعة القضية أو من ظروف الحال.

غير أن الوكيل العام ذا الصلاحية التامة يعتبر مأذونا في أن يوكل تحت يده كليا أو جزئيا.

الفصل 901

الوكيل مسؤول عمن يوكل تحت يده. غير أنه إذا رخص له في أن يوكل تحت يده شخصا آخر دون أن يعين هذا الشخص، فإنه لا يكون مسؤولا إلا إذا اختار لذلك شخصا لا تتوفر فيه الصفات المطلوبة لإنجاز الوَكالة أو إذا كان قد أحسن الاختيار ولكنه أعطى لمن وكله تحت يده تعليمات كانت هي السبب في حدوث الضرر، أو إذا كان لم يراقبه مع أن مراقبته كانت ضرورية وفقا لمقتضيات ظروف الحال.

الفصل 902

في جميع الأحوال، يلتزم نائب الوكيل مباشرة تجاه الموكل في نفس الحدود التي يلتزم فيها الوكيل، وتكون له نفس حقوق هذا الأخير.

الفصل 903

على الوكيل أن يبذل، في أدائه المهمة التي كلف بها، عناية الرجل المتبصر حي الضمير. وهو مسؤول عن الضرر الذي يلحق الموكل نتيجة انتفاء هذه العناية كما إذا لم ينفذ اختيارا مقتضى الوَكالة أو التعليمات التي تلقاها، أو إذا لم يتخذ ما يقتضيه العرف في المعاملات.

وإذا توفرت للوكيل أسباب خطيرة تدفعه إلى مخالفة التعليمات التي تلقاها أو إلى مخالفة ما جرى عليه العرف ، وجب عليه أن يبادر بإخطار الموكل بها في أقرب فرصة، وعليه أن ينتظر تعليماته، ما لم يكن في الانتظار خطر.

الفصل 904

الالتزامات المذكورة في الفصل السابق يجب أن تراعى على شكل أكثر صرامة:

أولا – عندما تكون الوَكالة بأجر؛

ثانيا – عندما تباشر الوَكالة في مصلحة قاصر أو ناقص أهلية أو شخص معنوي.

الفصل 905

إذا تعيبت الأشياء التي تسلمها الوكيل لحساب الموكل، أو ظهرت عليها بوادر العوار على نحو يمكن معه التعرف عليها من شكلها الخارجي، وجب على الوكيل إجراء ما يلزم للمحافظة على حقوق الموكل في مواجهة المكارى (صاحب النقل) أو غيره من المسؤولين.

وإذا كان في التأخير خطر أو إذا حدث التعيب على نحو لا يستطيع الوكيل معه الانتظار ريثما يرجع إلى الموكل، فإنه يجوز للوكيل، بل يجب عليه عندما تقتضيه مصلحة الموكل أن يعمل على بيع الأشياء بواسطة السلطة القضائية، بعد إثبات حالتها، وعليه أن يخطر فورا الموكل بكل ما يكون قد أجراه.

الفصل 906

على الوكيل أن يعلم الموكل بكل الظروف التي قد يكون من شأنها أن تحمله على إلغاء الوَكالة أو تعديلها.

الفصل 907

على الوكيل، بمجرد إنهاء مهمته، أن يبادر بإخطار الموكل بها، مع إضافة كل التفاصيل اللازمة التي تمكن هذا الأخير من أن يتبين على نحو مضبوط الطريقة التي أنجز بها الوكيل تلك المهمة.

وإذا تسلم الموكل الإخطار، ثم تأخر في الرد أكثر مما تقتضيه طبيعة القضية أو العرف ، اعتبر أنه أقر ما فعله الوكيل، ولو كان هذا قد تجاوز حدود وكالته.

الفصل 908

على الوكيل أن يقدم لموكله حسابا عن أداء مهمته، وأن يقدم له حسابا تفصيليا عن كل ما أنفقه وما قبضه، مؤيدا بالأدلة التي يقتضيها العرف أو طبيعة التعامل وأن يؤدي له كل ما تسلمه نتيجة الوَكالة أو بمناسبتها.

الفصل 909

الوكيل مسؤول عن الأشياء التي يتسلمها بمناسبة وكالته، وفقا لأحكام الفصول 791 و792 و804 و813.

إلا أنه إذا كانت الوَكالة بأجر، فإن الوكيل يسأل، وفقا لما هو مذكور في الفصل 807.

الفصل 910

يجب أن تفهم أحكام الفصل 908 السابق على نحو أكثر تسامحا إذا كان الوكيل ينوب عن زوجته أو أخته أو شخص آخر من عائلته.

وفي هذه الحالات، يمكن، وفقا لظروف الحال، أن يصدق الوكيل بيمينه، فيما يتعلق برد الأشياء التي تسلمها لحساب موكله.

الفصل 911

على الوكيل، بمجرد انتهاء الوَكالة، أن يرد رسم الوَكالة لموكله أو أن يودعه في المحكمة.

الموكل أو خلفاؤه الذين لا يطلبون رد رسم الوَكالة يتحملون بالتعويضات تجاه الغير حسني النية.

الفصل 912

إذا تعدد الوكلاء، فإن التضامن لا يقوم بينهم، إلا إذا اشترط. ومع ذلك فإن التضامن يقوم بقوة القانون بين الوكلاء:

أولا – إذا حدث الضرر للموكل بتدليسهم أو بخطإهم المشترك، وتعذر تحديد نصيب كل منهم في وقوعه؛

ثانيا – إذا كانت الوَكالة غير قابلة للتجزئة؛
ثالثا – إذا أعطيت الوَكالة بين التجار لأعمال التجارة، ما لم يشترط غير ذلك.
إلا أن الوكلاء، ولو كانوا متضامنين، لا يسألون عما يكون قد أجراه أحدهم خارج حدود الوَكالة، أو بإساءته مباشرتها.

الفرع الثاني: التزامات الموكل

الفصل 913

على الموكل أن يمد الوكيل بالنقود وغيرها مما يلزم لتنفيذ الوَكالة، ما لم يقض العرف أو الاتفاق بخلافه.

الفصل 914

على الموكل:
أولا – أن يدفع للوكيل ما اضطر إلى تسبيقه من ماله وإلى إنفاقه من المصروفات من أجل تنفيذ الوَكالة، في حدود ما كان لازما لهذا الغرض، وأن يدفع له أجره عندما يكون مستحقا، أيا ما كانت نتيجة المعاملة، ما لم يكن هناك فعل أو خطأ يعزى إليه؛
ثانيا – تخليص الوكيل من الالتزامات التي اضطر إلى التعاقد عليها نتيجة تنفيذه لمهمته أو بمناسبتها. وهو لا يسأل عن الالتزامات التي يتحمل بها الوكيل ولا عن الخسائر التي تلحقه نتيجة فعله أو خطإه أو من أجل أسباب أخرى بعيدة عن الوَكالة.

الفصل 915

لا حق للوكيل في الأجر المتفق عليه:
أولا – إذا منع، بقوة قاهرة، من مباشرة تنفيذ الوَكالة؛
ثانيا – إذا كانت الصفقة أو العملية التي كلف بها قد أنجزت قبل أن يشرع في تنفيذها؛
ثالثا – إذا لم تقع الصفقة أو القضية التي أعطيت الوَكالة من أجلها مع عدم الإخلال، في هذه الحالة، بما يقضي به عرف التجارة أو العرف المحلي.
ومع ذلك فللقاضي السلطة لتقدير ما إذا كان يجب، وفقا لظروف الحال، منح الوكيل تعويضا، لاسيما إذا لم تعقد الصفقة لسبب شخصي يتعلق بالموكل، أو بسبب القوة القاهرة.

الفصل 916

إذا لم يكن الأجر قد عين، فإنه يعين وفقا لعرف المكان، الذي نفذت فيه الوَكالة وإلا فوفقا لظروف الحال.

الفصل 917

الموكل الذي يحيل القضية لوكيل آخر، يبقى مسؤولا تجاه الوكيل الأول عن كل نتائج

الوَكالة وفقا للفصل 914، ما لم يشترط اشتراط مخالف يقبله الوكيل الأول.

الفصل 918

إذا أعطيت الوَكالة من عدة أشخاص لأجل قضية مشتركة بينهم، فإن كلا منهم يكون مسؤولا تجاه الوكيل بنسبة مصلحته في تلك القضية ما لم يتفق على غير ذلك.

الفصل 919

للوكيل حق حَبْس أمتعة الموكل المنقولة أو بضائعه التي أرسلت إليه، من أجل استيفاء ما يستحق له على الموكل وفقا للفصل 914.

الباب الثالث: آثار الوَكالة في مواجهة الغير

الفصل 920

إذا أبرم الوكيل العقد باسمه الشخصي، كسب الحقوق الناشئة عنه، وظل ملتزما مباشرة تجاه من تعاقد معهم كما لو كانت الصفقة لحسابه ولو كان هؤلاء قد علموا بأنه معير اسمه أو أنه وكيل بالعمولة.

الفصل 921

الوكيل الذي يتعاقد بصفته وكيلا وفي حدود وكالته لا يتحمل شخصيا بأي التزام تجاه من يتعاقد معهم. ولا يسوغ لهؤلاء الرجوع إلا على الموكل.

الفصل 922

ليس للغير أي دعوى على الوكيل بوصفه هذا، من أجل إلزامه بتنفيذ الوَكالة ما لم تكن الوَكالة قد أعطيت له لمصلحتهم أيضا.

الفصل 923

تثبت للغير على الوكيل دعوى من أجل إلزامه بقبول تنفيذ العقد، إذا كان هذا التنفيذ يدخل ضرورة في وكالته.

الفصل 924

لمن يتعامل مع الوكيل، بصفته هذه، الحق دائما في أن يطالبه بإبراز رسم وكالته وله عند الحاجة أن يطلب منه نسخة مصدقة من هذا الرسم، وعندئذ تكون نفقة هذه النسخة عليه.

الفصل 925

التصرفات التي يجريها الوكيل على وجه صحيح باسم الموكل وفي حدود وكالته تنتج آثارها في حق الموكل فيما له وعليه، كما لو كان هو الذي أجراها بنفسه.

الفصل 926

يلتزم الموكل مباشرة بتنفيذ التعهدات المعقودة لحسابه من الوكيل في حدود وكالته.

التحفظات والعقود السرية المبرمة بين الموكل والوكيل والتي لا تظهر من الوَكالة نفسها لا يجوز الاحتجاج بها على الغير، ما لم يقم الدليل على أنهم كانوا يعلمون بها عند العقد.

الفصل 927

لا يلتزم الموكل بما يجريه الوكيل خارج حدود وكالته أو متجاوزا إياها، إلا في الحالات الآتية:

أولا: إذا أقره، ولو دلالة؛

ثانيا: إذا استفاد منه؛

ثالثا: إذا أبرم الوكيل التصرف بشروط أفضل مما تضمنته تعليمات الموكل؛

رابعا: وحتى إذا أبرم الوكيل التصرف بشروط أقسى مما تضمنته تعليمات الموكل مادام الفرق يسيرا، أو كان مما يتسامح به في التجارة أو في مكان إبرام العقد.

الفصل 928

إذا تصرف الوكيل بلا وكالة، أو تجاوز حدود وكالته، وتعذر لذلك تنفيذ العقد الذي أبرمه، التزم بالتعويضات لمن تعاقد معه.

ولكن الوكيل لا يتحمل بأي ضمان:

أ – إذا أعلم من تعاقد معه بمضمون وكالته علما كافيا؛

ب – إذا أثبت أن من تعاقد معه كان يعلم بمضمون وكالته.

وكل ذلك، ما لم يلتزم الوكيل بأن يجعل الموكل يقوم بتنفيذ العقد.

الباب الرابع: انقضاء الوَكالة

الفصل 929

تنتهي الوَكالة:

أولا – بتنفيذ العملية التي أعطيت من أجلها؛

ثانيا – بوقوع الشرط الفاسخ الذي علقت عليه، أو بفوات الأجل الذي منحت لغايته؛

ثالثا – بعزل الوكيل؛

رابعا – بتنازل الوكيل عن الوَكالة؛

خامسا – بموت الموكل أو الوكيل؛

سادسا – بحدوث تغيير في حالة الموكل أو الوكيل من شأنه أن يفقده أهلية مباشرة حقوقه، كما هي الحال في الحَجْر والإفلاس. وذلك ما لم ترد الوَكالة على أمور يمكن للوكيل تنفيذها، برغم حدوث هذا التغيير في الحالة؛

سابعا – باستحالة تنفيذ الوَكالة لسبب خارج عن إرادة المتعاقدين.

الفصل 930

الوَكالة المعطاة من شخص معنوي أو من شركة تنتهي بانتهاء ذاك الشخص أو هذه الشركة.

الفصل 931
للموكل أن يلغي الوَكالة متى شاء. وكل شرط يخالف ذلك يكون عديم الأثر، بالنسبة إلى المتعاقدين وإلى الغير على حد سواء، ولا يمنع اشتراط الأجر من مباشرة الحق.
إلا أنه:
أولا – إذا كانت الوَكالة قد أعطيت في مصلحة الوكيل أو في مصلحة الغير، لم يسغ للموكل أن يلغيها إلا بموافقة من أعطيت في مصلحته؛
ثانيا – لا يسوغ عزل وكيل الخصومة متى أصبحت الدعوى جاهزة للحكم.
الفصل 932
يصح أن يكون إلغاء الوَكالة صريحا أو ضمنيا.
وإذا تم إلغاء الوَكالة بمكتوب أو ببرقية، فإنه لا ينتج أثره إلا من وقت تسلم الوكيل المكتوب أو البرقية.
الفصل 933
إذا أعطيت الوَكالة من عدة أشخاص من أجل نفس الصفقة، لم يسغ إلغاؤها إلا بموافقتهم جميعا. غير أنه إذا كانت هذه الصفقة قابلة للتجزئة، فإن الإلغاء الحاصل من أحد الموكلين ينهي الوَكالة بالنسبة إلى نصيبه منها.
يجوز، في شركات التضامن وغيرها من الشركات، إلغاء الوَكالة من أي واحد من الشركاء الذين لهم صلاحية إعطائها باسم الشركة.
الفصل 934
إلغاء الوَكالة كليا أو جزئيا لا يحتج به في مواجهة الغير الذين تعاقدوا بحسن نية مع الوكيل، قبل علمهم بحصوله. وللموكل أن يرجع على الوكيل.
إذا تطلب القانون شكلا خاصا لإنشاء الوَكالة، وجبت مراعاة نفس هذا الشكل في إلغائها.
الفصل 935
لا يحق للوكيل التنازل عن الوَكالة إلا إذا أخطر به الموكل. وهو مسؤول عن الضرر الذي يرتبه هذا التنازل للموكل، إذا لم يتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على مصالحه محافظة تامة إلى أن يتمكن من رعايتها بنفسه.
الفصل 936
لا يحق للوكيل التنازل عن الوَكالة إذا كانت قد أعطيت له في مصلحة الغير، إلا لمرض أو عذر آخر مقبول. وفي هذه الحالة يجب عليه أن يخطر الغير الذي أعطيت الوَكالة في مصلحته بتنازله، وأن يمنحه أجلا معقولا ليتدبر خلاله أمره، على نحو ما تقتضيه ظروف الحال.

الفصل 937
عزل الوكيل الأصلي أو موته يؤدي إلى عزل من أحله محله. ولا يسري هذا الحكم:
أولا: إذا كان نائب الوكيل قد عين بإذن الموكل؛
ثانيا: إذا كان للوكيل الأصلي صلاحيات تامة في التصرف، أو إذا كان له الإذن في أن يحل غيره محله.
الفصل 938
موت الموكل أو حدوث تغيير في حالته ينهي وكالة الوكيل الأصلي ووكالة نائبه. ولا يسري هذا الحكم:
أولا: إذا كانت الوَكالة قد أعطيت في مصلحة الوكيل أو في مصلحة الغير؛
ثانيا: إذا كان محلها إجراء عمل بعد وفاة الموكل، على نحو يكون الوكيل معه في مركز منفذ الوصايا.
الفصل 939
تكون صحيحة التصرفات التي يبرمها الوكيل باسم الموكل خلال الفترة التي يجهل فيها موته أو غيره من الأسباب التي يترتب عليها انقضاء الوَكالة بشرط أن يكون من تعاقد معه يجهل ذلك بدوره.
الفصل 940
إذا انقضت الوَكالة بوفاة الموكل أو بإفلاسه أو بنقص أهليته، وجب على الوكيل عندما يكون في التأخير خطر، أن يتم العمل الذي بدأه، في حدود ما هو ضروري. كما أنه يجب عليه أن يتخذ كل ما تقتضيه الظروف من إجراءات لصيانة مصلحة الموكل، إذا لم يكن لهذا الأخير وارث متمتع بالأهلية، أو لم يوجد له أو لوارثه نائب قانوني. ومن ناحية أخرى يكون للوكيل الحق في استرداد ما سبقه وما أنفقه من مصروفات لتنفيذ الوَكالة، وفقا لأحكام الفضالة.
الفصل 941
في حالة موت الوكيل، يجب على ورثته، إن كانوا على علم بالوَكالة أن يبادروا بإعلام الموكل به. كما أنه يجب عليهم أن يحافظوا على الوثائق وغيرها من المستندات التي تخص الموكل.
ولا يسري هذا الحكم على الورثة، إن كانوا قاصرين، طالما لم يعين لهم وصي.
الفصل 942
إذا فسخ الموكل أو الوكيل العقد بغتة، وفي وقت غير لائق ومن غير سبب معتبر، ساغ الحكم لأحدهما على الآخر بالتعويض عما لحقه من ضرر، ما لم يتفق على غير ذلك.
والقاضي هو الذي يحدد التعويض في وجوده ومداه، وفقا لطبيعة الوَكالة وظروف التعامل

وعرف المكان.

الباب الخامس: أشباه العقود المنزلة منزلة الوَكالة

الفضالة

الفصل 943

إذا باشر شخص، باختياره أو بحكم الضرورة، شؤون أحد من الغير، في غيابه أو بدون علمه، وبدون أن يرخص له في ذلك منه أو من القاضي، قامت هناك علاقة قانونية مماثلة للعلاقة الناشئة عن الوَكالة وخضعت للأحكام الآتية:

الفصل 944

على الفُضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من الاستمرار فيه بنفسه، إذا كان من شأن انقطاع العمل أن يضر برب العمل.

الفصل 945

على الفُضولي أن يبذل في مباشرته العمل، عناية الحازم الضابط لشؤون نفسه، وأن يسير فيه على مقتضى رغبة رب العمل المعروفة منه أو المفترضة، وهو مسؤول عن كل خطإ يقع منه، ولو كان يسيرا. أما إذا كان تدخله بقصد دفع ضرر حال وكبير كان يهدد رب العمل، أو بقصد إتمام واجبات وكالة كانت لموروثه فإنه لا يسأل إلا عن تدليسه أو خطإه الفاحش.

الفصل 946

يتحمل الفُضولي بنفس الالتزامات التي يتحمل بها الوكيل بالنسبة إلى تقديم الحسابات ورد كل ما يتسلمه نتيجة مباشرة العمل.

وهو يتحمل بكل الالتزامات الأخرى الناشئة من الوَكالة الصريحة.

الفصل 947

الفُضولي الذي يتدخل في شؤون غيره، خلافا لرغبته المعروفة أو المفترضة أو الذي يجري عمليات تخالف رغبته المفترضة، يسأل عن كل ما يلحق رب العمل من ضرر نتيجة فعله ولو لم يكن هناك خطأ يمكن أن يعزى إليه.

الفصل 948

غير أنه لا يجوز الاحتجاج بمخالفة رغبة رب العمل، إذا اضطر الفُضولي لأن يعمل على وجه السرعة ما يقتضيه:

أولا – الوفاء بالتزام يتحمل به رب العمل ويتطلب الصالح العام تنفيذه؛

ثانيا – الوفاء بالتزام قانوني بالنفقة أو بالمصروفات الجنائزية أو بالتزامات أخرى من نفس طبيعتها.

الفصل 949

إذا باشر الفُضولي العمل في مصلحة صاحبه وعلى وجه ينفعه، كسب هذا الأخير كل الحقوق وتحمل مباشرة بكل الالتزامات التي تعاقد الفُضولي عليها لحسابه ويجب عليه أن يبرئ الفُضولي من كل العواقب المترتبة على مباشرته العمل، وأن يعوضه عن المبالغ التي سبقها وعن المصروفات التي أنفقها والخسائر التي تحملها، وفقا لأحكام الفصل 914.

وتعتبر مباشرة العمل حسنة، أيا ما كانت نتيجته، إذا كان عند إجرائه، مطابقا لقواعد الإدارة الحسنة، وفقا لما تقتضيه ظروف الحال.

الفصل 950

إذا كان العمل مشتركا بين عدة أشخاص، التزم هؤلاء تجاه الفُضولي بنسبة مصلحة كل منهم فيه، وفقا لأحكام الفصل السابق.

الفصل 951

للفُضولي حق حَبْس الأشياء المملوكة لرب العمل، من أجل ضمان المبالغ التي يمنحه الفصل 949 حق استردادها.

وليس له ذلك إذا تدخل في أمر صاحب الحق كرها عليه.

الفصل 952

في جميع الحالات التي لا يلتزم فيها رب العمل بأن يدفع للفُضولي ما أنفقه من المصروفات، يسوغ لهذا الأخير أن يزيل ما أجراه من التحسينات، بشرط أن يمكنه ذلك من غير ضرر، أو أن يطلب من رب العمل تسليمه الأشياء التي اشتراها له إذا لم يقبلها.

الفصل 953

من أسس الفضالة أن تكون بغير أجر.

الفصل 954

لا يلتزم رب العمل بدفع أي مبلغ، إذا كان الفُضولي قد باشر العمل بدون قصد استرداد ما يسبقه. وهذا القصد يفترض:

أ – إذا كان العمل قد أجري برغم إرادة صاحب الحق، مع استثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 948؛

ب – في جميع الأحوال التي يظهر فيها بوضوح من الظروف أنه لم يكن لدى الفُضولي قصد استرداد تسبيقاته.

الفصل 955

إذا غلط الفُضولي في شخصية رب العمل، فإن الحقوق والالتزامات الناشئة من مباشرة العمل تقوم بينه وبين رب العمل الحقيقي.

الفصل 956

إذا تصرف شخص في أمر ظنا منه أنه له، فتبين أنه لغيره فإن العلاقات التي تقوم بينه وبين ذلك الغير تخضع للأحكام المتعلقة بالإثراء بلا سبب.

الفصل 957

موت الفُضولي ينهي الفضالة، وتخضع التزامات ورثته لأحكام الفصل 941.

الفصل 958

إذا أقر رب العمل صراحة أو دلالة، ما فعله الفُضولي، فإن الحقوق والالتزامات الناشئة بين الطرفين تخضع لأحكام الوَكالة ابتداء من مباشرة العمل. أما في مواجهة الغير، فلا يكون للإقرار أثر إلا ابتداء من وقت حصوله.

.....

.....

.....

صفحة : 5362

الجريدة الرسمية عدد 7328-17 صفر 1446 (22) أغسطس 2024 .

ظهير شريف رقم 1.24.38 صادر في 2 صفر 1446 (7) أغسطس (2024) بتنفيذ القانون رقم 40.24 القاضي بتغيير وتتميم الفصل 573 من ظهير 9 رمضان 1331 الموافق لـ (12) أغسطس (1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 40.24 القاضي بتغيير وتتميم الفصل 573 من ظهير 9 رمضان 1331 الموافق لـ (12) أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 2 صفر 1446 (7) أغسطس (2024).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

*

*

قانون رقم 40.24

يقضي بتغيير وتتميم الفصل 573

من ظهير 9 رمضان 1331 الموافق لـ (12) أغسطس (1913)

بمثابة قانون الالتزامات والعقود

المادة الأولى

تغير وتتمم أحكام الفصل 573 من ظهير 9 رمضان 1331 الموافق لـ (12) أغسطس (1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود كما وقع تغييره وتتميمه على النحو التالي :
الفصل 573 - كل دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها يجب أن ترفع في الآجال الآتية، وإلا سقطت :

«بالنسبة للعقارات بمضي سنتين من تاريخ التسليم، وفي جميع الحالات بمضي خمس (5) سنوات من تاريخ البيع.

«بالنسبة إلى الأشياء المنقولة والحيوانات خلال 30 يوما بعد «التسليم بشرط أن يكون قد أرسل للبائع الإخطار المشار إليه في الفصل 533

ويسوغ تمديد هذه الأجال أو تقصيرها باتفاق المتعاقدين وتسري أحكام الفصول 371 إلى 377 على سقوط دعوى ضمان «العيب.»

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

.....

منشور رقم:

إلى السيدات والسادة

المحامي العام الأول لدى محكمة النقض

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع :مستجدات عمل النيابة العامة بموجب القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

لقد تضمن القانون رقم 03.23 [1] المغير والمتمم للقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية مستجدات هامة تتصل بعمل النيابة العامة في مختلف مناحي تدخلها في

[1] القانون رقم 03.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 الصادر بتاريخ 19 من صفر 1447 (13 غشت 2025)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 08 شتنبر 2025.

الخصومة الجنائية، انطلاقا من تلقي ومعالجة الشكايات والوشايات وتدبير الأبحاث مروراً بمرحلتي التحقيق الإعدادي والمحاكمة إلى غاية تنفيذ المقرر القضائي الصادر في الدعوى العمومية.

وقد استهل المشرع المغربي هذه التعديلات بديباجة بين فيها المرتكزات والمرجعيات المعتمدة لتعديل قانون المسطرة الجنائية، والتي تتصل بتنزيل أحكام دستور المملكة وبملاءمة التشريع الوطني مع التزامات بلادنا الدولية، ولا سيما تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، والتصدي للجريمة ومنع الإفلات من العقاب، وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، وتوسيع مجال العدالة التصالحية وتحديث السياسة الجنائية وأنسنتها، وذلك في إطار مواصلة الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة عملا بالتوجيهات الملكية السامية في هذا الإطار.

وتبعا لذلك، يتعين على قاضي النيابة العامة وهو يتولى تطبيق المستجدات التشريعية التي تضمنها قانون المسطرة الجنائية بموجب القانون رقم 03.23 أن يستحضر مجموعة من المبادئ الدستورية والكونية، كمساواة الجميع أمام القانون، والسهر على ضمان حقوق جميع أطراف الدعوى العمومية، بما في ذلك الضحايا والمشتبه فيهم والشهود والمبلغين، وتعزيز احترام قرينة البراءة والسهر على حقوق الدفاع وقواعد المحاكمة العادلة.

ويهدف هذا المنشور إلى تقديم توضيحات مختصرة لأهم المستجدات التي طرأت على الصلاحيات الموكولة إلى قضاة النيابة العامة بموجب القانون رقم 03.23 في مختلف المراحل التي تمر منها الدعوى العمومية، مع التأكيد على أن العديد من المستجدات ستكون محل رسائل دورية موضوعاتية، ستوجه إليكم لتأطير طرق تنزيلها بما يضمن التطبيق السليم للقانون وتوحيد الممارسة القضائية في هذا الشأن.

المحور الأول: المستجدات المتعلقة بالمراحل السابقة لإقامة الدعوى العمومية

أولا: الاختصاص

أدخل القانون رقم 03.23 تعديلات على قانون المسطرة الجنائية همت قواعد الاختصاص وذلك كما يلي:

بخصوص الاختصاص المحلي: تم في هذا الإطار، تعديل المواد 44 و55 و259 من قانون المسطرة الجنائية بالشكل الذي أصبحت معه المؤسسة السجنية التي يتواجد بها المشتبه فيه مُحَدِداً إضافيا للاختصاص المحلي، إلى جانب العناصر الأخرى المتمثلة في مكان ارتكاب

الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مشاركته في ارتكابها أو مكان إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص. وتبعا لذلك تعتبر النيابة العامة مختصة محليا لتدبير البحث وإقامة الدعوى العمومية في حق المشتبه فيه المتواجد بمؤسسة سجنية تابعة لدائرة نفوذها.

بخصوص الاختصاص النوعي: أُدْرِجَ تعديل على مستوى قواعد الاختصاص الاستثنائية بالشكل الذي أدى إلى إضافة فئات جديدة تخضع للقواعد الواردة في المادة 265 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية، من قبيل الضباط العسكريين من رتبة عميد فما فوق وقضاة المحكمة العسكرية)الذين أضيفوا إلى الفئات الواردة في المادة 265(وكذا الكتاب العامون للعمالات والأقاليم ورؤساء المناطق الحضرية (الذين أضيفوا إلى الفئات الواردة في المادة 268).

ثانيا: المستجدات المرتبطة بمعالجة الشكايات والوشايات

معالجة الوشايات مجهولة المصدر

عرفت معالجة الوشايات مجهولة المصدر تعديلا مهما بمقتضى القانون رقم 03.23 حيث تمت إضافة فقرتين جديدتين إلى المادتين 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية، واللتان بمقتضاهما أضحى يتعين على قضاة النيابة العامة عند توصلهم أو تلقيهم لوشايات مجهولة المصدر، القيام بالتحريات الأولية للتأكد من جديتها قبل الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها. وبذلك فإنه ابتداء من 08 دجنبر 2025 يتعين الاكتفاء بطلب إجراء تحريات من الشرطة القضائية حول الوقائع الواردة في الوشاية، وبعد توصلكم بالتقرير الإخباري المنجز في الموضوع، يمكنكم فتح الأبحاث القضائية إذا توفرت العناصر الأولية للاشتباه في وقوع الجريمة.

نفس التوجه يتعين اعتماده في الأحوال التي تقدم فيها الوشاية مجهولة المصدر مباشرة أمام ضباط الشرطة القضائية، إذ حسب المادة 21 من قانون المسطرة الجنائية، يتعين قبل مباشرة الأبحاث بشأنها الحصول على إذن من النيابة العامة المختصة، ما يقتضي منكم قبل إعطاء هذا الإذن الأمر بالقيام بتحريات أولية للتأكد من جدية الوشاية.

2. معالجة الشكايات المتعلقة بالجرائم الماسة بالمال العام

أوردت المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية قيدا يحول دون إمكانية فتح الأبحاث من طرف النيابة العامة بشكل مباشر في الجرائم الماسة بالمال العام، وذلك لوجود مسطرة خاصة تقتضي التوصل بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، بناء على إحالة من المجلس الأعلى للحسابات، أو بناء على طلب مشفوع بتقرير من المفتشية العامة للمالية أو المفتشية العامة للإدارة الترابية أو المفتشيات العامة للوزارات أو من الإدارات المعنية، أو بناء على إحالة من الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، أو كل هيئة يمنحها القانون ذلك صراحة.

وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم الماسة بالمال العام التي يتم ضبطها في حالة التلبس تخرج عن نطاق هذا القيد القانوني، ما يقتضي منكم مباشرة الأبحاث المتعلقة بها وفقا للقواعد العامة المعمول بها.

مقتضيات جديدة تنظم الإشعارات التي توجهها النيابات العامة

وسع القانون الجديد من نطاق الإشعارات التي توجهها النيابات العامة بخصوص مآل الشكايات المسجلة لديها، بحيث أصبحت ملزمة بإشعار المحامين، وعند الاقتضاء الضحايا أو المشتكين، بجميع الإجراءات والقرارات التي تتخذها بمناسبة معالجتها وتدبيرها للشكايات المقدمة إليها، إذ لم يعد يقتصر الأمر على القرارات المتخذة بحفظ الشكاية كما هو معمول به حاليا.

وفي هذا الإطار، فقد حددت المادتان 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية أجل الإشعار في 15 يوما تحتسب من تاريخ اتخاذ القرار، سواء تعلق الأمر بالحفظ أو بالمتابعة أو الإحالة على التحقيق الإعدادي أو الإحالة للاختصاص.

ولتيسير توجيه الإشعار من طرف النيابة العامة إلى المعنيين به من محامين ومشتكين وضحايا، فقد ألزمت المقتضيات الجديدة هؤلاء بضرورة الإدلاء بأرقام هواتفهم أو عناوينهم الإلكترونية وعناوين إقامتهم في الشكايات التي يقدمونها، أو الإدلاء بها بمناسبة الاستماع إلى المشتكين والضحايا سواء من قبل قضاة النيابة العامة، أو من قبل ضباط الشرطة القضائية، مع ضرورة تضمين هذه المعلومات التعريفية في نظام تدبير القضايا الزجرية "2SAJ" للتمكن مستقبلاً من توجيه الإشعار بشكل معلوماتي.

التظلم من قرار الحفظ

استنادا إلى مقتضيات الفقرة 15 المضافة إلى المادة 40 والفقرة 8 المضافة إلى المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية، فقد أضحى ممكنا التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف قضاة النيابة العامة سواء لدى المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف. ويتم التظلم أمام الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف بالنسبة لقرارات الحفظ المتخذة من طرف وكلاء الملك ونوابهم، وأمام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة بالنسبة لقرارات الحفظ المتخذة من طرف الوكلاء العامين للملك ونوابهم. وهو ما يقتضي منكم تعليل القرارات بحفظ الشكايات المتخذة من قبلكم لتمكين الجهة التي تنظر في التظلم من تقدير موجباته. كما قد يُطْلَبُ إعداد تقارير مفصلة من النيابة العامة التي أصدرت قرار الحفظ حتى تُوَضح الأسس المعتمدة في اتخاذ هذا القرار، بما يتيح النظر في التظلم وترتيب الأثر القانوني المناسب عليه.

ثالثا: المستجدات المرتبطة بتدبير النيابة العامة للأبحاث الجنائية

تضمن القانون رقم 03.23 المعدل والمتمم لقانون المسطرة الجنائية مستجدات مهمة تعزز من الصلاحيات المخولة للنيابة العامة في تدبير الأبحاث الجنائية والإشراف عليها، بما يكفل احترام حقوق وحريات الأفراد المعنيين بالبحث الجنائي، مع تطوير آليات التحري لضمان مكافحة فعالة للجريمة. وتتمثل أهم المستجدات المسجلة في هذا الإطار في ما يلي:

-1تخويل النيابة العامة إمكانية إخضاع المشتبه فيهم للمراقبة القضائية عند سير البحث (الفقرة 11 من المادة 40 والفقرة 14 من المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية)

يحق للنيابة العامة أن تأمر بمناسبة تسيير الأبحاث الجنائية بوضع المشتبه فيهم تحت المراقبة القضائية، من خلال إخضاعهم لتدبير أو أكثر من التدابير المحددة في المادة 161 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية، وذلك وفقا للضوابط القانونية المنظمة لكل واحد من هذه التدابير.

2- تدبير برقيات البحث (الفقرتان 7 و8 من المادة 40 و16 و17 من المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية)

من أهم المستجدات التي جاء بها القانون رقم 03.23 المعدل والمتمم لقانون المسطرة الجنائية، تخصيص قواعد ناظمة لبرقيات البحث تسد الفراغ التشريعي الذي كان مسجلا في هذا الإطار، وذلك وفق ما يلي:

1.2-ضوابط نشر برقيات البحث: يتوقف نشر برقيات البحث على صدور أمر من قاضي النيابة العامة، وأن تكون الأفعال المشتبه في ارتكابها توصف بكونها جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة حبسية، أو أن تقتضي ذلك ضرورة تنفيذ مقررات قضائية تقضي بعقوبات سالبة للحرية أو في إطار تنفيذ الإكراهات البدنية.

2.2-ضوابط إلغاء برقيات البحث: تُلغَى برقية البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنشورة بسببها. وفي هذه الحالات تسهر النيابة العامة، إما تلقائيا أو بناء على طلب ممن له مصلحة في ذلك، على تنفيذ هذه المقتضيات بعد التحقق من شروط إلغاء برقية البحث، ويتم إشعار الشرطة القضائية المعنية بالإلغاء.

3- المستجدات المتعلقة بالتدابير الوقتية والتحفظية التي تتخذها النيابة العامة خلال سريان الأبحاث الجنائية

1.3 توسيع نطاق رد الأشياء المضبوطة بمناسبة إجراء الأبحاث الجنائية

من المقتضيات التي أضيفت إلى هذه الصلاحية التي كانت متاحة للنيابة العامة بمقتضى المادتين 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية قبل التعديل، أن مجال الرد الذي تأمر به النيابة العامة يشمل إلى جانب الأشياء، الأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث مع تكليف من رُدت إليه بحراستها واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع تفويتها، وذلك شريطة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية، وما لم تكن هذه الأشياء والأدوات المضبوطة لازمة لسير الدعوى أو خطيرة.

2.3 بخصوص سحب جواز السفر وإغلاق الحدود: تمت إضافة أجل جديد إلى الأجل الأصلي لمدة السحب يتمثل في شهر واحد يقبل التمديد مرتين لمدة شهر واحد في كل مرة إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، عندما يتعلق البحث بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية.

ومن جهة أخرى، فقد أسندت المادتان 40-1 و49-1 إلى قضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف مهمة السهر على تنفيذ الإجراءات المتعلقة بسحب جواز السفر وإغلاق الحدود، وكذا تلك المتصلة بوضع حد لهما متى تحققت إحدى الحالات التالية:

-إحالة القضية إلى هيئة التحقيق أو الحُكم المختصة؛

-اتخاذ قرار بحفظ القضية.

4- الأمر بإجراء الأبحاث المالية الموازية (المادتان 1-40 و1-49 من قانون المسطرة الجنائية)

يمكن للوكيل العام للملك ولوكيل الملك أن يأمروا بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم التي يشتبه في كونها تدر عائدات مالية لتحديد الأموال والممتلكات والمتحصلات ومصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة، كأن يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وغيرها من الجرائم التي يَتحصل من خلالها مقترفوها على عائدات أو ممتلكات، ولا سيما تلك الواردة في الفصل 574-2من مجموعة القانون الجنائي.

ويحق لقضاة النيابة العامة أن يصدروا أمراً بحجز الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة حتى وإن كانت بيد شخص آخر، لكن مع ضرورة مراعاة حقوق الغير حسن النية واحترام الضوابط التالية:

لا يمكن أن يشمل الحجز الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة، ولاسيما الأجور والمعاشات المكتسبة قانونا والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها؛

يتعين اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تأثير الإجراءات المتعلقة بحجز الأموال أو تجميد الحسابات أو عقل الممتلكات على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، وكذا على الوضع القانوني للأشخاص، سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين؛

إصدار أمر معلل، إما تلقائيا من قبلكم، أو بناء على طلب ممن له المصلحة في ذلك، برفع الحجز أو التجميد أو العقل عن الأشياء والأموال والممتلكات التي ثبت أن لا علاقة لها بالجريمة أو أنها تتعلق بحقوق الغير حسن النية؛

في حالة تقديم طلب رفع الحجز أو التجميد من قبل كل من له مصلحة، يتعين أن يتم البت فيه من طرفكم داخل أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب، مع إشعار صاحبه بالمآل2.

[2] في حالة رفض الطلب، أو في حالة انصرام أجل 10 أيام من تاريخ تقديمه دون صدور قرار عن النيابة العامة، يحق للمعني بالأمر الذي قدم طلب رفع الحجز أو التجميد أن يطعن في قرار النيابة العامة أمام رئيس المحكمة أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف. حيث يقدم هذا الطعن إلى كتابة النيابة العامة المختصة، ويجب على هذه الأخيرة إحالة الملف على رئاسة المحكمة مشفوعا برأيها الذي يجب

5. الجهة التي تشرف على مسطرة البحث في الجرائم المنسوبة للأشخاص الخاضعين لقواعد الاختصاص الاستثنائية (المادة 1-264 وما يليها)

تختلف النيابة العامة المشرفة على البحث بحسب الفئة المعنية بمسطرة الاختصاص الاستثنائي وفق ما يلي:

- إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشار إليهم في المادة 265 من قانون المسطرة الجنائية، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من ينوب عنه من المحامين العامين3 هو الذي يشرف على البحث ويباشر شخصيا الاستماع إليهم وتفتيش منازلهم، كما يمكن له أن ينتدب لهذه الغاية واحدا أو أكثر من قضاة النيابة العامة أو من ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الوطني (الفقرة 3 من المادة 1-264 من قانون المسطرة الجنائية).

- إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشار إليهم في المواد 266 و267 و268 من القانون السالف الذكر، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص هو الذي يشرف على البحث ويقوم شخصيا أو بواسطة أحد قضاة النيابة العامة العاملين بدائرة نفوذه بالاستماع إليهم وتفتيش منازلهم، كما يمكن له أن ينتدب لذلك أحد ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الوطني.

وتجدر الإشارة إلى أنه بخصوص الوضع تحت الحراسة النظرية أو المراقبة القضائية أثناء البحث، فتطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 1-264 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه لا يمكن اتخاذ بعض الإجراءات المقيدة للحرية، كالوضع تحت الحراسة النظرية أو تحت المراقبة القضائية، في حق الأشخاص المذكورين في المواد من 266 إلى 268 من قانون المسطرة الجنائية، إلا بموافقة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بناء على طلب يرفعه إليه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المشرف على البحث للحصول على الموافقة المقررة قانونا.

.6تخويل قضاة النيابة العامة إمكانية استنطاق المشتبه فيهم بمقر الشرطة القضائية

خوّلت مقتضيات المادة 1-384 المتممة بموجب القانون رقم 03.23 لوكيل الملك أو من ينوب عنه إمكانية الانتقال إلى مقر الشرطة القضائية من أجل معاينة المشتبه فيه

الإدلاء به داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التصريح بالطعن. وقد حُدد أجل بت رئيس المحكمة أو الرئيس الأول في 10 أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، ولا يقبل القرار الصادر في هذا الشأن أي طعن .

[3] طبقا للمادة 19 المعدلة من قانون المسطرة الجنائية فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض والمحامين العامين أصبحت لهم صفة ضابط سامي للشرطة القضائية.

واستفساره عن هويته واستنطاقه عن الأفعال المنسوبة إليه بعد إشعاره بحقه في تنصيب محام عنه.

ويروم هذا المقتضى التشريعي تخفيف الضغط على مكاتب الاستنطاق بالنيابات العامة لدى محاكم المملكة، خاصة تلك التي تسجل معدلات تقديم مرتفعة. مع ملاحظة أن تطبيق هذه الآلية قاصر على المشتبه فيه الراشد الخاضع لتدابير الحراسة النظرية بسبب ارتكابه جنحة، ولا يشمل الأحداث الذين يجب تقديمهم إلى وكيل الملك أو مرتكبي الجنايات الذين سيتم تقديمهم أمام الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف.

رابعاً: المستجدات المتعلقة بإشراف النيابة العامة على إجراءات البحث المنجزة من طرف ضباط الشرطة القضائية

تنظيم إجراءات التفتيش الرقمي

يمكن لضابط الشرطة القضائية بمناسبة قيامه بإجراءات البحث الجنائي أن يجري تفتيشا رقميا بالأجهزة المعلوماتية والأدوات الإلكترونية، وحجز جميع البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية المفيدة في إظهار الحقيقة، بما فيها تلك التي تم فك تشفيرها أو استرجاعها بعد حذفها، ويمكن بعد الحصول على إذن من النيابة العامة إخضاع الأجهزة المعلوماتية ودعامات التخزين المحجوزة لخبرة تقنية يعهد بها إلى المختبرات المتخصصة في تحليل الآثار الرقمية من أجل استخراج البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية ذات الصلة بالجرائم موضوع البحث.

وتجدر الإشارة إلى أنه بمناسبة حجز المعطيات والبرامج المعلوماتية (الفقرات من 8 إلى 14 من المادة 59 من قانون المسطرة الجنائية) يتعين على قضاة النيابة العامة استحضار ما يلي:

إذا كان الأصل أنه لا تُحجز إلا المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المفيدة في إظهار الحقيقة، فإنه يمكن بعد موافقة النيابة العامة حجز كل شيء يتم العثور عليه عرضا خلال التفتيش وله علاقة بجريمة أخرى؛

يمكن لقاضي النيابة العامة المشرف على البحث أن يأمر بالحذف النهائي للمعطيات أو البرامج المعلوماتية الأصلية من الدعامة المادية التي لم توضع رهن إشارة المحكمة بعد أخذ نسخة منها، وذلك إذا كانت حيازتها أو استعمالها غير مشروع أو كانت تشكل خطرا على أمن الأفراد أو الممتلكات أو منافية للأخلاق العامة؛

يمكن للوكيل العام للملك أو وكيل الملك كل فيما يخصه، أن يأمروا بإيقاف بث أو حجب نشر معطيات رقمية يشكل مضمونها جريمة، ويُحرر محضرا بالحذف أو الحجب أو بإيقاف البث تتم إضافته إلى المسطرة المنجزة في الموضوع.

وبالنظر للطابع المستجد لهذه المواد، التي أقرها المشرع لسد الفراغ التشريعي الذي كان يطبع عمليات التفتيش والحجز والإتلاف الرقمي أو المعلوماتي بحسب الأحوال، فإن قضاة النيابة العامة مطالبون بالتفعيل السليم لهذه المقتضيات، من خلال إصدار الأوامر أو الأذون الضرورية لتيسير هذه العمليات وفقا للضوابط المحددة بما يخدم البحث الجنائي ويعزز من فعاليته في إظهار الحقيقة، أخذا بعين الاعتبار أن أي إخلال بهذه الضوابط يترتب عنه بطلان الإجراء المعيب وما قد يترتب عنه من إجراءات وفقا لما تقضي به المادة 63 من قانون المسطرة الجنائية.

اشتراط إذن النيابة العامة الكتابي للحصول على بعض المعطيات أو المعلومات المفيدة في البحث

بمقتضى المادة 64-1 يمكن لضابط الشرطة القضائية، بعد حصوله على إذن كتابي من النيابة العامة المختصة، أن ينتدب أي شخص أو مؤسسة عامة أو خاصة أو أي إدارة عمومية تحوز معطيات مفيدة في البحث، بما في ذلك المعطيات المخزنة في أي نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أي نظام معلوماتي آخر، حيث يتعين مد الضابط وباستعجال بتلك المعطيات، ولو في شكل إلكتروني.

كما يمكن للنيابة العامة أن تأذن كتابة لضابط الشرطة القضائية، بأن يطلب من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة للاتصالات مشار إليها في القانون المتعلق بالبريد والمواصلات، أن يضع رهن إشارته جميع المعطيات التي تم الاطلاع عليها من قبل المشتبه فيه مستعمل هذه الخدمات[4] .

[4] ولضمان تنفيذ هذه الانتدابات فقد نص المشرع على عقوبة مالية تتراوح بين 10000 و50000 درهما، لكل من رفض دون عذر مقبول الاستجابة للانتداب الموجه إليه من قبل ضابط الشرطة القضائية. ويتعين في جميع الأحوال تمكين هذا الأخير بالمعطيات المطلوبة في أجل أقصاه أسبوع واحد من تاريخ التوصل بالانتداب.

الضوابط المستجدة لتنظيم الوضع تحت الحراسة النظرية

ضرورة التأكد من توفر الأسباب الداعية إلى اللجوء لتدبير الحراسة النظرية

بمناسبة الإشراف على أعمال الشرطة القضائية يتعين على قضاة النيابة العامة بموجب المادة 66-1 من قانون المسطرة الجنائية التأكد من توفر الشروط والأسباب القانونية التي تقتضي وضع الشخص تحت الحراسة النظرية وتتمثل فيما يلي:

1-الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم الجريمة؛

2-القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه؛

3-وضع المشتبه فيه رهن إشارة العدالة والحيلولة دون فراره؛

4-الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم؛

5-منع المشتبه فيه من التواطئ مع الأشخاص المساهمين أو المشاركين في الجريمة؛

6-وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية الضرر الناتج عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه.

مراعاة الضوابط الجديدة المؤطرة للحق في الاتصال بالمحامي (الفقرات من 10 إلى 12 من المادة 66-2 من قانون المسطرة الجنائية)

يتعين على قضاة النيابة العامة مراعاة المقتضيات الجديدة التي تؤطر حق المشتبه فيه الموضوع رهن الحراسة النظرية في الاتصال بمحام وفق ما يلي:

يتم الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى لوضع المعني بالأمر تحت الحراسة النظرية؛

يمكن لممثل النيابة العامة كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية واقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يؤخر بصفة استثنائية، اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية على ألا تتجاوز مدة التأخير نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.

3.3اعتماد تقنيات الاتصال عن بعد بمناسبة تمديد الحراسة النظرية أثناء البحث التمهيدي

تضمنت الفقرة 4 من المادة 78 من قانون المسطرة الجنائية، مقتضىً جديداً يُمكن قضاة النيابة العامة بغرض تمديد الحراسة النظرية من الاستماع إلى الشخص المعني بهذا الإجراء عن طريق تقنية من تقنيات الاتصال عن بعد. حيث يتعين في هذا الإطار احترام الضوابط الواردة في القسم الخامس (من الكتاب الخامس) المتعلق باستعمال تقنيات الاتصال عن بعد، لا سيما المادة 11-595 التي تحدد الضوابط الواجب العمل بها في هذا الإطار.

ويمكن اللجوء إلى هذا الإجراء في الحالات التي تقدرونها، كما لو تعلق الأمر ببعد المسافة بين مقر مصلحة الشرطة القضائية منجزة البحث عن مقر المحكمة، أو مراعاة للوضعية الصحية للمشتبه فيه، أو لضرورة البحث التي تقتضي بقاء هذا الأخير رهن إشارة ضباط الشرطة القضائية لإنجاز بعض الإجراءات كإجراء المواجهات مع المصرحين.

منح الإذن للمحامي لحضور عملية الاستماع للمشتبه فيه

خولت المادة 66-4من قانون المسطرة الجنائية لمحامي المشتبه فيه الحق في حضور عملية الاستماع التي تجري في حق هذا الأخير. وعلقت المادة المذكورة ممارسة هذا الحق على ضرورة الحصول على إذن بذلك من النيابة العامة المختصة .

ويتعين على قضاة النيابة العامة في هذا الإطار، ضمان ممارسة هذا الحق وفقا للغايات التي ابتغاها المشرع، بعد التأكد من توفر الشروط القانونية الآتية:

أن يتعلق الأمر بحدث (مشتبه فيه يقل عمره عن ثمانية عشر عاما)؛

أو أن يتعلق الأمر بمشتبه فيه من ذوي العاهات وفقا للتحديد الوارد في البند 1 من المادة 316 من قانون المسطرة الجنائية، أي أن يتعلق الأمر بمشتبه فيه أبكم أو أعمى أو مصابا بأية عاهة أخرى من شأنها الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه.

ولضمان ممارسة هذا الحق على الوجه المطلوب فقد ألزمت الفقرة الثانية من المادة 66-4 ضابط الشرطة القضائية بضرورة إشعار المشتبه فيه بهذا الحق قبل الاستماع إليه، والإشارة إلى ذلك في المحضر.

خامساً: المستجدات المتعلقة بتقنيات البحث

الاختراق

نظمت المادة 82-3-1 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية الاختراق بوصفه تقنية خاصة للبحث تمكن ضابط أو عون الشرطة القضائية المختص، من تتبع ومراقبة الأشخاص المشتبه فيهم من خلال التظاهر أمام هؤلاء الأشخاص بأنه فاعل أو مساهم أو مشارك أو مستفيد من الأفعال الإجرامية موضوع البحث.

وتتولى النيابة العامة الإشراف على عملية الاختراق من خلال إعطاء الإذن بمباشرته تحت مراقبتها إذا اقتضت ضرورة البحث القيام بمعاينات لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من القانون المذكور، على أن يتم ذلك وفقا للشروط والضوابط التالية:

يتعين أن يكون الإذن بمباشرة عملية الاختراق، تحت طائلة البطلان، مكتوبا ومعللا ويتضمن صفة ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته؛

يجب أن يتضمن الإذن الصادر بالاختراق تحديد الجريمة أو الجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذه العملية، والتي يجب أن تكون من جرائم الفصل 108 من قانون المسطرة الجنائية وفق المشار إليه أعلاه؛

يتعين أن يحدد الإذن المدة المأذون خلالها بمباشرة عملية الاختراق والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، ويمكن للنيابة العامة التي أذنت بإنجاز العملية أن تأمر في كل حين وبقرار معلل بتعديل أو تتميم أو وقف العملية حتى قبل انتهاء المدة المحددة لها.

ويترتب عن عدم احترام ضوابط الإذن بإجراء عملية الاختراق، بطلان هذه العملية، الشيء الذي يقتضي منكم الحرص على استيفاء واحترام جميع الشروط المقررة في هذا الإطار.

الإشراف على حسن إجراءات التحقق من الهوية

نظمت مقتضيات المواد من 82-3-7 إلى 82-3-11 من قانون المسطرة الجنائية مسطرة التحقق من الهوية التي يجريها ضباط الشرطة القضائية أو أعوانها بأمر من هؤلاء الضباط[5]. وتتيح عملية التحقق من الهوية اقتياد الشخص الذي يخضع لهذا الإجراء إلى

[5] إذ يمكن أن يخضع لهذه المسطرة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة، أو الذين يشكلون تهديدا للأشخاص أو للممتلكات أو للأمن العام، أو الذين قد يتوفرون على معلومات مفيدة للبحث في جريمة، أو موضوع أبحاث أو تدابير مأمور بها من قبل السلطات القضائية المختصة.

مقر الشرطة القضائية إما عند رفضه الإدلاء بهويته أو عند تعذر التعرف عليها، شريطة مراعاة الضوابط التالية:

اشعار وكيل الملك أو أحد نوابه بهذا التدبير وكذا أفراد عائلة المعني بالأمر أو محاميه أو كل شخص يختاره المعني بالأمر. وإذا كان المعني بالأمر حدثا يشعر ولي أمره منذ اللحظة الأولى لإيقافه ويتم الاستماع إليه بحضوره؛

لا يمكن أن يتجاوز إيقاف الشخص من أجل التحقق من هويته الوقت الذي تتطلبه تلك العملية، والتي يتعين ألا تتجاوز في جميع الأحوال أربع ساعات تحتسب من لحظة إيقافه، ويمكن تمديد هذه المدة عند الاقتضاء لأربع ساعات إضافية بإذن من وكيل الملك أو أحد نوابه، والذي يمكنه أن يضع حدا لهذه العملية في أي لحظة.

وبمناسبة تطبيق مسطرة التحقق من الهوية، يسهر قضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية، بصفة أساسية، على التأكد من احترام الضوابط المؤطرة لها لا سيما من حيث احترام شكليات الإيقاف والاقتياد إلى مقار الشرطة القضائية، ومن ضرورة تحرير محضر بالعمليات المنجزة يتضمن ما يلي:

بيان الأسباب التي تم بموجبها التحقق من هوية الشخص والكيفية والشروط التي تمت بها هذه العملية، وكذا الإجراءات التي بوشرت من أجل التحقق من هويته وساعة إيقافه واقتياده إلى مقر الشرطة القضائية وساعة إطلاق سراحه أو وضعه تحت الحراسة النظرية إذا اقتضى الأمر ذلك؛

تذييل البيانات المشار إليها أعلاه إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو ببصمه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالته مع بيان أسباب الرفض أو الاستحالة؛

حرص النيابة العامة على إتلاف المحضر المحال عليها من قبل مصلحة الشرطة القضائية بعد انصرام أجل سنة من تاريخ إنجازه إذا لم يتم تسجيل أي متابعة قضائية أو لم يتم فتح بحث قضائي في مواجهة المعني بالأمر.

التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والصور والمعطيات الالكترونية وتحديد المواقع

نظمت المواد من 116-1 إلى 116-6 من قانون المسطرة الجنائية الإجراءات والشكليات المتعلقة بتفعيل آليات التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والصور والمعطيات الالكترونية وتحديد المواقع، باعتبارها من التقنيات المستجدة التي يمكن أن يتم الأمر بها

من قبل السلطات القضائية المختصة كلما اقتضت ذلك ضرورة البحث بخصوص جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الفصل 108 من قانون المسطرة الجنائية.

وتبعا لذلك، يمكن للوكلاء العامين للملك أن يلتمسوا من الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف المختصة أن يصدروا مقرراً كتابيا معللا يتضمن كل العناصر التي تعرف بوسائل النقل أو الأماكن أو الشخص الذي سيحمل الأجهزة التقنية للالتقاط، والجريمة التي تبرر ذلك.

ولتنفيذ المقرر القضائي القاضي بوضع الوسائل التقنية اللازمة لتحديد المواقع أو لالتقاط وتسجيل الأصوات أو الصور، يمكن للوكيل العام للملك أو وكيل الملك الإذن لضباط الشرطة القضائية بالدخول إلى وسائل النقل أو إلى الأمكنة الخاصة "غير تلك المعدة للسكنى" ولو خارج الساعات القانونية لإجراء التفتيش لأجل وضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر أعلاه وذلك بدون علم أو رضى مالك أو حائز وسيلة النقل أو المكان الخاص.

المحور الثاني: المستجدات المتعلقة بالصلاحيات ذات الصلة بإقامة الدعوى العمومية

أولا: تعزيز بدائل الدعوى العمومية المتاحة للنيابة العامة

1. المستجدات المتعلقة بمسطرة الصلح (المادتان 41 و 41-1 من قانون المسطرة الجنائية)

تضمن القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية مستجدات جوهرية همت مسطرة الصلح، بحيث اعتبرت هذا الأخير بديلا عن الدعوى العمومية. وتتمثل أهم هذه المستجدات في ما يلي:

إتاحة إمكانية اقتراح الصلح من طرف قاضي النيابة العامة على الطرفين، وإمكانية السعي لإجرائه أو إمهال الطرفين لذلك، إما بناء على طلبهما أو بصفة تلقائية. ويمكن في هذا الإطار أيضا اقتراح الصلح بالوساطة، حيث يمكن أن يُعهد بإجراء الصلح إلى وسيط أو أكثر يقترحه الأطراف أو يتم اختياره من قبل النيابة العامة، كما يمكن أن يُعهد به إلى محامي الطرفين، أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة؛

توسيع دائرة الجنح المشمولة بإمكانية إجراء الصلح، لتشمل بالإضافة إلى الجنح الضبطية مجموعة من الجنح التأديبية التي تتجاوز العقوبة المرصودة لها قانونا سنتين حبسا، كما هو الشأن بالنسبة لجرائم الضرب والجرح أو الإيذاء الناتج عنها عجز تتجاوزُ مدته عشرون يوما

(الفصل 401 من مجموعة القانون الجنائي)، وجنح السرقة والنصب وخيانة الأمانة، وغيرها من الجرائم التي تم تعدادها بمقتضى المادة 41-1 من قانون المسطرة الجنائية؛

بخلاف المقتضى الذي كانت تنص عليه الفقرة 6 من المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية قبل التعديل، والتي علقت الصلح الذي يبرمه وكيل الملك مع المشتكى به أو المشتبه فيه في حالة عدم حضور المشتكي وصدور تنازل عنه أو في حالة عدم وجوده أصلا، على أداء غرامة تصالحية تتمثل في نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، فإن الفقرة 4 من المادة 41-1 المضافة وسعت من نطاق السلطة التقديرية الممنوحة لوكيل الملك في تحديد قيمة الغرامة في هذه الحالات، فيمكن لممثل النيابة العامة أن يقترح أداء أي غرامة بشرط ألا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا، الأمر الذي من شأنه المساهمة إيجابا في تجاوز الإكراه المادي الذي كان يحول دون إنجاح الصلح والمرتبط بعدم قدرة المشتبه فيهم على أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة لبعض الجرائم. كما يمكن في هذه الحالة أيضا إجراء الصلح بعد تعهد المشتكى به بإصلاح الضرر الناتج عن الفعل الجرمي؛

إلغاء مسطرة المصادقة على الصلح بغرفة المشورة، إذ سيصبح الصلح طبقا للمقتضيات الجديدة نافذا بمجرد تحرير محضر بذلك من طرف وكيل الملك أو أحد نوابه وفق الشكليات التي حددها المشرع؛

أسند قانون المسطرة الجنائية لوكيل الملك صلاحية التحقق من تنفيذ اتفاق الصلح، حيث يترتب عن نجاحه إيقاف إقامة الدعوى العمومية. بالمقابل يمكن إقامتها في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها المشتكى به أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد سقطت بأحد الأسباب المقررة قانوناً.

توسيع نطاق السند التنفيذي والأمر القضائي في الجنح

2-1بخصوص السند الإداري التصالحي في المخالفات والجنح

يعتبر السند الإداري التصالحي في المخالفات والجنح من أبرز المستجدات التي جاء بها القانون رقم 03.23 المغير والمتمم للقانون رقم 22.01 المتعلق بقانون المسطرة الجنائية بمقتضى المواد 383-1 و 383-2 و 383-3، والتي أجاز بموجبها للإدارة التابع لها محرر المحضر أن تصدر سندا إداريا تصالحيا في المخالفات والجنح المعاقب عليها بغرامة مالية فقط، ويكون ارتكابها مثبتا في محضر ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية، حيث يُقترح على

المخالف أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة، وفي حالة أدائها يوضع حد للمتابعة، وتتولى الإدارة في هذه الحالة حفظ محضر المخالفة.

ويبرز دور النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية عند عدم أداء الغرامة التصالحية بعد مرور شهر من تاريخ التبليغ، إذ تحيل عليها الإدارة مصدرة السند المحضر الأصلي وما يفيد تبليغه إلى المخالف، حيث يمكن لوكيل الملك في هذا الإطار إما مباشرة مسطرة الصلح وفق مقتضيات المادتين 41 و41-1 من قانون المسطرة الجنائية، أو تحريك الدعوى العمومية في حق المخالف أمام المحكمة المختصة للبت في قضيته، مع إشعار الإدارة المختصة بالإجراءات المتخذة في القضية عند الاقتضاء.

ويقتضي التدبير الأمثل للمحاضر المنجزة بمناسبة الأبحاث التي تشرفون عليها في هذا النوع من الجرائم، مراعاة الآجال الممنوحة للإدارة التي ينتمي إليها محرر المحضر عند اقتراح السند الإداري التصالحي على المخالف، والذي يترتب عنه إيقاف سريان مدة تقادم الدعوى العمومية، وهو الأمر الذي يتعين استحضاره عند التوصل بالمحضر الأصلي، مع التأكيد أن إدلاء المخالف بما يفيد أداء مبلغ الغرامة التصالحية داخل الأجل المحدد، بعد إحالة المحضر عليكم من طرف الإدارة المصدرة للسند الإداري التصالحي، يقتضي منكم عدم تحريك الدعوى العمومية في حق المخالف.

2-2بخصوص الأمر القضائي في الجنح

أدخل القانون رقم 03.23 تعديلاً مهماً على المادة 383 من قانون المسطرة الجنائية المنظمة لمسطرة الأمر القضائي في الجنح، حيث تم حذف الحد الأقصى المقرر للغرامة المالية (المتمثل في 5000 درهما) وأصبح من الممكن تطبيق مسطرة الأمر القضائي بغض النظر عن مبلغ الغرامة المقرر قانونا للجنحة، ما يخول لقضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية إمكانية اللجوء إلى هذه المسطرة في جميع الجنح المعاقب عليها بغرامة طالما أن الجريمة لم ينتج عنها أي متضرر.

وتجدر الإشارة إلى أن إعمال العدالة التصالحية بمختلف الآليات المبينة أعلاه، سواء الصلح الزجري أو الأمر القضائي في الجنح يشكل ركيزة أساسية في تنفيذ السياسة الجنائية يتعين استحضارها وتطبيقها كلما أمكن ذلك بالنظر للفوائد العديدة التي تنجم عنها سواء لفائدة مرتكب الجرم أو لحسن سير العدالة.

ثانيا: تدبير وضعية الأشخاص المقدمين أمام النيابة العامة

يُستشف من القراءة المجتمعة للمواد 47 و 47-1 و 47-2و 74 و 74-1 و 74-2من قانون المسطرة الجنائية أن هذه الأخيرة تضمنت مستجدات مهمة تتعلق بتدبير النيابة العامة لوضعية الأشخاص المقدمين أمامها وذلك كما يلي:

تخويل الوكلاء العامين للملك ونوابهم إمكانية المتابعة في حالة سراح: وذلك سواء أكانت الجناية موضوع المتابعة قد ارتكبت في إطار حالة تلبس أو خارجها؛

تخويل النيابة العامة صلاحية إخضاع الشخص المتابع للمراقبة القضائية: يمكن لقضاة النيابة العامة سواء لدى المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف أثناء إقامة الدعوى العمومية الأمر بإخضاع المشتبه فيه لتدبير واحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية وفقا للضوابط المحددة في المادة 161 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية؛

مراعاة حقوق الدفاع المخولة للشخص المقدم أمام النيابة العامة: إذ يحق لمحامي المقدم بعد انتهاء الاستنطاق أن يطرح الأسئلة ويبدي الملاحظات، ويتعين على قاضي النيابة العامة أن يتيح له إعمال هذا الحق وأن يتلقى الطلبات التي يتقدم بها الدفاع مع اتخاذ المتعين بشأنها وفقا للقانون؛

بخصوص المتابعة في حالة اعتقال: وضع المشرع مجموعة من الضوابط التي يتعين على قاضي النيابة العامة أن يستحضرها قبل تقرير متابعة الشخص في حالة اعتقال والتي يمكن إيجازها كما يلي:

ضرورة مراعاة الطابع الاستثنائي للاعتقال الاحتياطي؛

وجوب تحقق حالة التلبس، وفي حالة عدم تحققها يتعين توفر مجموعة من المحددات المتمثلة في عدم كفاية تدابير المراقبة القضائية أو أن مثول المشتبه فيه أمام المحكمة في حالة سراح من شأنه أن يؤثر على حسن سير العدالة، مع وجوب توافر أحد الأسباب الواردة في المادة 47-1 6من قانون المسطرة الجنائية؛

مراعاة أن قرار الاعتقال يمكن أن يخضع للطعن وفق الضوابط المحددة في المادتين 73-2 و 47-2 من قانون المسطرة الجنائية، ما يعني أن التعليل الوارد في قرار الاعتقال يجب أن

---

[6] تتمثل الأسباب الواردة في المادة 47-1 في ما يلي:
1- إذا اعترف المشتبه فيه بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس أو ظهرت علامات أو أدلة قوية على ارتكابه لها أو مشاركته فيها، ولا تتوفر فيه ضمانات كافية للحضور؛
2- إذا ظهر أن المشتبه فيه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال؛
3- إذا كان الأمر يتعلق بأفعال خطيرة، أو إذا كان حجم الضرر الذي أحدثته الجريمة جسيما؛
4- إذا كانت الوسيلة المستعملة في ارتكاب الفعل خطيرة.

يكون مطابقا للمعطيات الواقعية والقانونية المتعلقة بالجريمة موضوع المتابعة، حيث إذا تبين للمحكمة أن قرار الاعتقال معلل بوجود حالة التلبس والحال أن الجريمة موضوع المتابعة لا تتوفر فيها الشروط القانونية لحالة التلبس فقد تُقَرِرُ في مثل هذه الحالة رفع حالة الاعتقال على المشتبه فيه.

لأجله، أدعوكم عند اتخاذكم قرارات بالمتابعة في حالة اعتقال أن تحرصوا على وجوب تعليل قرار الاعتقال، مع بيان الأسباب والضوابط المحددة قانونا، والتمييز بين حالة التلبس وغير حالة التلبس.

وجوب إعمال الفحص الطبي في الحالات المحددة قانونا: يتعين على قضاة النيابة العامة عندما يطلب منهم المشتبه فيه أو دفاعه إجراء فحص طبي، أو عندما يعاينون على الشخص المقدم آثاراً تبرر ذلك، أن يأمروا بإجراء فحص طبي على المشتبه فيه ينجزه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك، مع استحضار أنه في حالة رفض إجراء الفحص الطبي المطلوب من طرف المتهم أو دفاعه فقد رتب المشرع عن ذلك جزاءً يتمثل في عدم الاعتداد باعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية.

ثالثاً: المستجدات المرتبطة بإقامة الدعوى العمومية

تبليغ الوكيل القضائي

إلى جانب الحالات العامة التي يُبَلغُ بها الوكيل القضائي للمملكة الواردة في المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية والتي تتصل بإقامة الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون أو مأمور السلطة أو القوة العمومية، فقد وسع القانون رقم 03.23 من حالات التبليغ للوكيل القضائي للمملكة لتشمل الدعاوى المتعلقة بالاعتداء على الأموال أو الممتلكات العمومية أو المخصصة للمنفعة العامة، وكذا الاعتداء على الموظفين العموميين أثناء أو بمناسبة قيامهم بمهامهم.

كما ألزمت المادة 3 المشار إليها أعلاه قضاة النيابة العامة بتبليغ الوكيل القضائي للجماعات الترابية بجميع الدعاوى العمومية المقامة ضد أحد موظفي أو أعضاء هذه الجماعات، أو تلك التي تمس ممتلكاتها وذمتها المالية.

المستجدات المرتبطة بقيود إقامة الدعوى العمومية وأسباب سقوطها

أورد القانون رقم 03.23 مستجداً جديداً بشأن قيود إقامة الدعوى العمومية يتصل بالجرائم الماسة بالمال العام، مع تعديل بعض أسباب سقوط الدعوى العمومية.

2-1إضافة قيد للمتابعة يتعلق بالجرائم الماسة بالمال العام

أُدخلت على المادة 3 المعدلة من قانون المسطرة الجنائية، مقتضيات خاصة تؤطر الإجراءات المتصلة بالجرائم الماسة بالمال العام، إذ لا يجوز إقامة الدعوى العمومية بشأن هذه الجرائم إلا بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة، وذلك استناداً إلى إحالة من إحدى الهيئات أو المؤسسات المكلفة بمراقبة المال العام المخول لها ذلك قانونا7. ولا يُستثنى من هذا القيد من قيود المتابعة إلا الجرائم التي يتم ضبط مرتكبيها في حالة تلبس، إذ تظل النيابات العامة المختصة تمارس مهامها وفق القواعد العامة، على أن يتم إشعار رئاسة النيابة العامة فوراً بجميع الإجراءات المتخذة، ليتسنى تتبع الملف وضمان توحيد مسار المعالجة القضائية وفق الضوابط القانونية المعمول بها.

2-2مراعاة المستجدات المتعلقة بأسباب سقوط الدعوى العمومية

حرص المشرع من خلال القانون رقم 03.23 المعدل والمتمم لقانون المسطرة الجنائية على إدراج تعديلين على أسباب سقوط الدعوى العمومية لتوضيح بعض المفاهيم التي كانت تثير اللبس في الممارسة القضائية وذلك كما يلي:

التنصيص صراحة على أن إجراءات البحث والتحري لا تعتبر من أسباب انقطاع أمد التقادم، وبذلك لا ينقطع التقادم إلا بإجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة أو ما يعتبره القانون كذلك. ولا تدخل ضمنها أعمال البحث التي تباشرها الشرطة القضائية بتعليمات من النيابة العامة، ولو كان المشتبه فيه موضوع برقية بحث؛

[7] تتم هذه الإحالة من طرف المجلس الأعلى للحسابات، أو بناء على طلب مشفوع بتقرير من المفتشية العامة للمالية أو المفتشية العامة للإدارة الترابية أو المتفشيات العامة للوزارات أو من الإدارات المعنية، أو بناء على إحالة من الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها أو كل هيئة يمنحها القانون صراحة ذلك.

حذف وصف "الشامل" من عبارة "العفو الشامل"، التي تتضمنها المادة 4 من قانون المسطرة الجنائية، ليصبح النص مقتصراً على "العفو" فقط، بما يفيد سريان أثر سقوط الدعوى العمومية على نوعي العفو المنصوص عليهما قانوناً. والعبرة هنا طبعاً بالحالات التي تكون فيها الدعوى العمومية لازالت جارية ولم يصدر بشأنها حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، أما العفو الذي يتقرر بعد ذلك فيكون أثره متصلاً بتنفيذ العقوبة.

المحور الثالث: المستجدات المتعلقة بالتحقيق الإعدادي

إقرار مبدأ الاختيارية في التحقيق الإعدادي

ألغت المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية إلزامية التحقيق في الجنايات، حيث أصبح هذا الإجراء اختيارياً بعد أن كان وجوبياً في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو التي تصل عقوبتها إلى ثلاثين سنة سجنا أو تلك المرتكبة من طرف الأحداث.

أما في الجنح فلم يعد التحقيق الإعدادي ممكناً إلا بوجود نص خاص، أو إذا تعلق الأمر بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادة 108 من القانون المسطرة الجنائية، حيث يمكن إجراء تحقيق فيها بصفة اختيارية.

وتبعا لذلك، يتعين عليكم بمناسبة تقديم الملتمسات بإجراء التحقيق مراعاة الضوابط التي أقرها القانون، مع استحضار مبدأ ترشيد اللجوء إلى التحقيق الإعدادي الذي اقتضته ضرورات تحقيق النجاعة وعدم إثقال كاهل قضاة التحقيق بملفات يمكنكم البت فيها، لا سيما في ظل ما أصبحت تخوله لكم المقتضيات الجديدة للمسطرة الجنائية، مع الإشارة إلى أن الجنح التي لا يمكن فيها التحقيق الإعدادي بموجب هذا التعديل والتي يجرى فيها التحقيق حاليا مثل الجنح غير الواردة في المادة 108 والتي تصل عقوبتها إلى خمس سنوات، فيمكنكم تقديم ملتمسات بشأنها ترمي إلى تجهيزها وتيسير سبل ختمها في أقرب الآجال.

تكريس الطابع الاستثنائي للمراقبة القضائية وتقليص مددها

تضمنت المواد من 160 إلى 3-174 من قانون المسطرة الجنائية مجموعة من المستجدات المهمة التي طالت المراقبة القضائية والتي يتعين على قضاة النيابة العامة استحضارها، لا سيما التعديل الذي طال مدة المراقبة القضائية، حيث أصبحت مدتها الأصلية محددة في شهرين قابلة للتجديد ثلاث مرات لنفس المدة إذا تعلق الأمر بجناية (أي 8 أشهر كحد أقصى في الجنايات). وفي حالة الجنح حدد المشرع المدة في شهر واحد

قابلة للتجديد مرتين لنفس المدة (أي 3 أشهر كحد أقصى في الجنح)، مع الإشارة إلى أنه بخصوص الجنايات المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية، أبقى المشرع بخصوصها على نفس المدة المعمول بها حاليا والمحددة في شهرين قابلة للتجديد خمس مرات.

واستحضارا للأثر الفوري الذي يقضي بنفاذ القواعد الإجرائية الجديدة المنظمة للمراقبة القضائية، والتي ستدخل حيز التنفيذ بتاريخ 08 ديسمبر 2025، فإن الأمر يقتضي منكم القيام بكل استعجال بما يلي:

حصر ملفات التحقيق الإعدادي الرائجة التي صدرت في شأنها أوامر بإخضاع المتهمين للمراقبة القضائية، والتمييز فيها بين تلك التي أوشكت على الانقضاء وفقا للمدد الجديدة المحددة، وتلك التي ستعتبر منقضية بعد دخول القانون الجديد حيز التنفيذ؛

دراسة الملفات التي تم حصرها وتحديد القضايا المهمة التي من شأن رفع المراقبة القضائية فيها التأثير على حسن سير العدالة، حيث يتعين تقديم ملتمسات مباشرة إلى القضاة أو المستشارين المكلفين بالتحقيق ترمي إلى ختم التحقيق وإصدار أوامر نهائية بشأنها قبل 8 دجنبر 2025؛

مراعاةً لحرية وحقوق الأفراد الخاضعين للمراقبة القضائية، يتعين عليكم تقديم ملتمسات إلى قضاة التحقيق تروم إصدار الأوامر الضرورية برفع المراقبة القضائية بمجرد انقضاء مدد هذه الأخيرة وفقا للتحديدات الجديدة الواردة في المادة 160 من قانون المسطرة الجنائية.

تكريس الطابع الاستثنائي للاعتقال الاحتياطي وتقليص مدده

عرفت مدد الاعتقال الاحتياطي تغييرات مهمة ناتجة عن تعديل المادتين 176 و177 من قانون المسطرة الجنائية. إذ أصبحت المدة الأصلية للاعتقال الاحتياطي في الجنح تتمثل في شهر واحد قابل للتمديد مرة واحدة ولنفس المدة (أي شهرين كحد أقصى). كما أصبحت مدة الاعتقال الاحتياطي في الجنايات شهرين قابلة للتمديد مرتين فقط ولنفس المدة (أي 6 أشهر كحد أقصى)، ما لم يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب التي يمكن أن يتم التمديد فيها لخمس مرات (12 شهرا في المجموع).

وتطبيقاً للأثر الفوري للتعديلات المتعلقة بمدد الاعتقال الاحتياطي، فإنه بدخول المقتضيات الواردة في القانون رقم 03.23 حيز التنفيذ بتاريخ 08 دجنبر 2025، ستتغير الآجال القانونية القصوى للاعتقال الاحتياطي، الأمر الذي يقتضي منكم حصر جميع

الملفات التي استنفذ فيها التمديد، وتوجيه الملتمسات الضرورية إلى القضاة أو المستشارين المكلفين بالتحقيق من أجل اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للبت في الملفات المذكورة بختمها وإصدار أوامر نهائية بخصوصها إذا كانت جاهزة.

المحور الرابع: المستجدات المتعلقة بالقواعد الخاصة بالأحداث

تضمن القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية مستجدات جوهرية على مستوى القواعد الخاصة بالأحداث، يمكن الإشارة إلى أبرزها فيما يلي:

بالنسبة للأحداث في نزاع مع القانون لا يمكن الاحتفاظ بهم في المكان المعد لذلك بمقر الشرطة القضائية أكثر من المدة الأصلية للحراسة النظرية ودون قابليتها للتمديد، ما لم يتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية؛

تقييد اللجوء إلى إجراء الاحتفاظ في حق الحدث بضرورة الحصول على موافقة النيابة العامة في جميع الأحوال؛

عدم إمكانية متابعة الحدث الذي يقل عمره عن 12 سنة، تطبيقا للمادة 1-461 من قانون المسطرة الجنائية، حيث تتخذ النيابة العامة قرارا بحفظ القضية لانعدام مسؤوليته الجنائية وتسلمه إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته.

تعديل السن الأدنى لإمكانية الإيداع في السجن بالنسبة للأحداث المشتبه في ارتكابهم جرائم. فحسب المادة 473 من قانون المسطرة الجنائية، لا يمكن لقضاء الأحداث أن يتخذ تدبير الإيداع في السجن في حق الحدث الذي يقل عمره عن 14 سنة في الجنايات وعن 16 سنة في الجنح، بخلاف المقتضيات السارية حالياً؛

الرفع من السن الأدنى الذي بمقتضاه يمكن اعتبار الطفل في وضعية صعبة من 16 إلى 18 سنة (المادة 513 من قانون المسطرة الجنائية)؛

إلزام وكلاء الملك ونوابهم بتفقد الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية أو بمراكز الملاحظة بصفة شهرية، طبقاً للمادة 461 من قانون المسطرة الجنائية، وهو ما يقتضي منكم الحرص على إنجاز هذه الزيارات طبقاً للوتيرة المحددة قانونا وتوجيه نسخ من تقارير الزيارة إلى رئاسة النيابة العامة عند نهاية كل شهر.

المحور الخامس: المستجدات المتعلقة بممارسة طرق الطعن والتنفيذ الزجري للمقررات القضائية

فيما يتعلق بطرق الطعن

أدرج القانون رقم 03.23 تعديلين هامين على الطعون المقدمة أثناء ممارسة الدعوى العمومية ويتعلق الأمر بما يلي:

الطعن في القرار القاضي بالسراح المؤقت: خلافا لما هو مقرر قانونا بمقتضى النص النافذ حاليا، حيث إن الطعن بالاستئناف في القرار القاضي بالسراح المؤقت من طرف النيابة العامة ينتج عنه استمرار اعتقال المتهم في الجنح الماسة بمقدسات البلاد والإتجار غير المشروع في المخدرات، فإنه بمقتضى التعديل الجديد تم تغيير الجرائم التي ينتج عن الطعن فيها إيقاف تنفيذ الأمر بمنح السراح المؤقت، إذ بالرغم من استئناف النيابة العامة يفرج عن المعتقل ما لم يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو جرائم الإرهاب، مع ملاحظة أن المشرع قد أكد نفس الاستثناء بمناسبة تنظيمه للطعن بالاستئناف في قرار الإفراج المؤقت الصادر عن غرفة الجنايات الابتدائية الذي تختص بالبت فيه غرفة الجنايات الاستئنافية؛

أثر الطعن بالاستئناف من طرف المطالب بالحق المدني (المادتان 410 و 533 من قانون المسطرة الجنائية): ينتج عن إقامة الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر من الطرف المدني، توسيع آثار الطعن بالاستئناف الذي يباشره هذا الأخير، إذ يترتب عنه نظر غرفة الجنح الاستئنافية في الدعويين العمومية والمدنية معا، فتكون للطعن بالاستئناف الذي يقدمه الطرف المدني (الذي أقام الدعوى العمومية) نفس آثار الطعن بالاستئناف المخول للنيابة العامة في الدعوى العمومية، ونفس النتيجة تنطبق على الطعن بالنقض الذي يباشره هذا الطرف المدني إذ يترتب عنه نظر محكمة النقض في الدعويين العمومية والمدنية معا.

المستجدات المتعلقة بالتنفيذ الزجري:

فيما يتعلق بإدماج العقوبات: تمنح المادة 1-613 من قانون المسطرة الجنائية صراحة للنيابة العامة صلاحية البت في طلبات إدماج العقوبات السالبة للحرية عند تعدد الجرائم وفق الشروط المحددة في الفصل 120 من القانون الجنائي، وبذلك يكون المشرع قد وضع

حدا للخلاف الحاصل فيما يخص الجهة المكلفة بالبت في طلبات إدماج العقوبة وجعلها هي النيابة العامة لآخر محكمة مصدرة للعقوبة السالبة للحرية.

فيما يتعلق باحتساب مدة العقوبة السالبة للحرية: عالج المشرع بموجب التعديل الذي طال المادة 613 من قانون المسطرة الجنائية إشكالية كيفية احتساب مدة العقوبة السالبة للحرية في الأحوال التي تصدر فيها عدة أوامر بالإيداع في السجن في حق نفس الشخص، إذ يتعين عليكم مراعاة مبدأين أساسيين:

تعطى الأولوية في التنفيذ للمقرر القضائي الذي حاز قوة الأمر المقضي به؛

لا يمكن في كل الأحوال أن يقضي الشخص المعتقل بموجب عدة أوامر أكثر من مجموع المدد المحكوم بها عليه في المقررات القضائية الصادرة في حقه.

بخصوص الإكراه البدني: أكد القانون رقم 03.23 المعدل لقانون المسطرة الجنائية على عدم إمكانية إجراء الإكراه البدني في الديون التي تقل عن 8000 درهم (المادة 638).

لأجله، يتعين عليكم إجراء مراجعة استثنائية لجميع ملفات الإكراه البدني، وحصر تلك التي سيتعذر تنفيذها ابتداء من 08 دجنبر 2025 لاتخاذ المتعين في شأنها قانونا.

بخصوص طلبات رد الاعتبار: بالإضافة إلى تخفيض المدة القانونية لرد الاعتبار القانوني والقضائي، أورد التعديل المدخل على قانون المسطرة الجنائية مستجديين هامين يتعلقان بمعالجة طلبات رد الاعتبار واللذين يتعين استحضارهما من طرف قضاة النيابة العامة:

يتولى رئيس كتابة الضبط تنفيذ رد الاعتبار القانوني بعد استطلاع رأي النيابة العامة التي يجب أن تبدي وجهة نظرها مع مراعاة أحكام المادتين 688 و689 من قانون المسطرة الجنائية؛

إسناد صلاحية البت في طلبات رد الاعتبار القضائي لقاضي تطبيق العقوبات عوضا عن الغرفة الجنحية، لذلك يتعين على وكلاء الملك ونوابهم عند تجهيز ملفات رد الاعتبار القضائي إحالتها مباشرة على قاضي تطبيق العقوبات لاتخاذ المتعين قانونا بشأنها.

يظهر مما تقدم، أن القانون رقم 03.23 المعدل والمتمم لقانون المسطرة الجنائية تضمن مجموعة من المستجدات المهمة التي ستطال مختلف المهام والصلاحيات المسندة إليكم، منذ المراحل السابقة لإقامة الدعوى العمومية إلى حين تنفيذ المقرر القضائي الصادر بالإدانة، الأمر الذي يقتضي منكم الاطلاع على جميع المستجدات التي أُدخلت على

هذا القانون وتدارس المواد المعدلة واستشراف أثرها على عملكم، وكذا استحضار توجهات رئاستكم الواردة في هذا المنشور، وتعميم مضمونه في الاجتماعات التي ستعقدونها مع قضاة النيابة العامة أو مع ضباط الشرطة القضائية، راجيا منكم موافاة هذه الرئاسة عاجلا بالإجراءات المتخذة من قبلكم للتحضير لتنفيذ أحكام القانون رقم 03.23 المشار إليه أعلاه، وتحديد الصعوبات التي قد تواجهكم في هذا الإطار، علما أن هذه الرئاسة ستتولى مواكبتكم في هذه العملية سواء عبر رسائل دورية تخص مواضيع محددة أو عبر اجتماعات تأطيرية لضمان سلامة تنزيل المقتضيات المستجدة والله ولي التوفيق، والسلام.

.....

أحكام محكمة النقض :

القانون رقم 23.03 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01.22 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 55.25.1 الصادر في 19 من صفر 1447(13 أغسطس 2025،) الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع الأول 1447(8 سبتمبر 2025 ،) ص 6962

الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية

القسم الأول: النقض

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 255518

تتولى محكمة النقض النظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية، وتسهر على التطبيق الصحيح للقانون، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي.

تمتد مراقبة محكمة النقض إلى التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية وإلى قانونية وشرعية وسائل الإثبات، لكنها لا تمتد إلى الوقائع المادية التي يشهد بثبوتها

قضاة المحاكم الزجرية، ولا إل ى قيمة الحجج التي أخذوا بها ما عدا في الحالات المحددة التي يجيز فيها القانون هذه المراقبة.

إذا بلغ إلى علم الرئيس الأول لمحكمة النقض، صدور عدة مقررات قضائية انتهائية أونهائية بتفسيرات مختلفة لمقتضى قانوني واحد، فإنه يمكن للرئيس الأول لمحكمة النقض،بعد استشارة ثلاثة قضاة من محكمة النقض يعينهم لهذه الغاية، أن يحيل ذلك على محكمةالنقض، وهي مشكلة من مجموع الغرف لإصدار قرار بالتفسير القانوني للمقتضى المختلفبشأنه.

يبلغ قرار محكمة النقض فورا لمجموع الرؤساء والرؤساء الأولون لمحاكم المملكةويكون ملزم اً لها، من تاريخ إصداره، إلى أن يتم العدول عنه وفقا لنفس المسطرة أعلاه، أوبعد صدور نص تشريعي.

المادة 519

يقد م طل ب النق ض لمصلحة الأطراف، ويمكن تقديمه بصفة استثنائية لفائدة القانون.

الباب الثاني: طلب النقض لمصلحة الأطراف

المادة

يرمي الطعن بالنق ض لمصلحة الأطراف إلى الإبطال الفعلي للمقرر القضائي.

يقدم الطعن بالنقض من النيابة العامة لمصلحة المجتمع، ويتقدم به لمصلحته الخاصة كل من كان طرفا في الدعوى.

255 تغيير 518 ، بمقتضى

الفرع الأول: شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره

المادة 521

يمكن الطعن بالنقض في كل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية الصادرة في الجوهر، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

إذا كان ت المسطر ة تشم ل عد ة أطرا ف وتغيب بعضهم، فيمكن للطرف الصادر في حق ه مقرر حضوري نهائي أن يطعن فيه بالنقض داخل الأجل القانوني، ويمكن للطرف المتغيب الطعن بالنق ض عندما يصبح المقرر الصاد ر في حقه نهائيا.

تبلغ كتابة ضبط المحكمة المصدرة للمقرر فورا مقررها للطرف المتغيب.

المادة 256522

لا تقبل المقررات الإعدادية أ و التمهيدية أ و الصادرة بشأ ن نزاع عارض أو دفع، الطعنبالنقض إلا ف ي آن واحد مع الطعن بالنق ض في المقرر النهائي الصاد ر في الجوهر.

يسري نفس الحكم على المقررات الصادرة بشأ ن الاختصاص، ما لم تكن متعلقة بعدم الاختصاص النوعي شريطة إثارته قبل كل دفاع في الجوهر.

إذا تعلق الأمر بالمقررات القاضية بشأن الاختصاص النوعي في قضايا المعتقلين، فإنهيتعين إحالتها على محكمة النقض داخل أجل خمسة أيام من تاريخ الطعن بالنقض، ويتعينعلى محكمة النقض أن تبت داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الملف بكتابة الضبط بهذهالمحكمة.

غير أنه إذا كان الطعن منصبا على الدعوى المدني ة وحدها فإن الملف لا يرفع إلى محكمة النقض إلا بعد الفصل في موضوعها بكامله.

في حالة وقوع نزاع في نوع الحكم، تطبق المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 401 من هذا القانون.

لا يمكن التمسك، لأجل عدم قبول طلب النقض، بالتنفيذ الطوعي للمقررات الصادرة طبقاللشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، أو الأحكام الصادرة في الدفوع أو الاختصاص طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 257523

لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية، وتضرر منالحكم المطعون فيه.

- تم تتميم المادة 522 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، سالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم المادة 523 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 24.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.112 بتاريخ 20 من شوال 1426)23 نوفمبر2005(، الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 من شوال 1426)فاتح ديسمبر2005(، ص 3141؛

وعلاوة على ذلك لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة بغرامة أو ما يماثلها إذا كان مبلغها لا يت جاوز40.000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيدأداءها.

يرد مبلغ الغرامة إذا تم نقض الحكم.

المادة 258524

لا يمكن طلب نق ض قرارات الإحالة إلى محكمة زجرية إلا م ع الحكم في الجوهر، معمراعاة مقتضيات المادة 227 أعلاه.

يسري نفس الحكم بالنسبة لكل قرا ر بت في الإفراج المؤقت والوضع تحت المراقبةالقضائية.

تكون المحكمة ملزمة بإلغاء القرار المستأنف وإحالة القضية على من له حق النظرفي حالة نقض وإبطال قرار الإحالة إلى المحكمة الزجرية.

المادة

لا يمكن للطرف المدني أن يطلب نقض القرار بعدم المتابعة، إلا إذا نص هذا القرار علىعدم قبول تدخله في الدعوى أو إذا أغفل البت في تهمة ما.

المادة

يرفع طلب النقض بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

يقدم التصريح طالب النقض بنفسه أو بواسطة محام ويقيد التصريح بسج ل مع د لهذ ه الغاية، ويوقع عليه كاتب الضب ط والمصرح.

إذا كان المصرح لا يحسن التوقيع، فيضع بصمته.

إذ ا كان طالب النق ض معتقلا، فإن تصريحه يكون صحيحا إذا قدمه شخصيا إلى كتابة الضب ط بالمؤسس ة السجنية، حيث يقي د فور ا بالسجل المنصو ص عليه ف ي الماد ة 223 أعلاهويتعين على رئيس المؤسس ة السجنية أ ن يوجه داخل الأرب ع والعشري ن ساع ة الموالي ة للتصريح نسخة منه إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، حيث تضمن في السجل المنصوص عليه ف ي الفقرة الثانية أعلاه، ث م يضاف التصريح إلى مل ف الدعوى.

يسلم وصل عن التصريح.

- تم تغيير الفقرة الثانية من المادة 523 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، سالف الذكر.

258- تم تتميم المادة 524 أعلاه بفقرة أخيرة مضافة، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، سالفالذكر.

المادة 259527

يحدد أج ل طلب النقض في عشر ة أيام من يوم صدو ر المقرر المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلا ف ذلك.

غير أن هذا الأجل لا يبتدئ إلا من يوم تبليغ المقرر إلى الشخص نفسه أوفي موطنه في الحالات الآتية:

بالنسبة للطرف الذي لم يكن - بعد المناقشات الحضورية - حاضرا أو ممثلا في الجلسة التي صدر فيها المقرر، ما لم يكن الطرف قد أشعر لسماع المقرر في يوم معين وصد ر المقر ر فعلا في ذلك اليوم ؛

بالنسبة للمتهم الذي طلب أن تجرى المحاكمة في غيبته طبق الشروط المنصو ص عليها في الفقرة الثانية من المادة 314أعلاه، أ و الذ ي ل م يحضر ف ي الحال ة المنصو ص عليها في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة المذكورة؛

بالنسبة للمتهم الذي حك م بإلغاء تعرضه وفقاً لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 394أعلاه.

لا يبتدئ أجل طلب النقض في الأحكام الغيابية إلا من اليوم الذي يصبح فيه التعرض غير مقبول، ويعتبر الطعن بالنقض بمثابة تنازل عن الحق في الطعن بالتعرض من قبل الطرفالذي قام به أيا كان وصف القرار المطعون فيه بالنقض.

المادة 260528

يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر القضائي المطعون فيه مشهودا بمطابقتها للأصلإلى المصرح بالنقض أو محاميه، خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما تبتدئ من تاريخ تلقيالتصريح.

يضع طالب النقض بواسطة محام مقبول لدى محكمة النقض مذكرة بوسائل الطعن لدىكتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر القضائي المطعون فيه، خلال الستين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض.

تكون هذه المذكرة اختيارية في قضايا الجنايات، ويمكن وضعها من طرف المحامي الذيآزر فعلا طالب النقض ولو لم يكن هذا المحامي مقبولا لدى محكمة النقض.

توقع كل مذكرة وترفق بنسخ مساوية لعدد الأطراف الذين يهمهم البت في طلب النقض،ويشهد كاتب الضبط بعدد هذه النسخ ويضع طابع المحكمة وتوقيعه على الأصل، وعلى النسخةالتي تسلم لطالب النقض.

- تم تتميم المادة 528 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، سالف الذكر.

- تم تغيير المادة 528 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 23.05 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم

1.05.111 بتاريخ 20 من شوال 1426)23 نوفمبر2005(؛ الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 شوال 1426

)فاتح ديسمبر 2005(، ص 3140؛

تم تغيير المادة 528 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، سالف الذكر.

يوجه الملف إلى محكمة النقض بمجرد وضع المذكرة، وفي جميع الأحوال خلال أجلأقصاه تسعون يوما.

إذا لم تسلم نسخة المقرر القضائي للمصرح بالنقض دا خل الأجل المشار إليه في الفقرةالأولى، فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائلالطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوطالطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

المادة 261529

تتقدم النيابة العامة بالطعن بالنقض وكذا بالمذكرات مباشرة. وتعفى الدولة من مؤازرةالمحامي كيفما كان مركزها القانوني في القضية.

يتولى التوقيع عل ى مذكرات الدولة عند عد م التجائها إلى محام، الوزي ر الذ ي يعنيه الأمرأو موظ ف مفوض ل ه تفويضا خاصا.

المادة 262530

يجب على الطرف الذي يطلب النقض، ما عدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية، أن يودع مع مذكرة النقض، أو داخل الأجل المقرر لإيداعها في الحالات التي لا تكون فيها المذكرةإجبارية، مبلغ 3.000 درهم بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه، ويردهذا المبلغ لطالب النقض في حالة ما إذا لم تحكم عليه محكمة النقض بالغرامة المنصوصعليها في المادة 549 وبعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية في حالة رفض طلب النقض.

يعفى من إيداع الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة طالبو النقض المعتقلون أثناء أجلطلب النقض، وطالبو النقض الذين يدلون عند تقديم تصريحهم بشهادة عوز.

يترتب عن عدم إيداع مبلغ الضمانة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه الماد ة سقوطالطل ب.

المادة

لا يمكن لأي سبب ولا بناء عل ى أية وسيل ة للطرف الذ ي سبق رفض طلبه الرامي إلى النقض، أن يطلب من جدي د نقض نفس القرار.

المادة

يبقى المحكوم علي ه بعقوبة سالبة للحري ة ره ن الاعتقال إذا كان معتقلا احتياطيا وذلك أثناء أجل الطعن بالنقض أو في حالة تقديم هذا الطعن. غير أنه يفرج عنه بمجرد ما يقضي العقوبة المحكوم بها عليه.

- تم تتميم وتغيير المادة 529 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، سالف الذكر .

- تم تغيير وتتميم المادة 530 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 24.05، سالف الذكر ؛

تم تغيير المادة 530 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، سالف الذكر.

يفرج كذلك في الحال، عن المتهمين المحكوم ببراءتهم أو بإعفائهم أو بسقوط الدعوىالعمومية في حقهم أو المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية موقوفة التنفيذ أو بغرامة فقط، وذلكبالرغم من الطعن بالنقض.

يوقف أجل الطعن بالنقض والطعن بالنق ض تنفي ذ العقوب ة الجنائية في جميع الحالات الأخرى ما عد ا إذا طبقت المادتان 392 و431 أعلاه من لد ن هيئة الحكم.

لا يوقف الطعن بالنقض أما م محكمة النقض أو أجله تنفيذ التعويضا ت المدنية التي يحكم بها على المحكوم عليه.

المادة 263533

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة فيما يرجع لنظر محكمة النقض،في المقتضيات المتعلقة بالدعوى العمومية ولا يمكن التنازل عنه بعد رفعه.

ينحصر أث ر الطعن بالنقض المرفوع م ن الطر ف المدني أو المسؤو ل ع ن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية.

يترتب عن الطعن بالنقض الذي يرفعه المحكوم عليه عرض الحكم الصادر على محكمة النقض، سواء فيما يرجع للدعوى العمومية أو للدعوى المدنية وذلك في حدود مصلحة الطالب، إلا إذ ا كانت هناك قيود منصوص عليها في القانون أو في التصريح بالطعن بالنقض. غير أنه

إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر، فإنطعنه بالنقض يترتب عنه النظر في الدعويين العمومية والمدنية معا.

الفرع الثاني: أسباب النقض

المادة 534

يجب أن يرتكز الطعن بالنقض في الأوامر أو القرارات أو الأحكام القابلة للطعن بالنق ض على أحد الأسباب الآتية:

خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة؛

الشط ط في استعمال السلطة؛

عدم الاختصاص؛

الخرق الجوهري للقانون ؛

انعدام الأساس القانوني أو انعدام التعليل.

تتميم الفقرة الأخيرة من المادة 533 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، سالف الذكر .

المادة

لا تقبل وسيلة النق ض المبنية على سب ب للإبطال حدث أثناء النظر في القضية ابتدائيا ولم تتم إثارته أمام محكمة الاستئناف.

المادة

لا تقبل وسيلة النقض المستخلصة من أسباب ليست ضرورية لمنطوق المقرر المطعونفيه.

المادة

إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي نفس العقوبة المقرر ة في النص الذي ينطبق على الجريمة المرتكبة، فلا يمكن لأي كان أن يطلب إبطال المقرر بدعوى وجود خطأ في التكييف الذي أعطي للجريمة في المقرر المذكور أوفي نصوص القانون التي أشار إليها المقرر ما ل م يترتب عن ذل ك التكييف ضرر للطالب.

إذا وجد ف ي إحدى التهـ م ما يبرر العقوب ة الصادر ة فلا يمكن إبطال الحكم، غي ر أن محكمةالنقض تصر ح في هذه الحالة بأن العقوب ة المنصو ص عليها في المقر ر المطعو ن في هـ لا تنطبق إلا على التهمة التي ثبتت قانونيا من بين التهم الأخرى.

الفرع الثالث: التحقيق في طلبات النقض والجلسات

المادة 264538

يتعين على النيابة العامة بالمحكمة التي تلقت المقرر القضائي المطعون فيه، أن ترفع

داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل بالملف من كتابة الضبط إل ى الوكيل العام

للملك لدى محكمة النقض ملف الدعوى ونسخة مطابقة للأصل من المقرر المطعون فيه والتصريح بالنقض والوصل المتعلق بإيداع المبلغ المنصوص عليه في المادة 530 والنسخ المشار إليها في المادة 528 من هذا القانون والمذكرات إ ن تم إيداعها.

يحرر كاتب الضبط بالمحكمة علاوة على ذلك قائمة المستندات. وفي حالة عدم إيداع المبلغ المشار إليه أو عدم تقديم المذكرة ونسخ منها، ينص على ذلك بوضوح في قائمة المستندات.

المادة 265539

بمجرد تسجيل القضية في كتابة الضبط بمحكمة النقض، يوجه الرئيس الأول الملف إلى رئيس الغرف ة المختصة.

يعين رئيس الغرفة المختصة أو رئيس الهيئة مستشار ا مقررا يعه د إليه بتسيير المسطرة.

- تم تغيير المادة 538 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، سالف الذكر.

تغيير المادة 539 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، سالف الذكر.

المادة 540

يأمر المستشار المقرر بتبليغ المذكر ة المنصو ص عليها في المادة 528 إلى جميع الأطراف الذين لهم مصلحة في البت في طلب النقض وإلى الوكيل القضائي للمملكة إذا كان قد تدخل أمام محكمة الموضوع.

غير أنه إذا كانت المذكرة اختيارية ولم يقع تقديمها، يأمر بتبليغ التصريح بالنقض.

يحق للأطرا ف المعنية بالأمر أن تقدم مذكرة دفاعها داخل ثلاثين يوما من تاريخ هذا التبليغ مرفق ة بالمستندات التي تعتزم الاستدلال بها، وبصفة استثنائية يمكن للمستشار المقررأن يمنحها أجلا إضافيا يحدد مدته.

يتعين إمضاء مذكرة الدفاع من طرف محام مقبول لدى محكمة النقض، ما عدا ف ي حالات الاستغناء عن هذا المحامي المنصو ص عليها في المادتين 528 و529 أعلاه.

المادة 541

يعد المستشار المقرر تقريرا كتابيا ويصدر أمرا بإحالة الملف إلى النيابة العامة للاطلاع عليه.

يتعين على النيابة العامة أن ترجع ملف الدعوى إلى المستشار المقرر مرفقا بمستنتجاتها الكتابية داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ صدور الأمر بالاطلاع.

المادة 266542

تقيد القضية في جدول الجلسة بأمر من رئيس الغرفة بعد استشارة النيابة العامة، ويجب تبليغ تاريخ الجلسة إلى جميع الأطراف الذين يهمهم الأمر قبل الجلسة بخمسة أيا م على الأقل.

يمكن للرئيس الأول ولرئي س الغرفة الجنائية وللغرفة نفسها تلقائيا أو بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو بطلب من دفاع الأطراف إحالة القضية إلى هيئة للحكم مكونة من غرفتين مجتمعتين أو إلى هيئتين من الهيئات الجماعية المنتمية إلى الغرفة الجنائية مجتمعين قصد البت فيها، ويعين الرئيس الأول في هذ ه الحالة الغرفة أو الهيئة، ويرجح في حالة تعادل الأصوات صوت الرئيس بحسب نظام الأسبقية المتبع بين رؤساء الغرف.

يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أو هيئتين أن تقرر إحالة القضية إلى محكمة النقض للبت فيها بمجموع غرفها.

يتم البت من قبل مجموع غرف محكمة النقض بواسطة هيئة تتألف من رؤساء الغرف و قيدوميها، بالإضافة إلى أعضاء الغرفتين اللتين قررتا الإحالة.

المادة 543

تكون الجلسات علنية وللمحكمة حق عقدها سرية.

266 وتتميم المادة 542 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، .

بعد تلاو ة التقرير من طر ف المستشار المقرر عند الاقتضاء يمكن لمحامي الأطراف أن يقدموا ملاحظات شفوية.

تعرض النيابة العامة مستنتجاتها ويستمع إلى رأيها في جميع القضايا.

تحجز القضية بع د ذل ك للمداولة.

يصد ر القرار في جلسة علنية.

المادة 544

إذا تبين للمستشا ر المقرر عند دراسته للقضية وجود سبب واضح للبطلان أو لعدم قبول الطلب أو سقوطه، أمكنه أن يأمر بعد موافقة رئيس الغرفة والنيابة العامة، بتقييد القضية في جدول جلس ة مقبلة دون مراعاة الإجراءات المقررة في الماد ة 540 أعلاه.

يبلغ حينئذ تاريخ الجلسة إلى طالب النقض وحده قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل.

المادة

تطبق، في حالة وقوع جريمة أثناء جلسة من جلسات محكمة النقض، مقتضيا ت المواد

359 إلى 361 من هذا القانون.

المادة

يتعين على محكمة النقض البت بكيفية استعجالية وبالأولوية في طلبات النقض المرفوعة من طرف المتهمين المعتقلين داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ التوصل بالملف.

المادة

تبدأ المداولات بتلاوة المستشار المقرر لتقريره الكتابي ويبدي بعده المستشارون آراءهم بدءا بأقدمهم في التعيين ثم يليهم الرئيس.

الفرع الرابع: قرارات محكمة النقض

المادة 267548

تصدر قرارات محكمة النقض باسم جلالة الملك وطبقا للقانون، ويجب أن تكون معللة وأن تشير إلى النصوص التي طبق ت مقتضياتها وأن تتضمن البيانات التالية:

أسماء الأطراف العائلية والشخصية وصفتهم وحرفتهم وموطنهم وأسماء محاميهم؛

المذكرا ت المدل ى بها ونص الوسائل المستدل بها ومستنتجات الأطراف؛

أسماء القضاة الذين أصدروا القرار مع بيان اسم المستشار المقرر ؛

اسم ممثل النيابة العامة؛

تم تتميم المادة 548 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23،.

اسم كاتب الضبط ؛

تلاوة تقرير المستشار؛

مضمون مستنتجات النيابة العامة ؛

مضمون إيضاحات الدفاع إن وجد.

يشار في القرارات إلى تاريخ النطق بها وإلى أنها صدرت ف ي جلسة علنية.

يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط، وفي حالة حدوث مانع لأحدهم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في البنود 3 و4 و5 من الفقرة الثانية من المادة 371 أعلاه.

المادة 549

يتحمل أداء المصاريف الطرف الذ ي خسر الدعوى، غير أنه يمكن أ ن يحكم بتوزيع تلك المصاريف بين الأطراف.

يمكن في حالة تقديم طلب نقض كيدي أو تعسفي أن يحكم على الطالب الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية لا تتجاوز عشرة آلاف درهم. وللمحكمة أيضا الحق في البت في الطلب المرفوع إليها من المطلوب في النقض لأجل التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الطعن المذكور.

المادة 268550

إذا أبطلت محكمة النقض مقررا صادرا عن محكمة زجرية اعتمادا على وسائل أثيرت من طرف طالب النقض، أو على وسائل متعلقة بالنظام العام أثيرت من طرفها تلقائيا أو بناء

على ملتمسات النيابة العامة أو طالب النقض، أحالت الدعوى والأطراف إلى نفس المحكمة متركبة من هيئة أخرى أو على محكمة أخرى من نفس نوع ودرجة المحكمة التي أصدرتالمقرر المطعون فيه.

غير أنه في حالة الإبطال من أجل عدم اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم المقرر إبطاله، يتعين إحالة القضية إلى المحكمة المختصة قانونا.

المادة 269551

إذا تعين على متهم الحضور من جديد أمام غرفة الجنايات الاستئنافية بعد إبطال القرار الصادر ضده، فإنه تطبق، عند الاقتضاء مقتضيات المادة 404 من هذا القانون .

يفرج فور ا عن الشخص المتابع الذي أبطل القرار الصادر ضد ه بدون إحالة.

- تم تغيير وتتميم المادة 550 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، .

269

المادة

إذا رفضت محكمة النقض طلب نقض قدم إليها وأصبح القرار المطعون فيه مكتسبا لقوةالشيء المقضي به وترتب عن ذلك تنازع سلبي للاختصاص بين المحاكم يمكن أن يحول دون أن تجري العدال ة مجراها، تعين على محكمة النقض أ ن تعتبر طل ب النقض المذكور بمثابة طلب للفصل ف ي تنازع الاختصاص وأ ن تبت في تعيين المحكمة المختصة.

المادة 8553

تحكم محكمة النق ض بالنقض دو ن إحالة إذ ا كان ما قضت به المحكمة لم يترك شيئا في الجوهر يمكن البت فيه أو إذا تحققت إحدى أسباب سقوط الدعوى العمومية.

يكون نقض القرار المطعون فيه جزئيا إذا كان الإبطال لا يسري إلا على إحدى المقتضيات الفرعية أولا يؤثر على المهم من العقوبة المحكوم بها .

المادة 554

يتعين على المحكمة التي أحيلت إليها القضية بعد النق ض أن تلتز م بقرار محكمة النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بتت فيها.

المادة 555

[8] - تم تتميم المادة 553 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23،.

يسلم كاتب الضبط داخل عشرين يوما نسخة من القرار الذي بت في طلب النقض إلى الوكيل العا م للملك بمحكمة النقض قصد توجيهه إلى ممثل النيابة العامة بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه.

إذا كان المتهم في حالة اعتقال، تم إشعار المؤسسة السجنية بالقرار في الحين.

المادة 9556

تتصدى محكمة النقض للقضية إذا تم الطعن فيها بالنقض للمرة الثانية وكانت جاهزةللحكم ولم تتوفر ضرورة للإحالة.

المادة 557

إذا أبطل مقرر، فإن الطعن بالنقض في المقرر الذي يصدر بعد ذلك في نفس القضيةوبين نفس الأطراف الذين قدموا طعونهم بنفس الصفة وبناء على نفس الوسائل، يعرض علىغرفتين مجتمعتين بمحكمة النقض قصد البت فيه.

الباب الثالث: طلبات النقض المرفوعة لفائدة القانون

المادة 272558

تنقسم طلبات النقض لفائدة القانون إلى طلبات يرفعها الوكيل العام للمملكة لدى محكمةالنقض وطلبات يرفعها رئيس النيابة العامة بهذه الصفة.

المادة 559

إذا بلغ لعلم الوكيل العام للملك بمحكمة النقض أن حكما غير قابل للاستئناف صدر خرقا للقانون أو للصيغ الجوهرية المتعلقة بالإجراءات ولم يتقدم أي أحد من الأطراف بطلب نقضهذا الحكم داخل الأجل المقرر ، تولى الوكيل العام للملك رفع هذا الطلب إلى المحكمة بصفة تلقائية.

فإن صدر الحكم بالنقض، فلا يمكن للأطراف الاحتجاج به ليتجنبوا مقتضيات الحكمالمنقوض أو ليعارضوا في تنفيذه.

المادة 273560

[9] - تم نسخ وتعويض المادة 556 بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.23،.

يمكن لرئيس النيابة العامة أن يحيل إلى الغرفة الجنائية الإجراءات القضائية أو القرارات أو الأحكام التي تصدر خرقا للقانون أو خرقا للإجراءات الجوهرية للمسطرة.

يمكن لمحكمة النقض أن تبطل الأحكام المطعون فيها بالنقض لفائدة القانون، وفي هذهالحالة يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من الإبطال من غير أن يضر في أية حالة من الأحوالبمصالحه ومن غير أن يكون له أي مفعول على الحقوق المدنية.

المادة 274561

لا يمكن أن يرتكز الطعن بالنقض لفائدة القانون المرفوع طبقاً لمقتضيات المادةأعلاه، على أسباب كانت محكمة النقض قد رفضتها بمناسبة طعن سابق في الحكم نفسه.

المادة 562

تراعى في تقدي م طلبا ت الطعن بالنقض المقدم ة لفائدة القانون وفي البت فيها المسطرة العادية لدى محكمة النقض، غير أن الوكيل العام للملك باعتباره طرفا رئيسيا في الدعوى يقدم مستنتجاته قبل تقرير المستشار المقرر.

- تم تتميم المادة 558 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، .

- تم تغيير المادة 560 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23،.

274

القسم الثاني: إعادة النظر وتصحيح القرارات

المادة 10563

يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض في الحالات التالية:

أولاً: ضد القرارات الصادرة استنادا إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها.

يجب في هذه الحالة عل ى الطر ف الذ ي يطل ب إعادة النظر، ما عدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية، أن يودع كفالة مالية مبلغها خمسة آلاف درهم، وذلك تح ت طائل ة عدم القبول.

يحتفظ بمبلغ الكفالة لفائدة الخزينة العامة في حالة عدم قبول دعوى إعادة النظر.

ثانياً: من أجل تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي واضح يمكن تصحيحه من خلال عناصر مأخوذة من القرارا ت نفسها، ويقد م طلب التصحيح بمذكرة ترفع إلى الغرفpة التي أصدرت القرار موضوع التصحيح؛

ثالثا: إذا أغفل البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها، أو في حالة عدم تعليل القرار.

رابعاً: ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو بالسقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذاتصبغة رسمية تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستدلال بها فيما بعد.

يقدم طلب إعادة النظر من قبل الطرف المعني بواسطة محام مقبول للترافع أمام محكمة

النقض أو من النيابة العامة أو من الإدارات العمومية، بإيداع مذكرة بكتابة ضبط محكمةالنقض داخل أجل ستين يوما من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه ، باستثناء الحالة المشارإليها في البند الأول أعلاه.

وتبت محكمة النقض في الطلب وفقا لمقتضيات المواد 539 إلى 557 من هذا القانون، مع مراعاة مقتضيات المادة 564 بعده.

إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء مادية، فإن محكمة النقض تصرح في حالة قبول الطلببتصحيح الخطأ دون حاجة للإحالة.

[10] - تم تتميم المادة 563 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23،.

في كل الأحوال، لا يترتب عن طلب إعادة النظر في القرارات الصادرة عن محكمةالنقض أي أثر موقف للعقوبة المحكوم بها.

المادة 11564

يجب تحت طائلة البطلان أن يكون طلب الطعن بإعادة النظر بسب ب الزور في وثيقة

قدمت إلى محكمة النقض مرفقا بتوكيل خاص صادر عن مدعي الزور ومصادق على إمضائه عليه، وتقدم إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض.

لا يقبل الطلب، إلا إذا تم إيداع الكفالة المشار إليها في المادة السابقة بكتابة الضبط.

تبلغ المذكرة إلى النيابة العامة.

يصد ر الرئيس أمرا بالرف ض أو أمرا يأذن فيه بتقييد دعوى الزور.

يقع تبليغ الأمر الذي يأذن بتقييد دعو ى الزور إلى علم المدعي به خلال خمسة عشر يوما ابتداء من النطق به مع الترخيص له بتقييد دعوى الزور موضوع طلبه بكتابة ضبط محكمة النقض.

تبت المحكمة بعد إجراء بحث، في مدى صحة الادعاء.

إذا ثبت الزور، تصر ح المحكمة بوجوده وتأمر برد المبلغ المودع للطالب.

القسم الثالث: المراجعة

المادة 277565

لا يفتح باب المراجعة إلا لتدار ك خطأ في الوقائع تضر ر منه شخص حك م عليه من أجل جناية أو جنحة.

لا تقبل المراجعة إلا عند انعدام أية طريقة أخرى من طرق الطعن وفي الحالات وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 566 إلى 574 من هذا القانون.

.....

[11] الفقرة الأولى من المادة 564 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، .

.....
مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية المحالة إلى الأمانة العامة للحكومة(عددها 9)
• مشاريع قوانين (عددها 7)
الرقم الترتيبي
نص مشروع القانون
المآل
1مشروع قانون تنظيمي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية
2مشروع قانون تنظيمي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة
3مشروع قانون بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974)يكون النظام الأساسي لرجال القضاء.
4مشروع قانون رقم 27.21 يتعلق برقمنة الإجراءات القضائية.
5مشروع قانون رقم 16.03 يتعلق بتنظيم مهنة العدول.
6مشروع قانون رقم 21.46 يتعلق بمهنة المفوضين القضائيين.
7مشروع قانون يتعلق "بالمعهد الوطني للمهن القانونية وكتابة الضبط".
8مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية
9مشروع قانون يتعلق بالمعهد العالي للقضاء.
.....
.....
2025/11/22
التقعيد القانوني لاستعمال الوسائط الإلكترونية في التقاضي
الجهة المسؤولة عن التنفيذ
وزارة العدل
المخاطب الرسمي
محمد أمين الجرداني - قاض رئيس مصلحة بمديرية الشؤون الجنائية والعامة
amine.jardani@gmail.com
%100
نسبة تقدم الإلتزام
الإشكالية المطروحة

عدم اللجوء إلى استعمال الوسائط الالكترونية في التقاضي والتبادل الإلكتروني للمعطيات القضائية نظرا لغياب نص قانوني يؤطرهذه العمليات، مما يطرح مجموعة من الإشكاليات لاسيما:

- الارتباط الكبير بالسجلات والحاملات الورقية وما ينتج عن ذلك من صعوبة البحث والتخزين والعرضة للتلف أو الضياع
- تعذر حضور بعض الأطراف للجلسات نتيجة لبعد المسافات عن المحكمة التي يروج بها الملف القضائي
- صعوبة نقل بعض السجناء من المؤسسات السجنية إلى المحاكم وما يتطلب ذلك من موارد مالية وجهد كبيرين
- بطء الإجراءات القضائية نتيجة لإشكالية التبليغ
- بطء الإجراءات القضائية نتيجة لإلزامية التبادل الورقي للمقالات والمذكرات ومحاضرالضابطة القضائية
- طول أمد إجراءات تنفيذ الإنابات القضائية الدولية
- عدم مركزة السجلات العدلية الوطنية

الحل المقترح

يهدف هذا الالتزام إلى وضع إطار قانوني محدد يضبط القواعد الشكلية والموضوعية لإجراءات التقاضي وتبادل المعطيات القضائية باستعمال الوسائط الالكترونية، وذلك عبر:

- تنظيم الإجراءات القانونية للمحاكة عن بعد وتحديد حالات اللجوء إليها والأطراف المستفيدة منها وشروطها،
- تنظيم الإجراءات القانونية للتبادل الرقمي للمقالات والمذكرات ومحاضرالضابطة القضائية مع إمكانية تذييلها بتوقيع إلكتروني
- تنظيم عملية التبليغ الألكتروني
- تنظيم إجراءات تنفيذ الإنابات القضائية الدولية
- خلق قاعدة بيانات لمركزة السجلات العدلية الوطنية للأشخاص الذاتيين المغاربة والأجانب والأشخاص الاعتباريين

وسيتم في هذا الإطار، التشاور مع جميع المتدخلين في منظومة العدالة من مجلس أعلى للسلطة القضائية، رئاسة النيابة العامة، جمعيات هيئات المحامين، المفوضون القضائيون،.. وسيتخذ هذا التشاور منحيين اثنين أولهما تقديم ملاحظات كتابية حول مسودة القانون، والثاني عقد اجتماعات ولقاءات مختلفة قصد تجويد مسودة مشروع القانون.

النتيجة المنتظرة

- تبني آلية جديدة للتقاضي تتميز بالانفتاح والفعالية
- تعزيز الفعالية والنجاعة داخل المرفق القضائي
- تخفيف العبء على جميع المتدخلين في منظومة العدالة

- ص ب: 1076

زنقة أحمد الشرقاوي، الحي الإداري

الرباط أكدال

- الهاتف :

05 37 67 99 89

05 37 67 99 73 / 28

- الفاكس : 05 37 68 02 83
- ogpmaroc@mmsp.gov.ma

المخاطب الرسمي لمبادرة شراكة الحكومة المنفتحة بالمغرب

السيدة إكرام حيمي

البريد الإلكتروني : i.himmi@mmsp.gov.ma

الهاتف : + (212) 5 37 67 99 69

2025 © جميع الحقوق محفوظة

وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة

.....

.....

المملكة المغربية وزارة العدل

مشروع قانون رقم .....

يحدث بموجبه المعهد الوطني للمهن القانونية والقضائية وكتابة الضبط

مذكرة تقديم

تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية والاستراتيجيات الكبرى التي خطها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، والرامية إلى إصلاح منظومة العدالة، وذلك منذ الخطاب الملكي السامي الذي وجهه جلالته إلى الأمة بمناسبة الذكرى 56 الثورة الملك والشعب في 20 غشت 2009 حيث أكد فيه، حفظه الله، على ضرورة إعادة النظر في الإطار القانوني

المنظم لمختلف المهن القضائية، وتأهيل الهياكل القضائية والإدارية، وذلك بنهج حكامة جديدة للمصالح المركزية لوزارة العدل والمحاكم.

واستحضارا لما تم تشخيصه في ميثاق إصلاح منظومة العدالة في الجزء المتعلق بواقع منظومة العدالة، من ضعف على مستوى القدرات المؤسسية المنظومة العدالة، حيث أبان عن محدودية في المؤهلات المهنية ونقص في الكفاءات التخصصية لدى مختلف المنتسبين لهذه المنظومة من موظفي كتابة الضبط وباقي الفاعلين في المهن القانونية والقضائية والذي يعزى إلى عدم كفاية المعايير المتعلقة بالولوج إلى هذه المهن، وعدم توفر استراتيجية واضحة ومتكاملة لتكوينهم وتأهيلهم.

وتنزيلا لتوصيات الميثاق المذكور، والتي تؤكد على ضرورة إنماء القدرات المهنية والمعرفية للفئات المذكورة، من خلال توفير مؤسسات تكوين قادرة على تأهيلها التوصيتان 143 و (144) لضمان جودة التكوين الأساسي باعتماد مبدأ إلزاميته التوصيتان 154 و 160 والرفع من مدته بالنسبة للمفوضين القضائيين التوصية (155)، والارتقاء بمستوى التكوين المستمر باعتماد مبدأ إلزاميته بالنسبة الموظفي كتابة الضبط وجميع المنتسبين للمهن القانونية والقضائية التوصية (157)، وتوسيع مجال التكوين التخصصي من خلال وضع برامج سنوية على صعيد كل مهنة لتعميق معارف المنتمين إليها (التوصية (158)، وربط المسار المهني لموظفي كتابة الضبط
بالتكوين المستمر (التوصية (159)، واعتماد إلزامية القيام بتكوين حول الإدارة القضائية لتولي مناصب المسؤولية الإدارية الخاصة بكتابة الضبط (التوصية (163).

واعتبارا لدور وزارة العدل في الإشراف على مختلف المهن القانونية والقضائية وحرصها على ضمان المساواة في الولوج إليها، وكذا مسؤوليتها في الارتقاء بمستوى المنتسبين إليها نظرا لارتباط مهامها بحقوق المتقاضين وقواعد تصريف العدالة من خلال ضمان تكوين جيد ومتطور لهم، سواء على المستوى النظري أو التطبيقي بقصد تأهيلهم لمسايرة التطورات والمستجدات التي تعرفها التشريعات الوطنية والدولية واكتساب المهارات والخبرات التي تتطلبها كل مهنة، وذلك بقصد الإلمام بالمنظومة القانونية وما تعرفه من مستجدات متلاحقة ومواكبة التطورات المتسارعة للثورة الرقمية، والانخراط بكل مسؤولية في مشروع التحول الرقمي للعدالة الذي يعتبر أحد الأوراش المهمة من بين باقي الأوراش المفتوحة بوزارة العدل، والتي تباشرها بكل إصرار وعزم، وثبات وحزم

وإدراكا منها بأن مشروع المحكمة الرقمية الذي تطمح إلى تحقيقه وتجسيده على أرض الواقع لن يكتمل صرحه إلا بتأهيل وتكوين كل المكونات الفاعلة والمؤثرة في منظومة العدالة، وبضمان انخراط كل المهن القضائية والقانونية فيه (التوصية (171)؛

حرصت وزارة العدل على إعداد مشروع قانون يتعلق بإحداث المعهد الوطني للمهن القانونية والقضائية وكتابة الضبط" يناط به ضمان التكوين الأساسي والمستمر والتخصصي لكل من موظفي كتابة الضبط والمنتسبين لمختلف المهن القانونية والقضائية، على أساس أن يتفرغ المعهد العالي للقضاء للتكوين الأساسي للملحقين القضائيين والتكوين المستمر والتخصصي للقضاة.

وقد روعي في إعداد مشروع هذا القانون خصوصية ودور وتأثير كل الفئات المستهدفة بالتكوين داخل منظومة العدالة من أطر كتابة الضبط الذين تربطهم علاقة

-2-
نظامية بوزارة العدل وباقي المنتسبين للمهن القانونية والقضائية الذين يزاولون مهامهم في إطار المهن القانونية والقضائية الحرة المنظمة من محامين وموثقين وعدول ومفوضين قضائيين وخبراء وتراجمة مقبولين لدى المحاكم).

وتتلخص أهم مضامين مشروع هذا القانون فيما يلي:

منح المعهد صفة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي مع إخضاعه لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والمراقبة المالية للدولة

الإحالة على نص تنظيمي تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالعدل لغاية تحديد نظام وكيفية إجراء مباراة الولوج لمهن المحاماة والتوثيق وخطة العدالة والمفوضين القضائيين؛

تحديد المهام المنوطة به في:

التكوين الأساسي والمستمر لفائدة الأطر والموظفين التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل

التكوين الأساسي والمستمر والتخصصي لفائدة المحامين، وباقي المنتسبين للمهن القانونية والقضائية

التعاون مع الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة الوطنية والأجنبية ذات الاهتمام المشترك، في إطار اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي والثقافي والتقني المبرمة بين المملكة المغربية والدول الأجنبية.

تحديد أجهزة تسيير المعهد في مجلس إدارة ومدير عام؛

تحديد تركيبة مجلس الإدارة الذي يرأسه وزير العدل مع بيان اختصاصاته وفترة اجتماعاته والنصاب القانوني لصحة مداولاته

-3-
تحديد كيفية ومدة تعيين المدير العام للمعهد مع بيان اختصاصاته

تحديد المسؤولين المساعدين للمدير العام للمعهد في الكاتب العام؛ مدير مكلف بمديرية تكوين الأطر والموظفين التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل مدير مكلف بمديرية تكوين المحامين مدير مكلف بمديرية تكوين المهن القانونية والقضائية ومساعدي القضاء؛ مدير التجهيز واللوجستيك مسؤول عن التعاون والدراسات

التنصيص على إحداث لجنة بيداغوجية من لدن مجلس الإدارة، يترأسها المدير العام للمعهد مع بيان تركيبتها ومهامها وكيفية انعقاد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها

تحديد هيئة للتكوين والتدريس بالمعهد والموارد البشرية العاملة به؛

بيان مشتملات ميزانية المعهد من موارد ونفقات

بيان الأحكام الخاصة المتعلقة بتنظيم أسلاك الدراسات والتكوين لفائدة الأطر والموظفين التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ولفائدة المحامين وباقي المنتسبين للمهن القانونية والقضائية من محامين وموثقين وعدول ومفوضين قضائيين وخبراء وتراجمة مقبولين لدى المحاكم

بيان الأحكام الخاصة المتعلقة بتنظيم أسلاك الدراسات والتكوين بمديرية تكوين المحامين

تنظيم محتويات التكوين والتداريب والبرامج البيداغوجية وامتحانات نهاية التكوين، ومناقشة البحوث بما في ذلك تأليف لجان المناقشة، وتسليم شواهد النجاحبمقتضى قرار يصدره المدير العام للمعهد ، بتنسيق مع اللجنة البيداغوجية
4
بيان الأحكام التأديبية المطبقة على الخاضعين للتكوين الأساسي عند الإخلال بالالتزامات

المنصوص عليها في القوانين المنظمة للمهن التي سينتسبون إليها أو بالنظام الداخلي للمعهد.

تحديد تاريخ سريان مفعول هذا القانون.

ويتكون مشروع هذا القانون من ثمانين (80) مادة موزعة على تسعة أبواب على النحو التالي:

الباب الأول: أحكام تمهيدية (المادتان الأولى و (2)؛

الباب الثاني: المهام المادتان 3 و 4)؛

الباب الثالث: التنظيم والتسيير المواد من 5 إلى (19)

الباب الرابع ميزانية المعهد (المادة (20)؛

الباب الخامس: أحكام تتعلق بتكوين أطر وموظفي السلطة الحكومية المكلفة بالعدل المواد من 21 إلى (32)

الباب السادس: أحكام تتعلق بمديرية تكوين المحامين المواد من 33 إلى (48)

الباب السابع: أحكام تتعلق بالتكوين في المهن القانونية والقضائية المواد من 49 إلى 77

الباب الثامن : أحكام تأديبية المادتان 78 و 79).

الباب التاسع : أحكام ختامية (المادة (80).

تلكم أهم أهداف ومضامين مشروع هذا القانون..

-5-

الباب الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى

تحدث بمقتضى هذا القانون مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، تحت اسم المعهد الوطني للمهن القانونية والقضائية وكتابة الضبط يشار إليه في هذا القانون باسم " المعهد ".

يوجد المقر المركزي للمعهد بسلا، ويمكن أن تحدث مراكز تابعة له، يحدد عددها ومقارها بنص تنظيمي.

المادة 2

يخضع المعهد الوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالعدل التي تهدف إلى العمل على تقيد أجهزته المختصة بأحكام هذا القانون، خصوصا ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليه والسهر فيما يخصه بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

يخضع المعهد للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثاني: المهام

المادة 3

تناط بالمعهد المهام التالية:

أولا :

التكوين الأساسي لفائدة الأطر والموظفين العاملين بمحاكم المملكة وبالإدارة المركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وبمصالحها اللاممركزة، وذلك بقصد تأهيل الموارد البشرية :

-6-
التكوين المستمر والتخصصي لاستكمال خبرة الموارد البشرية المذكورة أعلاه استجابة للتطورات والمستجدات التي تعرفها منظومة العدالة بما في ذلك تأهيلها لتولي مناصب المسؤولية.

ثانيا :

التكوين الأساسي لفائدة المحامين الطلبة المؤهلين للحصول على شهادة الكفاءة المزاولة مهنة المحاماة

المحاماة التكوين الأساسي للمحامين المتمرنين الناجحين في امتحان الكفاءة المزاولة مهنة

التكوين المستمر لفائدة المحامين قصد تمكينهم من تطوير قدراتهم وخبراتهم ومواكبة التطورات والتحولات التي تعرفها التشريعات الوطنية والدولية في مجال المحاماة ومنظومة العدالة :

التكوين التخصصي لفائدة المحامين قصد تمكينهم من التخصص في إحدى الشعب أو المجالات القانونية.

ثالثا:

التكوين الأساسي والمستمر والتخصصي لفائدة الموثقين والعدول والمفوضين القضائيين والخبراء والتراجمة المقبولين لدى المحاكم، والمنتسبين للمهن القانونية والقضائية ، وذلك بتنسيق مع الهيئات المهنية المعنية.

رابعا:

القيام بالأبحاث والدراسات العلمية في مختلف الميادين القانونية والقضائية والثقافية ونشرها تعميما للمعلومة القانونية والقضائية

المشترك التعاون مع الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة الوطنية والأجنبية ذات الاهتمام

يقوم المعهد، علاوة على المهام المذكورة أعلاه، بتنظيم دورات أو ندوات أو أيام دراسية تكوينية في المجال القانوني والقضائي لفائدة أطر وأعوان الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة والخاصة.

-7-

المادة 4

يمكن للمعهد في نطاق اتفاقيات التعاون القانوني والثقافي والتقني والقضائي المبرمة بين المملكة المغربية والدول الأجنبية:

الإشراف على تكوين طلبة أجانب في مختلف الدورات الدراسية التي ينظمها المعهد عقد ندوات تكوينية متخصصة أو موضوعاتية لفائدة المتدربين أو المتكونين الأجانب

المزاولين للمهن القانونية والوظائف المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه

القيام بمهام الخبرة والاستشارة والتدريس لدى الدول المذكورة

التنسيق في مجال الاستراتيجيات العامة ذات الصلة بمجال التكوين.

الباب الثالث: التنظيم والتسيير

المادة 5

يدير المعهد مجلس إدارة ويسيره مدير عام.

المادة 6

يرأس وزير العدل أو من يمثله مجلس إدارة المعهد الذي يضم في أعضائه:

الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أو

من يمثله :

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة أو من يمثله

مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل

مدير الموارد البشرية بوزارة العدل

رئيس جمعية هيئات المحامين

رئيس المجلس الوطني لهيئة الموثقين

رئيس الهيئة الوطنية للعدول

رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين

رئيس الهيئة المهنية للتراجمة المحلفين المقبولين لدى المحاكم

-8-

نقيبان ممارسان باقتراح من رئيس جمعية هيئات المحامين

عميد كلية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

عميد كلية للشريعة

المدير المكلف بتكوين المحامين

المدير المكلف بتكوين الأطر والموظفين التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل العاملين بالإدارة المركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وبمصالحها اللاممركزة

وبمختلف محاكم المملكة :

المدير المكلف بتكوين مساعدي القضاء

المسؤول عن التعاون.

يمكن لرئيس مجلس إدارة المعهد أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس على سبيل الاستشارة، كل شخص يرى فائدة في حضوره

يعين عميدا كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وكلية الشريعة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

يعين الرئيس من بين أعضاء مجلس الإدارة مقررا للاجتماع.

يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة.

المادة 7

يتمتع مجلس إدارة المعهد بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة المعهد ، ويتداول في جميع المسائل المتعلقة بمهامه وحسن سيره، ولهذه الغاية، يقوم بصفة خاصة بالمهام التالية :

دراسة النظام الداخلي للمعهد والمصادقة عليه:

المصادقة على برامج التكوين ومناهج التقييم المستمر

المصادقة على الاتفاقيات التي يبرمها المعهد مع المعاهد والمؤسسات الأخرى ذات

الأهداف المشتركة

المصادقة على الاتفاقيات التي يبرمها المعهد مع المؤسسات المختصة في التدبير المفوض

بشأن تسيير المعهد :

-9-

المصادقة على مشروع ميزانية المعهد :

المصادقة على الحسابات الإدارية وحسابات التسيير

الإذن بحيازة العقارات والتصرف فيها بكل تصرف يجلب النفع للمعهد :

الموافقة على قبول الهبات والوصايا

المادة 8

يمكن المجلس الإدارة، بالإضافة إلى اللجنة البيداغوجية، إحداث لجان من بين أعضائه، يحدد تكوينها وكيفية تسييرها، ويجوز له أن يفوض إليها بعض سلطاته واختصاصاته.

المادة 9

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة لذلك:

الأولى لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة

الثانية لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة المالية الموالية.

المادة 10

ينعقد النصاب القانوني لصحة مداولات مجلس الإدارة بحضور نصف أعضائه أو من يمثلهم على الأقل.

إذا لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال 15 يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس بمن حضر من أعضائه.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يرجحصوت الرئيس.

لا يشارك المدير العام في التصويت.

المادة 11

يعين المدير العام للمعهد من طرف رئيس الحكومة بناء على اقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

-10-

المادة 12

يتمتع المدير العام بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير شؤون المعهد، ولهذه الغاية يقوم بالمهام التالية :

تطبيقه إعداد النظام الداخلي للمعهد، وعرضه على موافقة مجلس الإدارة، والسهر على

تنفيذ قرارات مجلس إدارة المعهد، وإن اقتضى الحال قرارات اللجنة أو اللجان التي يحدثها المجلس

تسيير شؤون المعهد العلمية والمالية والإدارية والإشراف على مختلف مكوناته :

الإشراف على إعداد برامج التكوين بالمعهد والسهر على تنفيذها طبقا لقرارات مجلس الإدارة

إعداد مشروع ميزانية المعهد

اقتراح التدابير الكفيلة بتجويد التكوين وعرضها على مجلس إدارة المعهد للموافقة

عليها :

- إنجاز مشاريع الاتفاقات والاتفاقيات وعرضها على مجلس إدارة المعهد قصد المصادقة عليها :

- تمثيل المعهد أمام القضاء

مباشرة أو الإذن في مباشرة جميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بمهام المعهد.

يمكن للمدير العام أن يتلقى تفويضا من مجلس إدارة المعهد لتسوية قضايا معينة، وله أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطاته واختصاصاته.

المادة 13

يعتبر المدير العام للمعهد أمرا بالصرف، وله أن يفوض ذلك.

يتولى محاسب عمومي يلحق بالمعهد بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام بالاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة للمحاسبين العموميين.

-11-

المادة 14

يساعد المدير العام في مهامه:

كاتب عام يقوم تحت سلطته بتسيير مجموع المصالح الإدارية والمالية للمعهد، كما يتولى كتابة مجلس إدارة المعهد :

مدير مكلف بمديرية تكوين الأطر والموظفين العاملين بمحاكم المملكة وبالإدارة المركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وبمصالحها اللاممركزة، تناط به مهمة اقتراحوتنظيم وتنسيق وتتبع تنفيذ الأنشطة البيداغوجية والأكاديمية والتداريب الخاصة بتكوين هذه الفئة من الموظفين

- مدير مكلف بمديرية تكوين المحامين، تناط به مهمة اقتراح وتنظيم وتنسيق وتتبع تنفيذ الأنشطة البيداغوجية والأكاديمية والتداريب الخاصة بتكوين المحامين

مدير مكلف بمديرية تكوين المهن القانونية والقضائية ومساعدي القضاء، تناط به مهمة اقتراح وتنظيم وتنسيق وتتبع تنفيذ الأنشطة البيداغوجية والأكاديمية والتداريب الخاصة بمزاولي المهن القانونية

مدير التجهيز واللوجستيك

مسؤول عن التعاون والدراسات تناط به مهمة تنظيم وتنسيق وتتبع تنفيذ مختلف أنشطة البحث العلمي والتعاون الوطني والدولي في المجالات القانونية والقضائية المرتبطة بمجال اختصاصات المعهد، خاصة ما يتعلق بتجميع الاجتهادات والقرارات القضائية.

المادة 15

يحدث مجلس الإدارة لجنة بيداغوجية، يترأسها المدير العام للمعهد وتتكون من:

مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل أو من ينوب عنه :

مدير الموارد البشرية بوزارة العدل أو من ينوب عنه

رئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب أو من يمثله من بين النقباء الممارسين

رئيس المجلس الوطني لهيئة الموثقين أو من يمثله

مدير تكوين الأطر والموظفين العاملين بمحاكم المملكة وبالإدارة المركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وبمصالحها اللاممركزة

-12-
مدير تكوين المحامين

مدير تكوين المهن القانونية والقضائية ومساعدي القضاء

المسؤول عن التعاون والدراسات

ثلاثة (3) أساتذة بالمعهد يتم اختيارهم من طرف مجلس الإدارة باقتراح من المدير

العام لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

رئيس مصلحة التنظيم والمناهج وتكوين المكونين.

المادة 16

تتولى اللجنة البيداغوجية

إعداد مناهج التكوين الأساسي والمستمر وكذا التوجهات الكبرى في مجال تكوين المكونين

إعداد مخططات وبرامج التكوين على المدى القصير والمتوسط والبعيد :

وضع آلية التتبع والتقييم ونظم التدريس والاختبارات

إعداد تقارير دورية حول أشغال اللجنة ترفع إلى مجلس الإدارة.

المادة 17

تجتمع اللجنة البيداغوجية مرتين (2) في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها.

تتخذ اللجنة البيداغوجية قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

يمكن للجنة البيداغوجية أن تشكل فرق عمل من بين أعضائها، مع الاستعانة بخبراء من خارج المعهد كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 18

تتألف الموارد البشرية العاملة بالمعهد من

-13-
أساتذة باحثين وموظفين وأطر إدارية وتقنية تابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ومستخدمين إداريين وتقنيين وغيرهم من المنتمين للمهن الحرة أو القطاع الخاص يتم تعيينهم بالمعهد طبقا للتشريع الجاري به العمل أو بواسطة التعاقد

موظفون يلحقون أو يوضعون رهن إشارة المعهد من الإدارات العامة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل

المادة 19

يتولى مهمة التكوين بالمعهد، أساتذة قارون وأساتذة زائرون من الممارسين من قضاة وموظفي كتابة الضبط والأطر العاملة بالإدارة المركزية والمصالح اللاممركزة ومحامين وأساتذة جامعيين وموثقين وعدول وخبراء وتراجمة أو غيرهم من المنتمين للمهن الحرة أو القطاع الخاص يتوفرون على التجربة المهنية والكفاءة العلمية في المجالات المتخصصة ذات الصلة بمجال التكوين المسند إليهم.

الباب الرابع: ميزانية المعهد

المادة 20

تشتمل ميزانية المعهد والمراكز التابعة له التي يمكن أن تحدث بنص تنظيمي وفقا للمادة الأولى المشار إليها أعلاه، على ما يلي:

أولا : الموارد

الخاصة : المخصصات السنوية والإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو المؤسسات العمومية أو

المداخيل المتأتية من القيام بالأبحاث ومن تقديم الخدمات

عوائد القروض المأذون فيها وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل الهبات والوصايا :

المداخيل والأرباح المتعلقة بالخدمات المنجزة في ميادين الخبرة والتكوين والاستشارة القانونية والتقنية لفائدة المؤسسات العمومية والأغيار

مداخيل احتضان بعض التظاهرات أو الأنشطة العلمية المنظمة من طرف المعهد :

-14-

المداخيل الأخرى المأذون فيها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ثانيا : النفقات

نفقات التسيير

نفقات التجهيز

نفقات الاستثمار

نفقات مختلفة.

الباب الخامس: أحكام تتعلق بتكوين أطر وموظفي السلطة الحكومية المكلفة بالعدل

القسم الأول : تنظيم أسلاك الدراسات والتكوين

المادة 21

يتولى المعهد تكوين الأطر والموظفين التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وفق المسالك التالية:

مسلك التكوين الأساسي؛

مسلك التكوين المستمر والتخصصي

مسلك خاصة بتكوين الأطر الأجنبية.

تتوج مسالك التكوين الأساسي والمستمر والمسالك الخاصة بتكوين الأطر الأجنبية بتسليم شواهد توقع من قبل المدير العام للمعهد.

يحدد شكل ومواصفات نماذج شهادات التكوين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل حسب شعب التخصص

-15-

.....

.....

-15-

الفرع الأول : مسلك التكوين الأساسي

المادة 22

يخضع الموظفون الذين تقرر توظيفهم بصفة متمرنين من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، لزوما قبل التحاقهم بمقرات عملهم، لتكوين أساسي

المادة 23

يخضع الموظفون المتمرنون لأنظمتهم الأساسية وللنظام الداخلي للمعهد، ويتقاضون خلال مدة التكوين الأجر المطابق لوضعيتهم على أن تسوى هذه الوضعية بناء على بيان الالتحاق بالمعهد يصدره المدير العام للمعهد.

المادة 24

تختلف مدة التكوين في مسلك التكوين الأساسي بحسب الفئة المستهدفة على أن لا تتجاوز في أقصى الحالات اثني عشر (12) شهرا.

تشتمل برامج التكوين على دروس نظرية وتطبيقية وندوات وزيارات دراسية وتداريب بمختلف محاكم المملكة وبالإدارة المركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو المصالحاللاممركزة التابعة لها ، وكذا على زيارات لبعض المؤسسات العمومية والخاصة.

ويتلقى الخاضعون للتكوين تكوينا متعدد التخصصات في مجالات عمل هيئة كتابة الضبط أو ذات الصلة بعملها.

المادة 25

يحدد نظام التكوين ومدده وتاريخه بحسب الفئات، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل باقتراح من المدير العام للمعهد.

المادة 26

يتابع الخاضعون للتكوين، خلال مدة التكوين، دروس نظرية بالمعهد وأخرى ميدانية بمحاكم المملكة أو المديريات الجهوية أو الفرعية أو بالإدارة المركزية، كما يمكن أن تنظم لفائدتهم تداريب وزيارات دراسية داخل وخارج التراب الوطني. ويتعين عليهم، عند نهاية

التدريب، تقديم بحث تتم مناقشته أمام لجنة علمية يحدد أعضاؤها بمقتضى قرار يصدره المدير العام.

الفرع الثاني : مسلك التكوين المستمر

المادة 27

ينظم المعهد مسالك ودورات للتكوين المستمر لفائدة مختلف الأطر والموظفين العاملين بمحاكم المملكة وبالإدارة المركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وبمصالحها اللاممركزة، تهدف إلى استكمال الخبرة وإعادة تأهيل الكفاءات.

يقدم المعهد استشارات وينجز خبرات في ميدان كتابة الضبط والإدارة القضائية كلما طلب منه ذلك من السلطة الوصية.

المادة 28

ينظم المعهد دورات للتكوين المستمر لفائدة أطر وأعوان الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة والخاصة، وذلك بموجب عقود شراكة تبرم لهذه الغاية بين المعهد والإدارات أو الهيئات المعنية.

ويمكن تنظيم هذه المسالك بالمعهد أو بمختلف محاكم المملكة أو بالخارج.

الفرع الثالث : المسلك الخاص بتكوين الأطر الأجنبية

المادة 29

ينظم المعهد ، تطبيقا لاتفاقيات التعاون الثقافي والتقني المبرمة بين المملكة المغربية ودول أخرى، تكوينا لفائدة أطر من جنسيات أجنبية في إطار مسلك خاص تحدد كيفيات تنظيمه بنص تنظيمي تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالعدل

الفرع الرابع: مقتضيات مشتركة

المادة 30

تحدد محتويات التكوين والتداريب والبرامج البيداغوجية وامتحانات نهاية التكوين ومناقشة بحوث نهاية التكوين، وتأليف لجان المناقشة، وتسليم شواهد النجاح، بقرار للمدير العام للمعهد ، بتنسيق مع اللجنة البيداغوجية.

المادة 31

تحدد بنص تنظيمي للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل كيفيات صرف التعويضات للعاملين بالمعهد والهيئة التدريس العرضيين أو المشاركين.

المادة 32

يتم قبول طلبات المترشحين الأجانب وفق الشروط المطلوبة في طلبات المترشحين المغاربة . بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

الباب السادس: أحكام تتعلق بمديرية تكوين المحامين

المادة 33

يشمل نظام تكوين المحامين بالمعهد ثلاث شعب

شعبة تكوين المحامين الطلبة الراغبين في الحصول على شهادة الكفاءة المزاولة مهنة

المحاماة

شعبة التكوين الأساسي للمحامين المتمرنين شعبة التكوين المستمر والتخصصي للمحامين.

القسم الأول: شعبة شهادة الكفاءة لمزاولة مهنة المحاماة

المادة 34

يشترط في المترشح لاجتياز مباراة الالتحاق بشعبة تكوين المحامين الشروط المنصوص عليها في القانون المنظم لمهنة المحاماة، ما عدا شرط الكفاءة الممارسة مهنة المحاماة.

-18-
المادة 35

يتعين على المترشح تقديم طلب مصحوب بالوثائق المنصوص عليها في القانون المنصوص عليه في المادة 34 أعلاه، وذلك داخل الأجل المحدد لذلك، بمقتضى قرار الإعلان عن المباراة.

المادة 36

يحدد نظام الانتقاء الأولي للمترشحين وطريقة المباراة ومواد الاختبارات الكتابية والشفوية، بمقتضى نص تنظيمي تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 37

يقضي الناجح في المباراة بشعبة تكوين المحامين الطلبة، فترة تكوين أولي بالمعهد مدته سنة ، يتلقى خلالها تكوينا نظريا وتطبيقيا.

المادة 38

يجتاز المحامي الطالب بعد استيفاء مدة التكوين أعلاه اختبارات كتابية وشفوية للحصول على شهادة الكفاءة الممارسة مهنة المحاماة وتجرى هذه الاختبارات بقرار للمدير العام للمعهد، في الموعد والمواد ووفق النظام الذي تحدده اللجنة البيداغوجية.

المادة 39

تسلم للناجحين شهادة الكفاءة الممارسة مهنة المحاماة توقع من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 40

للمحامي الطالب بعد حصوله على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة، تقديم طلب للتقييد في لائحة المحامين المتمرنين إلى نقيب هيئة المحامين التي ينوي قضاء فترة التمرين بها.

المادة 41

يمكن لغير الناجحين الذين لم يبلغوا السن الأقصى الذي يمكن فيه ولوج المهنة، أن يقدموا من جديد ولمرة واحدة ترشيحاتهم لولوج هذا المسلك طبق نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه، ويعفون في هذه الحالة من اجتياز مباراة ولوج الشعبة.

-19-

القسم الثاني: شعبة التكوين الأساسي للمحامين المتمرنين

المادة 42

يقضي المحامي المتمرن وجوبا، تحت إشراف نقابة المحامين المسجل بها، مدة تمرين لا تقل عن عشرين (20) شهرا تبتدئ من تاريخ تسجيله بلائحة المحامين المتمرنين، يخضع بعدها لتدريب، تحت إشراف المعهد لمدة لا تقل عن أربعة أشهر (4) بإحدى الإدارات أو المؤسسات العامة أو المقاولات الخاصة.

المادة 43

يتعين على المحامي المتمرن عند نهاية مدة التمرين المشار إليها في المادة 42 أعلاه، تقديم بحث نهاية التمرين في إحدى المواضيع المقترحة من اللجنة البيداغوجية للمعهد.

يخضع هذا البحث للمناقشة والتقييم أمام لجنة علمية يحددها المدير العام للمعهد.

المادة 44

تسلم شواهد نهاية التمرين موقعة من المدير العام للمعهد ورئيس جمعية هيئات المحامين.

القسم الثالث : شعبة التكوين المستمر والتخصصي للمحامين

المادة 45

يقوم المعهد سنويا ، بتنظيم تكوينات مستمرة وتخصصية، للمحامين في إطار التكوين المستمر والتخصصي.

ينظم المعهد أسلاكا ودورات للتكوين المستمر لفائدة المحاميين في إطار دروس ومحاضرات نظرية وورشات تطبيقية وتداريب ميدانية بغاية استكمال الخبرة وإعادة تأهيل الكفاءات ومواكبة المستجدات التشريعية والقضائية والإلمام بالقوانين الخاصة التي تهم عمل المحامي.

المادة 46

ينظم المعهد مسالك تكوينية في مختلف التخصصات المهنية التي تهم عمل المحامي بقرار للمدير العام للمعهد. وتحدد برمجة المواد المعنية بالتكوين وعدد المستفيدين ومدد

-20-
التكوين وطريقة الامتحانات بمقتضى نص تنظيمي تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 47

تسلم شواهد النجاح في التكوين التخصصي موقعة من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

تسلم شواهد المشاركة في التكوين المستمر موقعة من المدير العام للمعهد ورئيس جمعية هيئات المحامين

القسم الرابع: المسلك الخاص بتكوين الأطر الأجنبية

المادة 48

للمعهد أن ينظم تكوينات لفائدة محامين وأطر من جنسيات أجنبية في إطار مسلك خاص تحدد كيفيات تنظيمه بمقتضى بنص تنظيمي تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

الباب السابع: أحكام تتعلق بالتكوين في المهن القانونية والقضائية

المادة 49

يضم نظام التكوين الخاص بالمهن القانونية بالمعهد شعبتين

شعبة التكوين الخاص بالمهن التوثيقية

شعبة التكوين الخاص بمساعدي القضاء.

-21-
القسم الأول: شعبة التكوين الخاص بالمهن التوثيقية

الفرع الأول: مسلك شهادة الكفاءة المزاولة مهنة التوثيق

المادة 50

يشترط في المترشح لاجتياز مباراة الالتحاق بشعبة تكوين الموثقين الشروط المنصوص عليها في القانون المنظم لمهنة التوثيق.

المادة 51

يتعين على المترشح تقديم طلب مصحوب بالوثائق المنصوص عليها في القانون المذكور في المادة 50 أعلاه، داخل الأجل المحدد لذلك بمقتضى نص تنظيمي تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 52

تجرى مباراة الالتحاق بالشعبة على مرحلتين

المرحلة الأولى : تجرى فيها الاختبارات الكتابية

المرحلة الثانية : تجرى فيها الاختبارات الشفوية.

يحدد نظام وطريقة المباراة بمقتضى نص تنظيمي تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 53

يقضي الناجح في المباراة مدة سنة للتكوين بشعبة تكوين الموثقين الطلبة، يتلقى خلالها تكوينا نظريا وتطبيقيا.

تحدد برمجة المواد المعنية بالتكوين وعدد المستفيدين بمقتضى نص تنظيمي تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

-22-

المادة 54

يجتاز الموثق الطالب بعد استيفاء مدة التكوين أعلاه اختبارات كتابية وشفوية للحصول على شهادة الكفاءة لممارسة التمرين لمهنة التوثيق وتجرى هذه الاختبارات بقرار للمدير العام للمعهد ، في الموعد والمواد ووفق النظام الذي تحدده اللجنة البيداغوجية.

المادة 55

تسلم للناجحين شهادة الكفاءة لممارسة التمرين لمهنة التوثيق توقع من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 56

يمكن لغير الناجحين الذين لم يبلغوا السن الأقصى الذي يمكن فيه ولوج المهنة، أن يقدموا من جديد ولمرة واحدة ترشيحاتهم لولوج هذا المسلك طبق نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه، ويعفون في هذه الحالة من اجتياز مباراة ولوج الشعبة.

المادة 57

يقضي الموثق المتمرن وجوبا بمكتب موثق، وتحت إشراف المجلس الوطني للتوثيق، مدة تمرين لا تقل عن ثلاثين (30) شهرا ، تبتدئ من تاريخ تسجيله بلائحة المتمرنين، يخضع بعدها لتدريب تحت إشراف المعهد لمدة لا تقل عن سنة (6) أشهر بإحدى الإدارات أو المؤسسات العامة أو المقاولات الخاصة.

المادة 58

يتعين على الموثق المتمرن بعد استيفاء مدة التمرين أعلاه، اجتياز امتحان مهني تحدد طريقته ومواده بنص تنظيمي تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 59

لا يمكن في حالة الرسوب في الامتحان المهني تمديد فترة التمرين لأكثر من مرتين تستغرق كل منهما سنة واحدة، يجتاز المتمرن في نهايتها الامتحان المهني المشار إليه في المادة أعلاه.

-23-

المادة 60

تسلم شواهد النجاح ونهاية التمرين موقعة من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

الفرع الثاني : مسلك شهادة الأهلية لمزاولة خطة العدالة

المادة 61

يشترط في المترشح لاجتياز مباراة الالتحاق بشعبة التكوين الخاصة بخطة العدالة الشروط المنصوص عليها في القانون المنظم لخطة العدالة.

المادة 62

تجرى مباراة الالتحاق بالشعبة على مرحلتين

المرحلة الأولى : تجرى فيها الاختبارات الكتابية

المرحلة الثانية تجرى فيها الاختبارات الشفوية.

يحدد نظام وطريقة المباراة بمقتضى نص تنظيمي تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 63

يقضي الناجح في المباراة المشار إليها في المادة 62 أعلاه، مدة تمرين لا تقل عن سنة، منها ستة أشهر للتكوين بشعبة تكوين العدول المتمرنين بالمعهد ، يتلقى خلالها تكوينا نظريا وتطبيقيا.

تحدد برمجة المواد المعنية بالتكوين وعدد المستفيدين بمقتضى نص تنظيمي تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 64

يتعين على العدل المتمرن بعد استيفاء فترة التكوين، قضاء فترة تدريب لمدة شهرين بأحد أقسام قضاء الأسرة لدى محاكم المملكة، تحت إشراف القاضي المشرف على القسم المذكور.

يقضي العدل المتمرن بعد ذلك تدريبا مدته أربعة أشهر بمكتب عدلي يعينه القاضي المكلف بالتوثيق، باقتراح من رئيس المجلس الجهوي للعدول أو من ينوب عنه.

يشارك العدل المتمرن تحت مسؤولية العدلين في نشاط المكتب، غير أنه لا يجوز له أن يتلقى الإشهاد.

المادة 65

يتعين على العدل المتمرن بعد استيفاء مدة التمرين أعلاه والمحددة في سنة اجتياز امتحان مهني تحدد طريقته ومواده بمقتضى نص تنظيمي تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 66

يتعين على العدل المتمرن عند نهاية مدة التمرين تقديم بحث في إحدى المواضيع المرتبطة بخطة العدالة، تتم مناقشته أمام لجنة علمية يحددها المدير العام للمعهد.

المادة 67

يخضع العدل المتمرن لتقييم مشترك من رئيس قسم قضاء الأسرة والمسؤول عن المكتب العدلي الذي قضى بهما المتمرن تدريبه الميداني.

يراعى في تحديد لائحة الناجحين في مسلك تكوين العدول المتمرنين وترتيبهم حسب الكفاءة، ملاحظات المسؤولين المشار إليهما في الفقرة أعلاه، وتقييم لجنة مناقشة بحث نهاية التمرين، إلى جانب نتائج الامتحان المهني

المادة 68

تسلم للناجحين في الامتحان المهني شواهد نجاح ونهاية التمرين موقعة من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

القسم الثاني : شعبة التكوين الخاص بمساعدي القضاء

الفرع الأول : مسلك تكوين المفوضين القضائيين

المادة 69

يشترط في المترشح لاجتياز مباراة الالتحاق بشعبة التكوين الخاصة بالمفوضين القضائيين الشروط المنصوص عليها في القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين

المادة 70

تجرى مباراة الالتحاق بالشعبة على مرحلتين

المرحلة الأولى : تجرى فيها الاختبارات الكتابية

المرحلة الثانية : تجرى فيها الاختبارات الشفوية.

يحدد نظام وطريقة المباراة بمقتضى نص تنظيمي تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 71

يقضي الناجح في المباراة المشار إليها في المادة 70 أعلاه مدة تمرين لا تقل عن ستة أشهر، منها ثلاثة أشهر للتكوين بشعبة تكوين المفوضين المتمرنين بالمعهد، يتلقى المفوض القضائي المتمرن خلالها تكوينا نظريا وتطبيقيا.

تحدد برمجة المواد المعنية بالتكوين وعدد المستفيدين، بمقتضى نص تنظيمي تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالعدل

المادة 72

يتعين على المفوض القضائي المتمرن بعد استيفاء فترة التكوين بالمعهد ، قضاء تدريب مدته ثلاثة أشهر بكتابة ضبط إحدى محاكم المملكة، وبأحد مكاتب المفوضين القضائيين وفق برنامج يحدد من طرف المعهد بتنسيق مع رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

-26-

المادة 73

يتعين على المفوض القضائي المتمرن عند نهاية مدة التمرين تقديم بحث في إحدى المواضيع المرتبطة بمجال عمله، تتم مناقشته أمام لجنة علمية يحددها المدير العام للمعهد.

يخضع المفوض القضائي المتمرن لتقييم مشترك من المسؤولين القضائيين لكل من محكمة الدرجة الثانية والدرجة الأولى والمسؤول عن مكتب المفوض القضائي الذي قضى بها المتمرن تدريبه الميداني.

يتعين على المفوض القضائي المتمرن بعد استيفاء مدة التمرين أعلاه والمحددة في ستة أشهر، اجتياز اختبارات نهاية التكوين تحدد طريقتها وموادها بمقتضى نص تنظيمي تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يراعى في تحديد لائحة الناجحين في مسلك تكوين المفوضين القضائيين المتمرنين وترتيبهم حسب الكفاءة، ملاحظات المسؤولين المشار إليهم في الفقرة أعلاه، وتقييم لجنة مناقشة بحث نهاية التمرين، إلى جانب نتائج الامتحان المهني.

المادة 74

تسلم للناجحين في اختبارات نهاية التكوين شواهد نجاح ونهاية التمرين موقعة من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل

الفرع الثاني : مسلك تكوين الخبراء والتراجمة المقبولين لدى المحاكم

المادة 75

ينظم المعهد سنويا تكوينات مستمرة وتخصصية، لفائدة الخبراء والتراجمة الراغبين في التسجيل بجداول الخبراء والتراجمة المقبولين لدى المحاكم في إطار دروس ومحاضرات نظرية وورشات تطبيقية وتداريب ميدانية بغاية استكمال الخبرة وإعادة تأهيلهم في الجانب القانوني والقضائي.

-27-

المادة 76

ينظم المعهد مسالك تكوين مستمر وتخصصي لمختلف المهن القانونية ومساعدي القضاء، بقرار من المدير العام للمعهد، يحدد برمجة المواد المعنية وعدد المستفيدين ومدد التكوين وطريقة الامتحانات.

المادة 77

تسلم شواهد المشاركة في التكوين المستمر والتخصصي موقعة من المدير العام للمعهد.

الباب الثامن: أحكام تأديبية

المادة 78

تحدث لجنة برئاسة المدير العام للمعهد، يعهد إليها بمباشرة المسطرة التأديبية في حق كل خاضع للتكوين الأساسي أخل بأحد الالتزامات المنصوص عليها في القانون المنظم للمهنة التي سينتسب إليها أو بالنظام الداخلي للمعهد.

يحدد بمقتضى نص تنظيمي أعضاء اللجنة وطريقة تأليفها والمسطرة المتبعة أمامها.

المادة 79

ترتب العقوبات التأديبية حسب خطورة الإخلال المرتكب وفق ما يلي:

الإنذار

التوبيخ

وضع حد للتمرين.

الباب التاسع: أحكام ختامية

المادة 80

يسري العمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

-28-
1

6

6

8

14

15

15

16

17

17

الفهرس

مذكرة تقديم .....

الباب الأول : احكام تمهيدية .

الباب الثاني المهام .....

الباب الثالث: التنظيم والتسيير

الباب الرابع ميزانية المعهد.....

الباب الخامس: أحكام تتعلق بتكوين أطر وموظفي السلطة الحكومية المكلفة بالعدل .....
القسم الأول : تنظيم أسلاك الدراسات والتكوين .....
الفرع الأول : مسلك التكوين الأساسي.
الفرع الثاني : مسلك التكوين المستمر .
الفرع الثالث : المسلك الخاص بتكوين الأمر الأجنبية.
الفرع الرابع : مقتضيات مشتركة ...
الباب السادس: أحكام تتعلق بمديرية تكوين المحامين
18
18
18
القسم الأول : شعبة شهادة الكفاءة المزاولة مهنة المحاماة ...
القسم الثاني : شعبة التكوين الأساسي للمحامين المتمرنين .
القسم الثالث : شعبة التكوين المستمر والتخصصي للمحامين .....
20
21
21
22
22
24
26
26

القسم الرابع المسلك الخاص بتكوين الأطر الأجنبية .....

الباب السابع احكام تتعلق بالتكوين في المهن القانونية والقضائية.

القسم الأول: شعبة التكوين الخاص بالمهن التوثيقية.

الفرع الأول: مسلك شهادة الكفاءة المزاولة مهنة التوثيق.

الفرع الثاني : مسلك شهادة الأهلية لمزاولة خطة العدالة.....

القسم الثاني : شعبة التكوين الخاص بمساعدي القضاء

الفرع الأول : مسلك تكوين المفوضين القضائيين.

الشرع الثاني : مسلك تكوين الخبراء والتراجمة المقبولين لدى المحاكم.

الباب الثامن أحكام ختامية.

-29-

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

وزارة العدل

مسودة مشروع قانون يتعلق برقمنة الإجراءات القضائية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى إدماج استعمال التقنيات الحديثة في المسارات والمساطر القضائية بما يضمن

تأمين المعطيات الشخصية، من خلال المجالات التالية:

اعتماد الإدارة الإلكترونية في الإجراءات القضائية وفق برامج تحديث الإدارة القضائية التي تعدها الوزارة المكلفة بالعدل

التدبير اللامادي للإجراءات القضائية بين مختلف محاكم المملكة وباقي الفاعلين في المنظومة القضائية

تمكين المواطنين والمهنيين من الولوج الرقمي إلى العدالة

- تقديم الخدمات عن بعد

التمكين من عقد جلسات افتراضية والمحاكمة عن بعد عبر تقنية المناظرة المرئية

استعمال تقنية الاتصال عن بعد لتواصل المحاكم مع الأطراف وباقي الجهات المعنية.

وذلك من أجل:

تعزيز قواعد النجاعة والفعالية في الإجراءات القضائية، وضمان حسن تصريف العدالة بالمحاكم

- تيسير صدور الأحكام القضائية داخل أجال معقولة:

- ترسيخ مبادئ الشفافية ودعم قيم التخليق.

المادة الثانية

يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون، ما يلي:

النظام الرقمي مجموعة من الوسائل الرقمية المستعملة لإنجاز العمليات والإجراءات الإدارية والقضائية أو لتبادل المعطيات والبيانات، أو معالجتها أو تخزينها بطريقة رقمية، وذلك بهدف تبسيط وتحسين أداء الإدارة القضائية، وتيسير تقديم خدماتها، وجعلها في متناول المرتفقين.

الحساب الإلكتروني المهني هو حساب إلكتروني رسمي يتم إحداثه من طرف الجهة المشرفة على النظام الرقمي (الوزارة المكلفة بالعدل) لكل مستخدم مهني، وهو وسيلة لتبادل المراسلات والإجراءات والوثائق والبيانات داخل النظام الرقمي، بما فيها التبليغات

القضائية والأحكام ومقالات الدعاوى والطلبات والطعون وجميع الإجراءات القضائية الأخرى.

العنوان الإلكتروني: هو المقر الافتراضي للشخص الذاتي أو الاعتباري، والذي يستعمله بصفة إرادية واعتيادية كعنوان للتواصل بصفة رسمية وقانونية عبر إرسال واستقبال الرسائل والوثائق والبيانات الرقمية، بما فيها التبليغات القضائية والأحكام ومقالات الدعاوى والطلبات والطعون وجميع الإجراءات القضائية الأخرى من خلال استعمال شبكة الإنترنت.

التوقيع الإلكتروني: هو عبارة عن مجموعة من المعطيات والبيانات المنجزة في شكل الكتروني يستعملها الموقع من أجل التوقيع وفق الفقرة الثالثة من المادة 417-2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود. ويعتبر التوقيع الإلكتروني قائما حين تستخدم وسائل أو إجراءات موثوق بها من شأنها تأمين التعريف بصاحب التوقيع، وتأكيد الصلة بين التوقيع وبين السند الذي يقترن به طبقا

1
المقتضيات المادة 6 من القانون رقم 53-05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، والفصل 417-3

من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

الأداء الإلكتروني: هو وسيلة للقيام بدفع أموال أو الحصول على مستحقات بشكل رقمي، من قبيل أداء رسم قضائي أو وجيبة يفرضها القانون

الباب الثاني: رقمنة الإجراءات القضائية المدنية

المادة الثالثة

يتمم على النحو التالي قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447. الصادر في 11 رمضان 1394 (28) شتنبر (1974) بالقسم التاسع مكرر

القسم التاسع مكرر: استعمال الرقمنة في الإجراءات
1-510
يودع مقال الدعوى أو الطلب أو الطعن ومرفقاته لدى مختلف محاكم المملكة وجوبا عبر النظام الرقمي المعد لهذه الغاية مقابل وصل يستخرج من هذا النظام.

تقيد القضايا أو الطلبات في النظام الرقمي حسب الترتيب التسلسلي لتلقيها وتاريخها، وتضمن في هذا النظام جميع الإجراءات.

كما تودع عبر ا النظام الرقمي مذكرات الدفاع وكل المذكرات والمستنتجات الأخرى والوثائق المدلى بها.

في حالة ثبوت عدم التمكن من الولوج إلى الخدمات المقدمة عبر النظام الرقمي والمتعلقة بإيداع المقالات والطلبات والطعون قبل انتهاء اليوم الأخير من الأجل الأجل القانوني، القانوني يمدد هذا الأجل إلى غاية يوم العمل التالي.

تحدد الكيفيات التقنية لعمليات الإيداع في النظام الرقمي بمقتضى نص تنظيم

الفصل 510-2

يجب أن يتضمن المقال أو الطلب أو الطعن بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في القوانين الأخرى العنوان الإلكتروني للطرف الذي تقدم به متى كان شخصا اعتباريا، وإذا قدم بواسطة محام يجب أن يتضمن الاسم الشخصي والعائلي للمحامي ورقمه الوطني وحسابه الإلكتروني المهني.

510-3 الفصل

رغم كل مقتضى مخالف، بمجرد إيداع المقال بكتابة الضبط، يعين تلقائيا بواسطة النظام الرقمي القاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر أو المستشار المقرر، وفق البرنامج السنوي الذي يحدده رئيس المحكمة، إلى جانب تاريخ أول جلسة، ويسلم إليه الملف داخل أجل أربع وعشرين (24) ساعة.

يمكن لرئيس المحكمة أو من ينوب عنه، بصفة استثنائية، أن يغير القاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر أو المستشار المقرر كلما حصل موجب لذلك، ويضمن هذا التغيير بالنظام الرقمي.

يتوصل الطرف المدعي فورا بالاستدعاء لجلسة النظر في القضية، ويبلغ للطرف الآخر الاستدعاء ونسخة من المقال طبقا للفصل 36 وما بعده أعلاه، مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات قبل الجلسة.

2
تضمن في النظام الرقمي جميع الإجراءات المتعلقة بالقضية.

الفصل 510-4

مع مراعاة أحكام الفقرة الموالية، تتمتع المقالات والمذكرات والمرفقات وكافة الإجراءات الأخرى

المقدمة على دعامة إلكترونية بنفس حجية الوثيقة المحررة على دعامة ورقية.

تقبل صور المستندات في الإجراءات التي تتم عبر النظام الرقمي، ولا يحول ذلك دون إمكانية تكليف المحكمة من قدم المستند بتقديم أصله أو نسخة مصادق عليها، متى رأت لذلك ضرورة تحت طائلة صرف النظر عن المستند.

لا يعتد بإنكار الطرف في الدعوى للمستندات المقدمة من خصمه عبر النظام الرقمي لمجرد أنها صور.

510-5 الفصل

يجب تبليغ جميع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون إلكترونيا.

510-6 الفصل

تحدث بالنظام الرقمي حسابات إلكترونية مهنية للمحامين والمفوضين القضائيين والخبراء، كما تضمن بهذا النظام العناوين الإلكترونية للإدارات العمومية وباقي الأشخاص الاعتبارية، ليتم اعتمادها في التبليغ الإلكتروني.

تحدد الكيفيات التقنية لتدبير واستعمال الحساب الشخصي المهني بمقتضى نص تنظيمي.

510-7 الفصل

يجب أن يقدم كل طرف من غير المشار إليهم في الفصل 510-6 أعلاه، تصريحا بالنظام الرقمي يتضمن عنوانه الإلكتروني

يجب على كل طرف أن يشعر عبر النظام الرقمي بكل تغيير يطرأ على عنوانه الإلكتروني المضمن

بالتصريح، ولا يعتد بتغيير العنوان الإلكتروني إلا إذا تم تسجيله بناء على طلب المعني بالأمر. يمكن التراجع عن هذا التصريح في كل وقت.

تحدد الكيفيات التقنية لتدبير واستعمال العنوان الإلكتروني في التبليغ بمقتضى نص تنظيمي.

510-8 الفصل

يقوم النظام الرقمي بإرسال إشعار بالتوصل بمجرد وضع التبليغ رهن إشارة المرسل إليه بحسابه

الإلكتروني المهني أو عنوانه الإلكتروني

يتم تنبيه المرسل إليه بواسطة إشعار إلكتروني عند كل عملية تبليغ يتضمن تاريخ هذا التبليغ

يعتبر صحيحا كل إجراء بلغ إلى الحساب الإلكتروني المهني أو العنوان الإلكتروني.

تحدد الكيفيات التقنية لعملية التبليغ الإلكتروني بواسطة نص تنظيمي.

510-9 الفصل

في حالة التبليغ الإلكتروني يعتبر الإشعار بالتوصل الذي يتم عبر النظام الرقمي بمثابة شهادة التسليم.

يمكن استخراج نسخة لوثيقة التبليغ الإلكتروني أو لأي وثيقة رسمية أخرى تتضمن مراجع حفظها بالنظام الرقمي، والتي تسمح بإمكانية الولوج إليها للتأكد من صحتها.

3

الفصل 510-10

يكون للتوقيع الإلكتروني المؤمن نفس الحجية التي للتوقيع على حامل ورقي في جميع الأحوال التي تتطلب التوقيع بموجب قانون المسطرة المدنية.

510-11 الفصل

إلى جانب باقي وسائل إشهار المزاد العلني المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، ينبغي القيام بالنشر في الموقع الإلكتروني للمحكمة التي يوجد العقار بدائرتها وفي الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالعدل. تسهر الوزارة المكلفة بالعدل، بتنسيق وثيق مع المسؤولين القضائيين بالمحاكم، على إنشاء ومواكبة موقع إلكتروني بكل محكمة.

510-12 الفصل

مالي. يتم اعتماد نظام الأداء الإلكتروني في جميع الأحوال التي تستوجب تأدية رسم قضائي أو إيداع مبلغ

الباب الثالث: رقمنة الإجراءات القضائية الجنائية

المادة الرابعة

تتمم على النحو التالي أحكام القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3) أكتوبر (2002) بالقسم الخامس من الكتاب الخامس:

القسم الخامس: استعمال تقنيات الاتصال عن بعد

المادة 595-11

يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو هيئة المحكمة، تلقائيا أو بناء على طلب من الدفاع أو أحد الأطراف، إذا وجدت أسباب جدية، وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، أن تلجأ، بعد موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه، إلى مباشرة إجراءات البحث أو التحقيق أو المحاكمة عن بعد.

يستفيد من إجراءات التقاضي عن بعد كل من المشتبه فيه أو المتهم أو المسؤول المدني أو الضحية أو المطالب بالحق المدني أو الشاهد أو الترجمان، وكل شخص ارتأت الهيئات القضائية فائدة في الاستماع إليه. يجب أن تضمن موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه عن بعد بمحضر الاستماع، ولا يمكن لمن سبق له إبداء موافقته على الاستماع إليه عن بعد التراجع عن هذه الموافقة أو الاعتراض عليها أمام الهيئة التي قررت اللجوء إلى هذه المسطرة أثناء بتها في القضية.

يتمتع الأطراف المستمع إليهم بواسطة هذه التقنيات بالضمانات الممنوحة لهم قانونا، وتسري عليهم نفس القواعد المنظمة لحضورهم الشخصي وتترتب عليها نفس الآثار.

المادة 595-12

يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، اللجوء إلى مسطرة الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة مع الغير وفق الضوابط المقررة في المادة 595-11 أعلاه.

يباشر الإجراء مع الأشخاص المعنيين بالأمر مباشرة في المكان المهيأ لهذه الغاية والمجهز بالوسائل التقنية اللازمة.

إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، فإنه يمكن للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق أو المحكمة استنطاقه أو الاستماع إليه أو مواجهته مع الغير باستعمال تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث.

إذا كان الشخص مؤازرا بمحام فيمكن لهذا الأخير الحضور في المكان الذي يجري فيه التحقيق أو

الاستماع أو المواجهة، أو الحضور إلى جانب مؤازره بالمؤسسة السجنية.

يحرر محضر بعملية الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة وفق الشكليات المنصوص عليها في هذا القانون، وتفرغ العملية في محضر توقعه الجهة القضائية التي باشرت الإجراء، ويضم إلى أصل الملف بعد تلاوته على الشخص المعني مع الإشارة إلى ذلك بالمحضر، ويمكن أن تكون العمليات المنجزة موضوع تسجيل سمعي وبصري.

المادة 595-13

يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة وفق الضوابط المحددة في المادة 595-11 أعلاه، إذا تعلق الأمر بشخص يتواجد خارج دائرة نفوذها، توجيه إنابة قضائية إلى الجهة القضائية المختصة بالمحكمة التي يتواجد بها المعني بالأمر قصد الاستماع إليه أو استنطاقه أو إجراء مواجهة معه عبر تقنيات الاتصال عن بعد، يبين فيها هوية الشخص أو الأشخاص موضوع هذا الإجراء، وتحدد فيها المهمة المطلوبة وتاريخ وساعة إنجازها.

تستدعي الجهة القضائية المنابة الشخص أو الأشخاص في التاريخ المحدد إلى مكتب أو قاعة مجهزة بتقنيات الاتصال عن بعد.

يتم الاستماع إلى الشخص أو الأشخاص أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير بحضور كاتب ضبط يكلف من الجهة القضائية المنابة.

يحرر كاتب الضبط محضرا يبين فيه الإجراءات المطلوبة، وتاريخ وساعة بدايتها ونهايتها، والمكان

الذي أنجزت فيه والتقنية المستعملة فيها، والأحداث التي قد تقع بمكان الاستماع دون أن يضمن فيه محتوى الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة الذي تتولى تضمينه الجهة القضائية المنيبة.

يوقع الشخص الذي تم الاستماع إليه على المحضر إلى جانب كاتب الضبط، أو يشار إلى رفضه التوقيع أو إلى استحالة ذلك.

تحيل الجهة القضائية المنابة فورا نسخة من المحضر إلى الجهة القضائية المنيبة لإضافته إلى الملف ويحتفظ بأصل المحضر في ملف خاص.

إذا كان الشخص مؤازرا بمحام فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب مؤازره بالمكان الذي يجري فيه تنفيذ الإنابة أو إلى جانب كاتب الضبط المكلف من الجهة القضائية المنابة.

تقوم الجهة القضائية المصدرة للإنابة بتلاوة المحضر المنجز للعملية على المعني بالأمر وتشير إلى ذلك في المحضر، ويمكن أن يكون هذا الأخير موضوع تسجيل سمعي وبصري.

المادة 595-14

يمكن للنيابة العامة، بغرض تمديد الحراسة النظرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 80 من هذا القانون الاستماع إلى الشخص المعني عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

5

المادة 595-15

يمكن، في إطار تنفيذ إنابة قضائية دولية الإذن لمحكمة أجنبية، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 715 من هذا القانون، بالاستماع إلى شخص أو أكثر، إذا كان موجودا بالمغرب ووافق صراحة على قبول هذا الطلب.

يتولى القاضي المعين من قبل رئيس المحكمة الموجهة إليها الإنابة الإشراف على العملية وضبط نظامها، وعليه أن يحرر بعد التأكد من هوية الأطراف محضرا يبين فيه نوع الإجراء المنجز وسند تنفيذه وتاريخ وساعة بدايته ونهايته، والأشخاص الذين شاركوا فيه، والوقائع والأحداث التي قد تقع بالمكان الذي ينجز به الإجراء.

إذا كانت المناقشات تجري بغير اللغة العربية، يجب حضور مترجم حتى وإن كان الشخص أو الأشخاص يحسنون اللغة التي تستعملها المحكمة الأجنبية.

يمكن للقاضي المغربي المشرف على تنفيذ الإنابة تلقائيا أو بناء على طلب من ممثل النيابة العامة الذي يحضر معه أن يعترض على طرح بعض الأسئلة إذا كان من شأنها المساس بمصالح المغرب الأساسية أو بثوابته، أو تتعلق بسر من أسرار الدفاع الوطني.

يمكن للقاضي المغربي الأمر بإيقاف تنفيذ الإنابة في حالة إصرار المحكمة الأجنبية على طرح السؤال

المعترض عليه.

يحرر محضر بالعملية، ويمكن أن تكون موضوع تسجيل سمعي بصري.

المادة 595-16

لا يسمح للمحكمة الأجنبية بطرح الأسئلة مباشرة على الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بالمغرب إلا إذا كان تشريع الدولة يسمح بنفس المعاملة إذا صدر الطلب من المغرب أو إذا قدمت التزاما بالمعاملة بالمثل. إذا لم يكن قانون الدولة يسمح بطرح الأسئلة مباشرة وتعذر تقديم التزام بالمعاملة بالمثل، فإنه يمكن

طرح الأسئلة بواسطة القاضي المغربي.

يتمتع الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بحقوق الدفاع المخولة لهم بمقتضى القانون المغربي أو القانون الأجنبي فيما لا يتعارض مع التشريع الوطني.

يتم الاتفاق مسبقا على الإجراءات التقنية والمسطرة المتبعة وفق طرق الاتصال المستعملة بين

الدولتين في إطار التعاون القضائي الدولي.

المادة 595-17

يمكن للقضاة المغاربة أن يباشروا الاستماع إلى الأشخاص الموجودين خارج المغرب أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير أو تلقي تصريحاتهم عن طريق تقنيات الاتصال عن بعد وفق مقتضيات المادة 714 من هذا القانون، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول التي يطلب القيام بالإجراء بإقليمها.

المادة 595-18

يمكن أن تذيل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية بالتوقيع الإلكتروني المؤمن لكل من الرئيس وكاتب الضبط.

6

المادة 595-19

من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية للمحاضر يحدد نموذج المحضر بقرار مشترك لوزير العدل

والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على محرر المحضر بعد استطلاع رأي رئيس النيابة العامة.

يمكن لهذا الغرض أن يحال المحضر في دعامة إلكترونية، وأن يكون مذيلا بالتوقيع الإلكتروني المؤمن المحررة.

المادة 595-20

من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية لنظام السجل العدلي يتولى المركز الوطني للسجل العدلي تدبير قاعدة بيانات مركزية تجمع فيها بطائق السجل العدلي للأشخاص الذاتيين المغاربة والأجانب والأشخاص الاعتباريين. وتحدد بنص تنظيمي كيفيات تنظيم قاعدة البيانات المذكورة.

تعالج بطائق السجل العدلي إلكترونيا بالمحاكم المتواجد بها مراكز السجل العدلي المحلي. يمكن أن تذيل بطائق السجل العدلي بالتوقيع الإلكتروني المؤمن.

الباب الرابع: مقتضيات انتقالية وختامية

المادة الخامسة

لا يحول القيام بالإجراءات القضائية بطريقة رقمية، دون إمكانية استكمالها عن طريق الإدلاء بالوثائق المطلوبة على حامل ورقي، كلما اقتضى الأمر ذلك.

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتعلقة به في الجريدة الرسمية.

7

.....

.....

.....